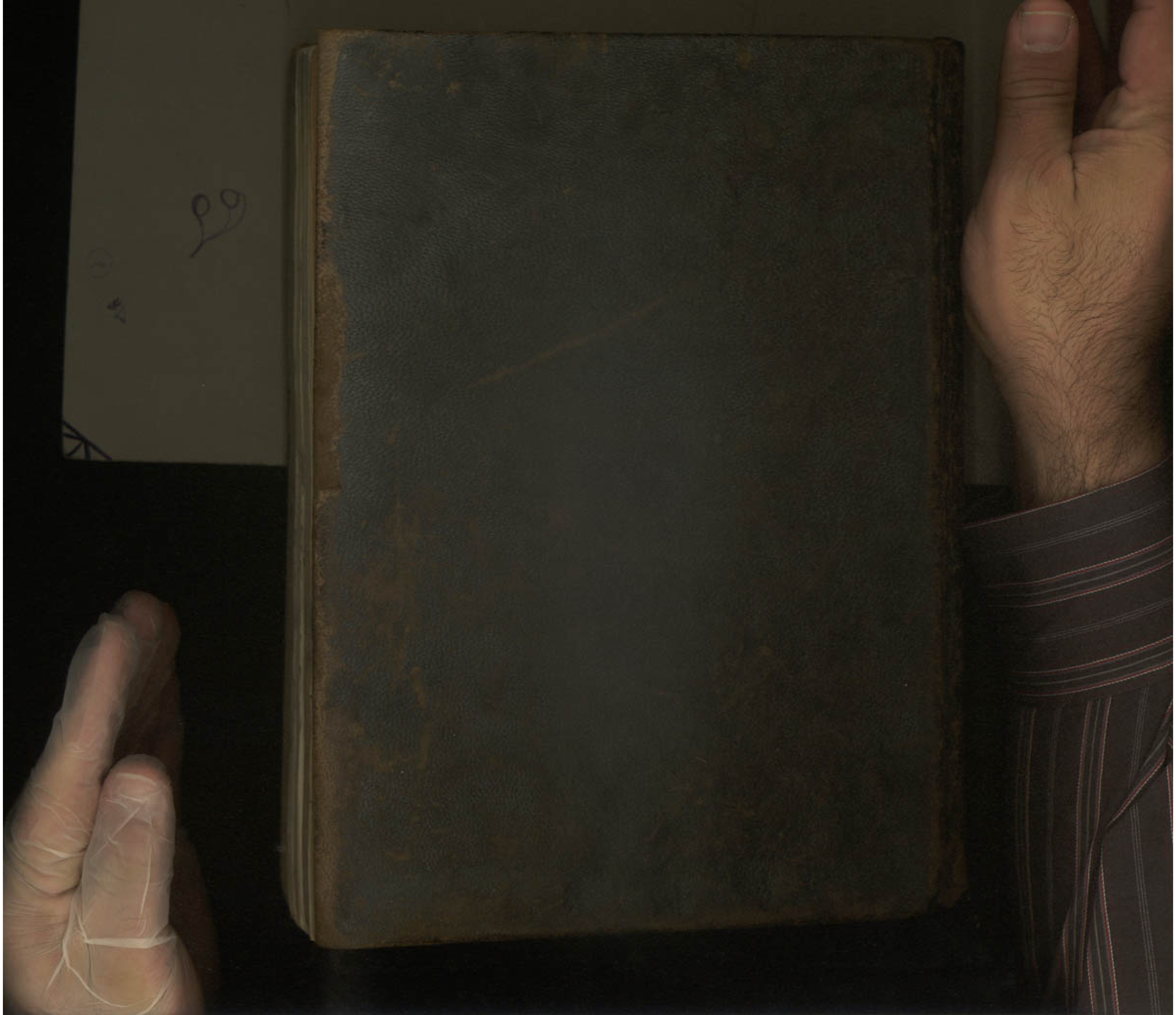


جلد ثانی قواعد علامه

1

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث

الاول النكاح مستحب ويتأكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا ساوى الرجل والمرأة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزق من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان في الخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب

الثاني يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عن الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين ولا يجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه الا باذن اربابه نطقا او دلالة حال ويملك بالاخذ على اشكال

الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء او الصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل والوضوء ويجوز جماعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله تعالى

الرابع يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها والى شعرها ومحاسنها وان لم يأذن لها وكذا في الامة ويجوز الى شعرها ومحاسنها واجسادها من فوق الثياب ولمن اراد شراءها

شراؤها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المرأة والملك والنكاح مبيحان النظر الى السوءتين من كل منهما على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد على الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال

الخامس الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انك علي كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهي الله عن المواعدة سرا الا بالمعروف وكان يقول لها عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك بكذا وكلاهما حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لها لا من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويجوز التصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد

في تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على التحجي في النصية ولو عقد المعرح

السادس خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وهذا التخيير كناية عن الطلاق وعن اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهي الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله انا احللنا لك ازواجك الآية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو واباح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسمة بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والخلوص لنفسه واباح لنا وله الغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعل نساءه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سوى فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا تسميتهن امهات ولا تسمية عليه السلم اباهم وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكانت تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وعقابهن كذا واباح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع نظره على امرأة فرغب فيها وجب على الزوج طلاقها

السابع اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالآخرين ان شاء الله تعالى

الباب الثاني في العقد وفيه فصول

الاول

في

في اركانه وهي ثلثة الاول الصيغة ولا بد فيها من ايجاب وقبول دالين على الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على رأي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجتني وكذا اجبتك ولو قال لي بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكناية للعاجز الا ان يقيم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو تأخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكرا اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب

لانه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع
وان لم يكن احتمل بطل العقد **الثاني** المحل وهو كل امرأة يباح العقد
عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى **الثالث** العاقد وهو
الزوج او وليه والمرأة او وليها ويجوز للمرأة ان تتولى عقدها فكذا
لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية
فلا يصح عقد الصبي ولا العبد وان اجاز المولى ولا المجنون رجلا او امرأة ولا
السكران ولو افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي
ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في
خلافا لابن ابي عقيل
الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد توارثا
ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت
اختها زوجيته واقاما بينة حكم ببينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل
بها والا حكم ببينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق فيحتمل
الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء
كان عقد عليها غيره اولا **الفصل الثاني** في الاولياء وفيه مطالب
الاول في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت
الولاية فيها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها
ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد للاب وان
علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغير
ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فللمولى
ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك وله اجبارهما معه وله

اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللمولى تزويج امة المولى عليه
ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد
العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية على الصغير
ولا الرشيد وتسقط ولايته مع وجود الاب له والجد له ولا ولاية للوصي وان نص
الميت عليه على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز ان يتزوج
الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة باذن
له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل
بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على
الجميع ولو اجتمع الاب والجد له واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا
قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق
المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة **الاول** الرق فلا
ولاية للمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح
وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد
وغيره **الثاني** النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران
ولو زال المانع عادت الولاية **الثالث** الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم
صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا تسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما ثبتت
ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس **الرابع** الاحرام وهو يسلب
عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بينهما ولا الشهادة عليه ليست
شرطا لكنه فعل محرما ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع
عادت ولايته ولا تنتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا

بقي معه التحصيل والعنة والفسخ غير بائنة **المطلب الثالث** في المولى عليه
ولا ولاية في النكاح الا على ناقص لصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون
الصغير ان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع
المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي
الحاجة المصلحة فيهما والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي
مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل ولو لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة
يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذنه فسد فان وطي وجب مهر المثل على
اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله
نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب المعتق النكاح لم يجب اجابته
وامة المراة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها من دون اذنها سواء المتعة
والدائم على راي ولا يكفي سكوت البكر في حقها ويكفي في حقها وللاقرب استقلالا
المعتقد في الرضا بالتزويج فان رجعت او بعضها رقا بطل العقد الا ان يجيز المولى
ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت
بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها
كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما
وان عضلها ... وان تتخير خيرته لو اختلفا ولو عضلها وهو ان لا يزوجها
بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة
في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير الكفو والمراد بها التساوي في الاسلام
والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا على مثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن
شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف تقدم

جواز

جواز المتعة خاصة وللاستحباب عنهن دون الحربيات والمجوسية كالكتابية
ولا يتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلم ويستحب للمؤمن ان
يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا الشريفة النسب
بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب
الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب
العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن
القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا
للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة
فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها
كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح
ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها
بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم يشترط خوف
العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين
لزم ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون والمجنونة لا خيار له بعد رشده ولو زوجهما احدهما
وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فلها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب
على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا
الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو وكل الجد غيره فله
تولي طرفيه وكذا الوكيلان الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب
انتفاء الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج
الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا ومن وليه ان لم يكن

ولا يقع العقد باطلا في الاصل على رأي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها
ولا يكفي في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الآخر
ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما
فاجاز لزم من طرفه فان مات الآخر فكالاول وان مات المجيز عزل للآخر فان فسخ بعد
البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث
فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل فلا مهر
اشكال وفي استحباب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان
ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الآخر الفضولي فمات الاول عزل
للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل الاجازة بطل
العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا
حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر
لترتبه على عقد لازم ولا يبيح المصاهرة وان كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق
هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان
زاد على المقدر او عنه فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه
وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق فان دخلت
بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى
الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا متوليين
استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الآخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت
عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة
قال بعد العقد فحكمه حكم الفضولي من غير اذنه وادعته حكم بتوكيلها مع اليمين ولو ادعى اذنها

فانكرت

فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج و
ثبت العقد ولو بعده فالاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل
ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكله عين له الزوج وهل له جعل المشية
الاقوى ذلك ولو قالت للرشيد زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو ويقول
المرأة او وليها لوكيل الزوج او لوليه زوجتك من فلان ولا يقل منك ويقول
الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قال زوجتك
فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج
مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على الاثنين احتمل القرعة
فيؤمر من لم يقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح واجبار كل منهما
على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت
نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الآخر فان ابت الاختيار
وكذا لو ثبت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل
كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الآخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين
الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او
المرأة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل
الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة
في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم
حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق
حلفت ويحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاح
وان حلف احدهما ونكل الآخر حكم بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة

احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها اخبارت
بسبق كل منهما وهي محال ولو اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون
الخصم هو الزوج الاخر وهل يحلف للاخر فيها اشكال ينشأ من وجوب مهر المثل
للثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما
ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا
اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها
وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب**
الثالث في المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان **الاول**
في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب **القسم الاول** النسب ويحرم به الام
وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط الاباء والامهات والبنت
وهي كل من ينتهي اليه نسبها ولو بوسائط وان نزلت بنات الابن وان نزلن والاخت
لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما
والعمة وان علت والخالة لاب كانتا او لام او لهما وان علتا فلا يحرم اولاد الاعمام والاخوال
الضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل
وان علا ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه
وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة
دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولدت له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد
وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة
والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو وطئت المطلقة لاقل من ستة اشهر
من وطي الثاني فلا فهي لاكثر من اقصى الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني

ولاقل

ولاقل من اقصى الحمل من وطي الاول قيل الحمل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع
ولو نفى الولد باللعان انتفى اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد
القسم الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا واللمس
واللعان والقذف فهنا فصول **الفصل الاول** الرضاع ويحرم به
ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امرأة
ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك
اليه من ذكر او انثى فهي امك فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام
النسب ولو امتزجت اخت الرضاع او النسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو
اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان
يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث ووجوب
النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه
المطلب الاول في اركانه وهي ثلثة **الاول** المرضعة وهي كل امرأة
حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها
لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع وكمل حال الموت باليسير ولو
در لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة كانت
او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل يكفي اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا
لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع
ولا الزوج ولو طلق الزوج الزوجة وهي حامل منه او مرضعة فارضعت من
لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو كانت تزوجت ودخل الثاني وحملت ولم
تخرج الحمل فان ارضعت من لبن الاول نشرت الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت

يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الفحل ولو اتصل حتى ترتضع من الثاني كان لهما
قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب ان تسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة
الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ويمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها
عن زنا وروي اباحة الامة منه ليطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا وتتاكد الكراهة
في المجوسية **الركن الثاني** اللبن ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل
بالمص من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او وصل الجوف بحقنة او سعوط او تقطير
في احليل او جراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي مايع ممتزج باللبن حال
ارتضاعه حتى يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر الحرمة **الركن الثالث** المحل
وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار الى ايصال معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في
معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين
المطلب الثالث في شرايطه وهي اربعة **الاول** الكمية ويعتبر التقدير
باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
وفي العشر قولان ولا حكم لما دون ذلك ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والار
تضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمالية
الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم
عاوده فان كان اعراضا فهي رضعة وان كان للتنفس او للالتفات الى ملاعب او
الانتقال الى ثدي آخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم تحتسب ولو لم يحصل
التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امراة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من
الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء

لم ينشر

لم ينشر ولو ارتضع كل له من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من
كل واحدة خمس عشرة رضعة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول او
المشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة **الثاني**
ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه وهو يعتبر في المرتضع لما عدا ولد
ولد المرضعة على الاقوى فلو اكمل الاخيرة بعد تمام الحولين لم ينشر وينشر لو تمت
تمام الحولين **الثالث** اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو
ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن
فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته ولو كن مائة صغارا
كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض الغذاء
ثم فارقته ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني فعلم يتخلل رضاع اخرى لم
تصر امه ولم تحرم هي ولا اولادها عليه **المطلب الثالث** في الاحكام اذا حصل
الرضاع بشرايطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه
بعد الحولين تقابلا اصلان البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة
مستولدة فارضعت كل واحدة رضعة لم يحرم المرضعات وان اتحد الفحل للفصل ولا يصير اما
ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا والاصل في
التحريم ثبوت المرتضع وللمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اما له
والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما
فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا
اولاد الفحل احفاد المرضعة وكل من نسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا حرم
على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا

الفحل بل كان من ينسب اليهن بالولادة وان نزل فلا تحرم المرضعة على ابن المرتضع ولا
على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة ورضاعا
على ابن المرتضع على رأي وولاده هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد
المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على رأي ويجوز للمرتضع نكاح اخت المرتضع الاخر
اذا تغايرا لاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا يحرمه كذا يبطله لاحقا
فلو ابطلت رضعت امته او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجته ابنه من لبنه الا
زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تعمدت
الارضاع وقصدت الافساد ولذا لو تزوجت المرتضعة به بان بعتق فاعتقت ثم تزوجها من
غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا ان
دخل بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف
على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التعمد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغاير
حرمن جميعا ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب
تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته اذ كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا
حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما
او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته
الموطوءة زوجته حرمتا عليه وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة
كانت موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة خلاف
المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان تزوج بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من
الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضع وفحلها
انه صار كابن النسبي لهما والتي انتشرت منهما اليه مقصورة عليه وعلى نسله دون من

في

في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فلا تحل نكاح ام المرتضع
واخته وجدته **فروع الاول** لو نكح ام ولده ويعلم ثم تحرم او ارضعته
من لبنه حرمت عليهما **الثاني** لو فسخت نكاح الصغيرة بعيب او بعتقها ثم تزوج
وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوج
بالصغير ثم ارضعته من لبنه **الثالث** لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرتين
بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت
الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجته ثالثة
حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسخ نكاح الصغاير وله العقد على من
يشاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل بهن حرمن مؤبدا وان لم يكن
دخل انفسخ نكاح الاولى والجدة الثانية لان الكبيرة قد بانت فلم يكن جامعا
بينها وبين بنتها فاما ان ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحهما خاصة لانه جمع
الاختين بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امرأته وفساد نكاحهما
مع الثانية لانه عند كمال الارضاع صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان
ارضاعهما دفعة **الرابع** لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمتا الامة
مؤبدا فلم يزل له ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهو على الزوجية
فسخ ولا تحريم **الخامس** لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجاته
كل واحدة زوجة دفعة حرمن ان كان دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد
الصغاير وله تجديد جميعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها
ويرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية
ارتضعن بانفسهن لا استقلالا فلا ضمان وفي تضمين الصغاير مهر الكبيرة نظر

ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف مهر الصغيرة
وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول بها والا فلا رجوع لبقاء
النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع **السادس** لو
ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها الصغيرة على اشكال فيهما ولم يدخل انفسخ
النكاح لانها لو ارضعتها كانت الام في الكبيرة اختا وان كانت الاخت فخالة وان كانت
الجدة فالصغيرة خالة **السابع** لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم
ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة
وكذا لو تزوجهما بواحد ثم طلقهما **الثامن** لو ارضعت جدة الصغيرة من احدهما انفسخ
النكاح لان المرتضع ان كان من الزوج فهو لها عم زوجته او خال وان كانت الزوجة
فهي عمتها او خالتها لزوجها **التاسع** لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة
الى اقاربه **العاشر** لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه
ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اختها ولا بنات اخيها وان نسبوا من النسب
اتحاد الفحل ولو ارضعت خالة الابن ذات الفحل لم تحرم الاخت على الابن **الحادي
عشر** حرمة الرضاع ينتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابنائه
من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه **الثاني عشر**
لو ارضعت من تفسد النكاح بارضاعها جاهلة بالزوجية او بالتحريم عليها من التلف
ولم تقصد الافساد فقلنا بالتضمين فيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا
واذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه **الثالث عشر** لو سقت الزوجة
الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في الصغيرة بمهر الكبيرة او
بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت وارتضعت خمسا احتمل

احالة

احالة التحريم على الاخيرة فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط
ثلث مهر المرضعة بسبب فعلها ونصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول
ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط
بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر
الصغيرة وتقديم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان
كان قبل الدخول وبعده اشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة النساء منفردات
فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والامرأتان ولا يقبل في الاقرار
به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع
في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع شرائط ان يعرف ذات لبن وان يشاهد
قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه
الثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما
رضاعا محرما وان يشهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاتصال
عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا تكفي حكاية القرائن بان يقول رأيته التقم
الثدي وحلقه يتحرك ولا تقبل شهادة امها وجدتها او ام الزوج وجدته سواء
ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت
لم يتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة انه بينهما رضاعا قبلت ولا تقبل
لو شهدت مع ثلاث انها ولدته لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت بالحاجة
فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه
وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول
فلها المسمى مع الجهل لا شي مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل فان كذبته

ولا يبنه حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت
هي سمعت ولو كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها بحالة العقد وتجدد العلم
بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وعدمه والا
فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وعليه لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل
مطالبته بمهر المثل بعد الدخول وله احلافها على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم
بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كانت قد حلفت الزوج اولا فان كان قد دفع
الصداق لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة به وكان العقد ثابتا
والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع
بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه ولو اقر برضاع ممتنع لم
يلحق به حكم قبل العقد وبعده **الفصل الثاني** في المصاهرة كل من وطئ
امرأة بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت نسبا
وان نزلت سواء تقدمت ولادتها او تأخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت
الزوجة جمعا وكذا بنت اختها وبنت اخيها الا ان ترضى الزوجة وله ادخال العمة
والخالة عليهما وان كرهتا المدخول عليها وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا الصحيح خلافه
ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقدين قلنا بالتحريم به مع السبق اما النظر واللمس لما يحرم
على غير المالك كالقبلة فلا وقيل انها تحرم على ابا اللامس والناظر وابنه خاصة في
ما يملكانه دون ما نظر الوجه والمس وابنتها واختها والاقرب الكراهة ولا خلاف في
انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكفين اما العقد المجرد عن الوطء
فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا من الطرفين
او من طرف واحد مطلقا انظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم من الطرفين

الام

الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على ابي العاقد
وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها
قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان
ترضى العمة والخالة ويحرم وطي مملوكة كل من الاب وانه على الابن وان نزل على الاخر
بالوطء لا بالملك ولا تحريم بالملك مع الوطء ولو وطئ احدهما مملوكة الآخر بزنا او شبهة ففي
التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك او اباحة ولا
التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الآخر او مملوكته الموطوءة بزنا او
شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن
مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطء الابن للشبهة عتق ولا قيمة على الابن
ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذلك لم ينعتق على الاب فكه مع الشبهة ولو
حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق على كل من الاب والابن
مهر المثل لو وطئ زوجة الآخر للشبهة فان خرجنا بها فعاودها الزوج وجب
عليه مهر آخر مع الانقلاب والرضاع في ذلك كله كالنسب **الفصل الثالث**
في باقي الاسباب وفيه مسائل **الاولى** من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا
وكذا القاذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة **الثانية** لو
تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا دون ابيه وابنه وان جهل العدة
والتحريم فان دخل فكذلك في عقد وهي والا بطل واستأنف بعد الانقضاء
ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطء ويفرق
بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد الاكمال للاول ولو كانت
هي العالمة لم يحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال

ينشأ من عدم التخصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن
والرجعي وعدة الوفاة وهل وطي الامة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال ولو
تزوج بعدة الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله
فان نادرة للمدة عن العدة وفي المسترابة اشكال **الثالثة** بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت عليه ابدا ولم يكن لاحدهما التحريم سواء كانت ذات عدة باين او لا ولو
كانت مشهورة بالزنا والحرمة امراة تدعي الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة
الموطوءة كذات البعل نظر **الرابعة** لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال
حرم عليه ام الغلام واخته وبنته وان نزلن من النسب وفي الرضاع والفاعل
الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق
العقد لم يحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم
التحريم وحد الايقاب ادخال البعض لحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب عليه
بغيبوبة الحشفة ولا يحرم على المفعول بسببه شي **الخامسة** لو عقد المحرم فرضا او نفلا
احرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل
وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال فان دخل قيل تحرم مؤبدا
ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا **السادسة** المطلقة تسعا للعدة
ينكحها بينها زوجان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنة
واكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم في التسع اذ نكحها
بعد كل رجل **تنبيه** اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث
ليست منها بل تابعة للاوليين فلو وقعت الثانية للسنة فالذي للعدة الاولى
لا غير ولو كانت الاولى كذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في التسع فالاقوى

طلقتين م

تبعية الثانية للاولى **السابعة** من فجر بعمته او خالته قربنا او
بعدنا حرمت عليه بناتهما ولو وطي بشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد
الزنا فلا تحريم وفي بنتيهما مجازا او رضاعا اشكال **الثامنة** لا يحل وطي
الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضا
وهي صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على راي فتحرم
مؤبدا وقيل لا تخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الى
ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل تثبت هذه الاحكام
في الاجنبية الاقرب نعم وفي المعقود اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في وطي
الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر بناء من كون التحريم المؤبد مستندا الى
تحريم الوطي فظاهر الزوج وهو هنا ثابت في التسع ولا اشكال في الاجنبي قبل
التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضا
بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شي ان كان بالوطي **المقصد الثاني**
في تحريم غير المؤبد وفيه فصول **الاول** في المصاهرة وفيه مسائل **الاولى** تحريم
بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا ابانها لا
بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا
والاقرب مساواة الوطي في الزوجية عدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي
والموطوءة والاباحة كالوطي في تحريم الحرام لا عدم النكاح والعقد والملك فيها لا حدا
الثانية تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما او منقطعا تحريم جمع سواء دخل بها
او لا وسواء كانت لابا وام او لاحدهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا يحرم الجمع
بينهما في الملك ولو طلق الرجعية حرمت الاخت حتى تخرج من العدة ولو طلق بائنا او فسخ لعيب

حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة **الثالثة** تحرم بنت اخت الزوجة
فان اجازت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا
والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما ان جهلتا لا المدخول عليهما **الرابعة**
لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها **الخامسة** لا تحل ذات
البعل او المعتدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها **السادسة**
لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها
او لا فله وطي زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه
بطلاقهما فيثبت بما يقع المهر مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة
في مستحق المهر والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت المهر ان جهل وليس
له تجديد عقد الا بعد العدة ولو اوجبنا في الفاسد فيه المثل واحتمل
فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطي امة بالملك حرمت عليه اختها
به حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الا
بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطي الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان
كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى
فان اخرجها للتملك لم تحل الاولى والاقرب انه متى خرج احديهما حلت الاخرى سواء كان الخروج
اولا وسواء علم التحريم او لا وان لم تخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امة
بالملك فيها قيل جاز ان يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجته
السابعة لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من النسب او
الرضاع حرتين او امتين لا ملك يمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي
ووقع موقوفا على الاجازة على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا يستانف آخر

وان فسخاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما
والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فتعتد العدة بائنة حينئذ **الثامنة**
لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راي وتتخير الحرة
في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقد السابقة قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة
مضى العقد وتتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع
بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها
ويحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية **التاسعة** قيل يحرم على
الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة
الترك وقيل يكره فعلى الاول تحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة

الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات

اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعتين
حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فللحر اذا تزوج دائما اربع حرائر
حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها
بسبب فان طلقها رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا
حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنين دفعة قيل يتخير وقيل يبطل ولو تزوج
الحرة في عقد واثنين في عقد واثنين وثلث في عقد واشتبه السابق صح نكاح
الواحدة على التقدير ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء من الاربع وبعدهن ولا يحل له
من الاماء بالعقد الدائم اكثر من امتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن
معه حرة ولا اثنان مع ثلث حرائر **واما العبد** فيحرم عليه بالدائم

اكثر من حرتين ويحل للحر ثنتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد
متعة ما شاء من العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد
واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال كالكافر والمعتق بعضها كالامة
في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق فكالامة
مطلقا والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر **الفصل
الثالث** في الكفر وفيه مطالب **الاول** في اصناف الكفار وهم ثلاثة
الاول من لهم كتاب وهم اليهود والنصارى واما السامرة فقيل انهم من اليهود
والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين في فروع
الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار
بمن له كصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها
معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب من بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله لم يقبل منه ولم
يثبت لاولاده حرمة فلم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل وان
قرر اولاده عليه ويثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل التهود بعد مبعث
اي التهود او التنصر عيسى
عيسى كذلك هو بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله اشكال فان كان بينهما فاذا انتقل الى دين
من بدل لم يقبل منه الا فيه اشكال هل انتقل قبل التبديل او بعده او دخل
في دين من بدله اولا فالاقرب اجراء حكم المجوس **الثاني** من كان له شبهة
كتاب وهم المجوس **الثالث** من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا او عبدوا
الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف الاقرب
تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فيحرم بالاجماع في
اصناف النكاح الثلاثة ولا يحل للمسلمة على احد من اصناف الكفار الثلاثة فان

سوغنا الدوام على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث
والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والحد في قذفها التعزير وعقد اهل
الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في
شيء واحد وهو انه لو نكح اذا قهر امرأة من الحربيات ثم اسلم اقر عليها ان كان
يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام
الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم ينفسخ النكاح
والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام
بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا
ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي او الحاكم او
الناكح لو اعتقد راي الحاكم في بطلان المفروض ولو تحاكم المستامنان فكذلك
ولو ادعى مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى
الخصم اعداه ولو ابتدأ العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين
المسلمين فلا يجعل على خمر او خنزير ولو تزوجها عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض
لم يحكم بوجوبه ووجب مهر المثل ويحتمل القيمة عند مستحليه وان كان بعد
قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان
كان عشرة ازقاق خمر فقبض خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلف احتمل
اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك
واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل تنكح زوجا غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح
اقر كل ذي نكاح لو اسلموا اقرهم عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم
تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول متعة ودواما على راي ويشترط الاسلام

رابعاً **المطلب الثاني** في الانفسال اذا اسلم الزوج الكتابية دونها بقي
على نكاحه قبل الدخول كان او بعده دايماً او منقطعاً سواء كان كتابياً او وثنياً
وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا
فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابياً فان مضت ولم يسلم فسد
العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله
واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال فان اسلما دفعة
فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح
بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر
ان كان من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على
انقضاء العدة ويثبت المهر بهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن
فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل وجب المهر ولو انتقلت الذمية
الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضا
فان خرجت العدة ولم يسلم الزوجان فسد العقد ان قلنا لا يقبل الرجوع وان كان
العقد باقياً ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم
تقرها عليه والا كان النكاح باقياً ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم
الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد
الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة
وان حرمنا الوطي قبله او جنابة وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول
الاظافر وله منعها من الكنايس والبيع ومن شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات
التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع

وان كانت مسئلة **فروع** الاول لو اسلما في العدة ثبت النكاح
ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محرماً
كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه **الثاني** لا يقرهم على ما
هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحاً عندنا ويقرهم على ما هو صحيح
عندهم وان كان فاسداً عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر
الثالث لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المراة
نكاحاً اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله **الرابع** لو شرط
الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان
لزومه حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضايه لم يقرا عليه
وان كان بعده اقرا **الخامس** لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد
الانقضا فاقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه في حال الاسلام
اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله
في الاسلام على هذه الحالة اعتبارا بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج
حليلة ابيه او ابنه والمطلقة ثلثاً فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام
السادس لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على
كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام فان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ
بالاسلام وتخرج بانقضاء عدة اخرى من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق
والا بانت من حين ردته وليس العود اليها بذلك العقد حال ردته وان
كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استحلال
العقد وان كان في العدة **السابع** لو طلق كل واحدة من الاختين ثلاثاً

ثلثا ثم اسلموا حرمت الا بالمحلل **المطلب الثالث** في الزيادة على العدد
الشرعي اذا اسلم الكافر على اربع من الكتابيات بالعقد الدائم اختار اربعا ان كان حرا وهن حرائر او حرتين
وامتين او ثلاث حرائر وامة والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع
نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا
ولا يشترط اسلامهن حتى ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب انه
اختيار للكتابيات وليس له اختيار لعقد الزوجين بل يبطل لانه مع الاقتران او كان
مع الترتيب وطء الثانية فان دخل فهو المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امرأة
وابنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو
اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطأ احديهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان
قد وطيهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطيهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت
الاخت او الاخ اذا اختارها عدم الجمع او الحرة والامة فلو اختار الحرة او العمة
او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اختار في حال الكفر من لا
حكمه في حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر
اذا رضيت الحرائر بالاقرب اعتبار رضا جميع الحرائر الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها
والا اعتبر ولو كان المسلم بحكم بنت الاخت او الاخ فلا تختارها ام ملك انفسخ نكاح
العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم
ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحقته الاماء ثم خرجت العدة على الكفر او الحرة
بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء
ولو طلقها الكافر في العدة قبل اسلامها فاذا اسلمت فيها صح الطلاق وقد ثبت الا لم
ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحر من اصله وان خرجت ولا اسلام ظهر بطلان الطلاق

في الاماء

في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة او اسلم
العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضا
الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع
وثنيات مدخول بهن انتظر فيها العدة فان خرجت ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن
وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان
زدن على اربع في العدة تخير اربعا ولا خيار من سبق اسلامها حتى تلحق وينفسخ نكاح
البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى
تخرج العدة فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقدهن وان
زدن على اربع تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار
من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة
ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احد الاربع
او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها ان انقضت العدة
على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تأخر اسلام الثانية
حتى خرجت عدة الاولى فعقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة الثانية من حين
اسلامه فان لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر
فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما
انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين لانه حر ولو اعتق
اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول
بهن وثنيات انتظر العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار
المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة

16

باختياره الاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على كفرهن الى
الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي
فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف
وان عدتهن انقضت فان الاول قد لزمه نكاحهن بغير اختيار ولان الاختيار
انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا
انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ويعتددن من وقته فلو طلق المسلمات
انقطعت عصمة الباقيات ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف
الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له
الا بعد اسلام اربع لامكان ان يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار
الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار
فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ النكاح الزايد وان اختار الاوايل
الاوايل احتمل الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا او قد وقع والبطلان
لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على الكفر لانا بينا لزوم نكاح المسلمات
فاما اذا اسلم البواقي فانفسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارهما
ولو اسلم عن اربع اماء وحرة واسلمن فاختار الحرة واعتقن لم يكن له اختيار
واحدة منهن لانه ممنوعا من نكاح الامة للقادر على الحرة لحال اسلامه الحرة وانما
يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن ولو كن
ح اماء فاسلمت الحرة بن وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنين
غير اعتبار لحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن
اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع

لان

لانه حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن ح حراير فان اختارهن
انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلث او انتظار
الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك فهل له انتظار الخيار في
الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة
تخير وان لزمه نكاح رابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن
قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حين اسلامهن
وظهر فساد الفسخ ويكمل عدة الحراير وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخترن
الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كا
لمطلقة رجعيا اذا اعتقت ولهن تجديد الفسخ فاذا اسلم في العدة واخترن فارقنه
فعليهن عدة الحراير فان اخترن نكاحه اختار اثنين وان اخترن المقام معه
قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه على اشكال ولو
اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام معه لم يصح لانهن جاريات الى بينونة
وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان تزوج ابنه الصغير بعشر تبعه
في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة
عليهن ولو اسلم ابو المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او الحاكم

المطلب الرابع في كيفية الاختيار الاختيار اما باللفظ او الفعل
اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته اي
اثبته وشبهه منجزا على الاقرب ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا ح
نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيار على اشكال
فان اختار التي ظاهر منها او آلى صحتا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يبنها ريتها

ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد
وسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلق واحدة او آلى
او ظاهر او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير
في القذف فيسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما
الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة
فعليه التعزير ويسقط باللعان او البينة وان لم يخترها اسقط بالبينة وهل
ينزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به
الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها
ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او للفراق لم يصح للتعليق ولو رتب
الاختيار ثبت عقد الاول وانفسخ البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت الفسخ فراقكن
عقد هؤلاء ثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في
الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح
نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت عقدهن
وانفسخ البواقي فان وطي الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة
اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت احديهن او اربع وهل يكون اختيار
الفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرت على حقه اربع وتخلف
اربع فعين الاول للنكاح صح ولو عين للفسخ لم يصح ان كان الاوائل ثمانيا والا
صح ويحتمل الوقف ولو عين المختلفات للفسخ صح والنكاح لا يصح الا انحصرنا
الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين
للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان

امتنع

امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين
فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل
باربعة اشهر وعشرة ايام ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان
طلبت امراة منه شيئا لم تعط ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب ولست نصفه
ولو كانت احديهن صغيرة عليها لم يكن لوليها ان يأخذ لها اقل من الثمن ويحتمل
القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان
معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كانت كتابيات
فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف
الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقوف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية ووثنية قال
احديكما طالق ومات قبل التعيين

المطلب الخامس في النفقة

اذا اسلمن
وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجب
النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلم بعضهن من قبله وهو على كفره وان اشتغلن بالتمكين من
الاستمتاع ويشترط عدم النشوز في ما لا يتسلطن فيه كالسكنى وحل نزعها من
ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم
دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لانه تفوت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى
الاسلام قدم قول الزوج لاصالة برائته ولو ادعي السبق الى الاسلام قبل الوطي فالقول
قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله لندور
التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر
او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد الفسخ في الطلقات وانما
في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول فعليه نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل

منشأه ومحاذكره ومقاماته عدم تقدم احديهما

اي لا يعد طلاقا حتى يحتاج الى المحلل في الثالثة ولا لم تحرم مؤبدا في التاسعة

ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرًا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او
مهر المثل على التفصيل ولو ماتت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى
ولو اعتقها بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء
من المهر ان لم تقبضه وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على
التقديرين حتى يتبين ولو حكمنا بان للعبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الا
بتداء فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل
عليها والطلقة صحيحة **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية
وبنتها وتزويج ابنه بنت امرأته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل
نكاحه بها والتزويج بنت الام مع غير الاب وبابنائه قبل ان تنتسب ولو لم
يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل
نكاح امرأة مهر اخرى فيبطل المهران ولو دار بطلا ولو زوج كل منهما لآخر
صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان
وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فثبت
مهر المثل وكذا لو زوجته وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك بمهر المثل على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح
بنت الخاطب ولو قال ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق
بين ان يكون البضع مهرا او جزءه فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون
بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي
على ان تزوجني بنتك لتكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لتعين الرقبة
للنقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احدهما

في

في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل فسخ
النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق فقيل يصح
العقد دون الشرط ولو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرحا به وكان في نيتهما صح
العقد والمهر وحمل على المطلق وفي كل موضع يبطل العقد مع الدخول لا تحل بطلانه
تتمة الوطء في الدبر مكروه وليس محرمًا وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى
ثبوت النسب وتقرير المسمى ولحوق مهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم
المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا
لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين يجب عليه للزوجة
دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطء زوجته اكثر من
اربعة اشهر والدخول بها قبل بلوغ تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت
ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلًا **الباب الرابع** في باقي
اقسام النكاح وفيه مقصدان **الاول** في المنقطع وهو سائغ في شرع
الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد
والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد
بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضا
كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او بغيره ولو قدم فقال
تزوجتك فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال
اتزوجك بكذا مدة كذا منشئًا فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب
كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب
المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبة

المعلنة بالعداوة ولا الامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل ولو فسخت
الحرة على خلاف ولا بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او
يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا وتكره الزانية فيمنعها
لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا
يفتضها لو فعل وليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل
به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا
ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان
اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف
ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرها فلا
مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل
باخذ ما قبضته ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **الرابع** الاجل وذكره شرط فيه
ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر بقلة ولا كثرة ولو
اخل به بطل وقيل ينقلب دايما وان عين المبداء تعين وان تاخر عن العقد
والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال
بعض يوم فان عينه كالزوال او الفجر صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين قيد
بالزمان ولا تحصى الزيادة والا بطل **الفصل الثاني** في الاحكام لا ولاية
على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن
العقد اذا كان سايغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده
ولو قرنه به على رأي ولو شرط الاتيان في وقت دون آخر لزم وكذا الافضاء الآن
في المعينة ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى

ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان
على رأي ويقع الظهار على رأي ولا توارث بين الزوجين بدونه شرطا سقوط التوارث
او اطلق وان شرطاه فالاقوى بطلان الشرط مع الدخول وعند انقضاء المدة تعتد بحيضتين
وان لم تحض وهي من اهله فبخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة
ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام
او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع
ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل ولو كان دخل انتظر العدة
والمدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك
ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول لوقف على انقضاء العدة او المدة
فايتهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف
عقد الامة على رضاها **فروع الاول** لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع
لعذر كالحيض ولو منعت عن الجميع كل المدة كالرضا المدفوع فكذلك على اشكال وكذا
لو منع هو او هي بظالم والاقرب ان الوقت هنا كالدائم **الثاني** لو عقد على مدة
متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما اولا له ان ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل
والعدة **الثالث** لو مات في ما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة
ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض **المقصد
الثاني** في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول **الاول**
العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة
ان تنكح عبدها الا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح ولا يحل العقد
على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رقا او كتابية

اوغائبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او مستمتعا بها ما لم يطلقها ولا
يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند
اخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا الكتابي ان يتزوج بالامة
الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما فقدر
على حرة رتقا او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غالت في المهر لم يجد
الا سلم فجاز نكاح الامة وفي ذات الحيل اشكال ولو كان معسرا ووجد بالمؤجل
اقل من مهر المثل لم ينكح بها الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف
التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت
فلا يترخص ولو يسر بعد نكاح الامة لم يحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة
ان يعقدا لانفسهما بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة
على راي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته
واجازة عقد العبد كالاذن المبتدا في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد
المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر
والنفقة في كسب العبد وفي تجارته ولا يضمن السيد بل يجب عليه ان يمكنه من
الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من
كسبه ونفقة يوم ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع في كل يوم منه
جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي
ذمة المولى وان تتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته
اما بعينه قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته
بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور لان سقوط العوض يحكم

الفسخ

الفسخ ينتفي عن البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو
جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد
لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان
كان ابواه كذلك فان كان المالك في الولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما
نصفان الا ان يشترطه لاحدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه
الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر امة
من غير اذن مالكها ووطي قبل الرضاء عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد
وفي المهر عليها اشكال ينشا من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت
بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق
برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر يتبع به بعد العتق والولد للمولى رق ولو
جهلها فلله المهر قطعا ولو وطي جهلا او بشبهة فلا حد وعليه المهر والولد
حر وعليه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد
يلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر
اليها استعاده فان تلف يتبعها والولد رقا وعليه فكه بقيمته يوم سقط
حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديه
الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذنه فلا مهر ولا نفقة مع
علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع
العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولىان او لم ياذنا فالولد
لهما ولو اذن لاحدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين
فاذن مولى المختص واحدهما اشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى

الامة ولو زنى بجدة فالولد حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى
او العبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها من مال المولى
شيئا خلاف ولو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها
فاشكال والمهر ان كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه
في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه او باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع
وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته
بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل
العقد وحرم وطيها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا
لو حللها ولو ملك بعضها وكان الباقي حرا لم تحل له بالملك ولا بالدائم وهل
تحل متعة ردد اباتها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين لكمال الاخر بعتق
الاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك للاول الثاني نعم لو اعتق قبل الفسخ
لزم العقد من الطرفين

الفصل الثاني

في مبطلاته وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق

المطلب الاول

في العتق اذا اعتقت الامة
وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل
او لا الا اذا زوج مالك امته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها
لم يكن لها الفسخ قبل الدخول لانه لا يسقط المهر فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها
فيبطل خيارها فيه ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت
الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ
جهلا بالعتق لم يسقط خيارها ولو كان جهلها لفورية الخيار او باصله احتمل
السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه

بالعقد

والا فلها ونصفه للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان
دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرض بعده
فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد فان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا
بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حالة الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية
فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم
عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها
للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ
فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها فاذا فسخت فتزوجها
بقيت على ثلث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد
وللزوج الوطي قبله وليس للمولى الاختيار عنهما لانه على طريق الشهوة ولا
خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت ح ولو لم تختر حتى عتق العبد
فان قلنا بالتراخي من الاختيار تخير لاحتمال ثبوته هنا لانه ثبت سابقا لانه
يسقط بالحرية كغيره من الحقوق المشروطة كالعيب اذا علمه المشتري بعد
زواله ولو اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو
طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقاعه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع وكذا
ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له
ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته
ثم اعتقها او اعتقهما معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق
عتقها او مطلقا على راي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها ويلزم
العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي

اشتراط قبولها او الاكتفا بقوله تزوجتك وجعلت عتقك مهرك او عتقك
وعتقها اعتقتك اشكال الدور لتقدم العتق فكانت بالخيار وقيل لا خيار لها
لانه تتمة الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك
في امة الغير فان انفذنا عتق الرهن مع المجاز فالاقرب هنا الصحة والا
فلا والاقرب جواز جعل بعض عتق مملوكته مهرا او يسري العتق خاصة
ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط هنا القبول قطعا
ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب
الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضا الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل
مهرها جعل نصيب الشريك خاصة ولو عتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها الجميع
مهرا او بالعكس صح الجميع وليس للمستولد عتقا وان منع بيعها لكن لو مات عتقت لها
عتقت في نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي
فان مات ولدها او ابوه عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا
بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة
عن الدين بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها
دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس به ومات
مع الحق فلا سبيل عليها ولا على ولدها على رأي ويحمل الرواية بعود الرق على حق عده
في المرض **المطلب الثاني في البيع** اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على
الفور في امضاء العقد وفسخه سوا دخل او لا وسوا كان الآخر حرا او لا وسوا
كان المالك واحدا او كل واحد لمالك ويتخير مالك الآخر ان كان مملوكا كما
لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سوا كان هو البايع او غيره

وقيل

وقيل ليس للمشتري فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم
الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير
كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل
الدخول فلا مهر فان فسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر
للبايع سوا اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف
المهر المجوز ومنهم من انكرهما ولو باع امة وادعى حملها منه وانكر المشتري
لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبوله في التحاقه به نظر ينشأ من انه اقرار
لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بسراية قد يراه الموهات ابو عن غيرها يرث **المطلب
الثالث** في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا
اعتراض لمولاه سوا كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره
عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله
التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يامر كل منهما باعتزال صاحبه وليس
بطلاق فلا يحرم بالثاني لو تخلله رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع
على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال
وكذا الاشكال لو طلق العبد او طلق الامة زوجها ثم بيعت لكملت العدة
وكفت عن الاستبراء على رأي **الفصل الثالث في الملك** وفيه
مطلبان **الاول** ملك الرقبة يجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر
فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى
ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها
فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطء وكذا بين الاختين

فان وطي احديهما حرمتا الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة
ولو بعقد لازم حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر لا
وطيها ولا تحل المشتركة على الشريك الا بالاباحة على راي لا بالعقد وتحل لغيرها
بها مع اتحاد النسب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم
وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبريها بحيضة او خمسة واربعين يوما
ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطيها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك
امة باي وجه كان يحرم عليه وطيها قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او
حائضا على راي على الظاهر الا من نقص حيضها بالتحيز او حاملا او لامرأة على
راي او العدل المخبر باستبرائها على راي او اعتقها مع جهل وطي محترم والاستبراء
افضل ولو اعتقها بعد وطيها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع
ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب**
الثالث في ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المحلل مالكا
للرقبة جايز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة
للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبية
على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يجز تحليلها والصيغة هي لفظ التحليل
مثل احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها واما الاقرب الحاق الاباحة
به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة
ولا بيع منفعة البضع ويحكم الشريكان شاءا او احدهما الاخر في الصيغة فلو
باشر فقال كل منهما احللت لك وطيها صح ولو قال احللتك صح وفيه اشكال وهل هو عقد
او تمليك منفعة خلاف وله اباح امة لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك فان العبد على ملك

حلت

حلت والا فلا والاولى انه نوع اباحة وللعبد اباحة امته ويجوز تحليل المدبرة
وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحها
لم تحل ولو احل الشريك حلت على راي ولو اباح الوطي حل مقدمات الاستمتاع ولو
احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل
الباقي ولا يستباح الخدمة باباحة الوطي وبالعكس ولو وطي من غير اذن
كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى فلو جهل
فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر بشرط الحرية او اطلق ولا شيء على
الاب على راي **الفصل الرابع** في بقايا مسايل متبددة يكره وطي
الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او يطا الحرة وفي البيت غيره
ولا باس بها في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى الزوج ليلا
وهل له اسكانها في بيت في داره ام للزوج اخراجها ليلا اشكال اقربه الاخير ولو
كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال
وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما تجب
النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدمه ويجب نصف النفقة
وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه
العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها واذا عقد بشهادة اثنين لها
بالحرية فاولدها فعليهما ما اتلفاه عليه من مهر وقيمة الولد ان غرمها
وفي تضمينهما ما زاد عنه من المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة
على راي واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطيها قبلا الا بعد الاستبراء
ويجب على البايع ايضا استبراؤها ويكفي عن استبراء المشتري تصديق المشتري

مع عدالته على رأي ولو اشتراها حاملا لم يكن له وطيها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ان جهل حاله لاصالة عدم اذن المولى بالوطي فان علم
اباحته اما بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو
تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض او بعضه واذا طلق المجعول عتقها مهرها قبل
الدخول رجع نصفها الى المولى يسعى فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة
ويجوز فيشترى ايها اسهم النقابين والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت
العقد كما لو اعتقت قبل الدخول وملك كل واحد من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد
فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المرأة حرمت عليه فان اراد تجديد عقد
او باعته ثم جددته ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة
ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل بطل وقيل يصح فتعتد عدة
الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي
الانفساخ نظر

الباب الخامس في توابع النكاح وفيه مقاصد الاول

في العيب والتدليس وفيه فصول **الاول** في اصناف العيوب وينظمها قسمان
الاول المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع
زواله ولا الاغماء ولا المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه لا يجوز
ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بالجنون الحاصل
مع سبقه على العقد او تجدده بعده وسقط خيار الرجل دون المرأة لو حصل بعد
الوطي **القسم الثاني** المختص اما الرجل فثلثه الجب والخصا والعنة **اما**
الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة
فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد

اشكال فان اثبتناه وصدر منها فالاقرب عدم الفسخ واما الخصا فهو سل
الانثيين وفي معناه الوجا وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد اشكال
بعد قولان **واما** العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر
عن الانتشار وهو سبب في تسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطي وعجزه
عن وطيها ووطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة او عجز عنها دون غيرها او عن
قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت الخيار لو سبقت العقد او تجددت بعده بشرط عدم
الوطي لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا خيار على رأي ولا يثبت
يرد الرجل بعيب سوى ذلك **واما المرأة** فالمختص بها سبعة الجذام
والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه
تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد ان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر
الوجه او استدارت العين و لم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص
فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا باشتباهه
به **واما** القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت
في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا **واما** الافضاء فهو ذهاب
الحاجز بين مخرج البول والحيض **واما** العمى فالاظهر في المذهب انه موجب
للخيار ولا اعتبار بالعور ولا العشى وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان
كانت مفتوحتين **واما** العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على
الفسخ به والا فلا **واما** الرتق وهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل
للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطي ولو لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له
اجبارها على ازالته ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد

وقيل المحدوده في الزنا ترد وقيل لا يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر
فسخ **الفصل الثاني** في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور
فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ
طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة
يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المرأة بعده به ولا يفسخ الرجل
بالمتجدد بالمراة بعد الوطي وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك
بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد ويجب المهر بالوطي ويرجع
به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما
ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر خاصة اذا فسخته بعد الوطي ولو
فسخ الزوج قبل الدخول سقط وكذا المرأة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو
وطي الخصي فلها المهر كملا ثم الفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا
يثبت العنن الا باقراره او بالبينة على اقراره او نكوله اما بيمين المرأة او مطلقا
على خلاف فلو ادعت العنة من دون البينة حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد
فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت
العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع شهادة النساء
بذهابها وان كان قبلها خلوقا امر بوطيها فيصدق مع ظهوره على العضو وان ثبت
العنت والمصرة لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة
فان عجز عنها او عن غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر وقيل ان بان
للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه صح عنه وآله قال
فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين

ففي

وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان بكل منهما
عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق المتحد الا ان الاول مع الحيلة اشكال ولو طلق قبل
الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ
ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها فاذا فسخ احدهما بعد الدخول فعليها العدة ولا نفقة
فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة ولو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله على الولي اليمين
فاذا حلف رجع الزوج على المرأة لانها غارة حيث لم تعلم الولي فان ادعت اعلامه حلف
ولو نفى قدماه الفسخ بالتخلل بين العقد والوطي فرضي ببرص سابق ثم اتسع في ذلك
العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره فالاقرب ثبوت الخيار قطعا ان يسقط
حكم العنت بعنين لحشفة ومقطوع بعضها بقدرها وبالوطي في الحيض والنفاس ولا حرام
فالاقرب في لزوم العقد بامضاء المقام معه في اثناء السنة او بعدها فان علمت
بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطيها وسقط عنه دعوى العنت ثم بانت ثم تزوجها
فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنت لم تسمع وهل
يثبت للاولياء الخيار للوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو
امضاه لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ **الفصل الثالث**
في التدليس يتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير
بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية عقيبه لا ستعلامه وبدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها
او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغير الزوج فلو شرط
الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى
للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كانت هي تبعت
بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاده ما وجد ويبقى ما بقي ولو كان مولاها

فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة الا
فهي على الرق ولا شيء له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب
اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد
لغروره وضعفا لمباشرة والرجوع في كسبها او التبعية بعد العتق ولو لم يشرط
الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج الاعلى انها حرة
بل شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر فان
فان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته
على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ ان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله
وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو
تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ اما لو وجد ذلك مع الشرط
لا مع الاطلاق فلا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت
هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه ولا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت
بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما
ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير
زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع
على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع
المهر ويرجع على من دلسها فان كانت هي رجع بما قلنا يمكن مهرا ولو لم يثبت فلا فسخ
لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب
عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على رايه من سوغه فلا فسخ الا ان
يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخله

امرأة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل
على واطئها وترد كل منهما على زوجها ولا يطأها الا بعد العدة ولو ماتتا
في العدة او ماتا الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما
زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق ولا يجب في الثلث ويلزم
نصف المهر يقسم بينهما بالسوية ان ادعياه او يقرع او يوقف حتى يصطلحا
ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما وتحرم كل منهما على ابن الزوج وابيه على الكل
كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ
بعيب سابق على الوطي او العقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل اذا
لا المسمى **فروع الاول** لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ
لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم منحصر وبعد
استناده اليه **الثاني** كل شرط يشترط في العقد يثبت له الخيار
فقده سواء كان نقصا وصفا او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما
على راي فخرجت كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **الثالث** لو تزوج
العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على
سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فلا
ان المرجح به للعبد ثم ان كان الخيار الوكيل لم يرجع به عليه وان كان هي فكذلك تتبع
لانه ليس موضع في المهر لان المهر تحته السيد وجوبه يكون في ذمتها ولو حصل
منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها يتبع به ولو علمهما كان الولد
رقا للمولى ان كان المدلس سيدها او اذنها مطلقا او في التزويج به او
باي عبد **الرابع** لو عزت المكاتبة فان اختار المساكين فلها المهر وان اختار الفسخ

فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن
ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء عليه الا اقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو
استولدها فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبعها باستحقاق ارش
الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لا سيد وان
كان هو الضارب فالاقرب اليه من الوارث دونه والا فالامام وعلى المغرور للسيد
عشر قيمتها ان قلنا الارش له **الخامس** لا يرجع بالغرامة على الغار
الا من بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا المودع والشاهد
باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا
الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخلص من مطالبة المرأة او
السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص **السادس** لو انتسب
الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فلا فسخ على رأي وكذا المرأة نعم لو
شرط احدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو
شرط بياضا او سوادا او جمالا **المقصد الثاني** في المهر وفيه فصول
الاول في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة ولو كانت
منفعة حر كتعليم الصنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة
معينة على رأي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير
صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء
كانا معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة ولا كثرة على رأي ما لم يقصر عن التقوم
كحبة حنطة وليس ذكره شرطا ولو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر
المثل وانما يفيد ذكره التعيين والتقدير فيشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة

وان

وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة
مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد فلو تزوجهن بمهر واحد
صح وتقسط على مهور الامثال على رأي ولو تزوجها على خادم او دار او بيت ولم يعين او وصيف
قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوج على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين
الحرف وتعينها الجائز على رأي ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحده ان تستقل
بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقها ولو نسيت الآية الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب
اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعليمها او تعلمت
من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول
سواء كان سرا او جهرا والمال المضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله
بفعل المرأة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على
الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل
احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت من
حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه
مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه
باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما
كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده
قبل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه وللمرأة ان تمتنع
قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا
وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف وان كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنع

وحل لم يكن لها الامتناع على الاقوى لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول
وانما يجب تسليمها لو كانت متهيأة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة
بعذر لم يلزم ولو كانت صغيرة فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو
امتنعت من التمكين الا بالتسليم ففي وجوب التسليم اشكال فلو مكنت كان لها
الطلب فلو لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطأها
فان المهر يستقر بالوطء مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت
وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها
بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان
الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال
وانما يتقرر كمال المهر بالوطء او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب
تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهي خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة
قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول
او المرأة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر ولو
ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة
بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قبضته البتة **الفصل الثاني**
في الصداق الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير
مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له وما لا منفعة مباحة فيه فلو تزوج
المسلم على خمر او خنزير لم يبطل المسمى وقيل العقد وهل يثبت قيمة المسمى
او مهر المثل فيه خلاف الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا
انعقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او مستحقا

ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم يخير الصداق في الحر
بل يجب بقدر حصته اكثر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها
عينا فخرجت مستحقة فان مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل
الثاني الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى ويثبت مهر المثل
لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل
ولانتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم تجب الزيادة
على الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى واستأجر قسط على مهر المثل والاقوى
ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس الجميع **الثالث** الشرط
ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم
يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط الا يتزوج عليها
او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان
ويبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى
الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة الشرط فيثبت مهر المثل ولو شرط الا يفتضها
لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل يختص
بالمتعة ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر
والشرط فان فسخ بقي العقد ولا يثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا
لزم ما سماه لها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل
لزم الشرط ولو شرط الا يخرجها من بلدها او يزيدها ان اخرجها فان اخرجها الى بلد
الشرك لم تلزمه اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط
لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل **الرابع** استلزام ثبوت

نفيه كما لو قيل انكاح عبد جعل رقبته صداقا لحرة او امة فان عتق بعضها فان
النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امرأة واصدقها ام ابنه او اخته منه نفسه
كانت الصداق فانها لا تدخل في ملكهما لم تدخل في ملكه فتعتق عليه فيصح النكاح
دون المهر **الخامس** ان يزوج الولي بنته بدون مهر مثلها فيصح العقد
وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد
النكاح اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن
تعذر الرجوع الى مهر المثل دون رضاها وما تقع اليه والاقوى عدم فساد المسمى
لكنها في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدقها ابنته اكثر من مهر المثل من الحجاز لان
دخل في ملكها لا بنصفنا **السادس** مخالفة الامر فاذا قالت زوجني بالف
فزوجها بخمسماية لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا
فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر في الاطلاق
المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد ومفهومه ذكر المهر عرفا وفي التقييد يحتمل
الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض
ولو عين فما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا للفسخ
ولو اصدقها عبدا ليساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه
حكم مبيع ولو اراد الحاكم افراد الصداق عن المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف
المبيع

الفصل الثالث في التفويض

وفيه قسمان **الاول**
تفويض البضع وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس بباطل
مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر عنه او سكت عنه فلو
قالت على ان لا مهر عليك صح العقد وقالت على الا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه احتمل الصحة

لانه

لانه معنى لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في
البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة
او بدون مهر المثل صح قيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال
ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وتوقفها بتطرق فعلي
الا للمطلقة قبل الدخول لنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة ولو زوج السيد
امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فلها المتعة كان التقدير الى الثاني
والزوج وعكسه الثاني لو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها ثم
المفوضة تستحق عند الوطي مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف
المفروض وقبله المتعة والحق مهر المثل لا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما
قبل الدخول او الطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض
ولو تراضيا بعد العقد بالفرض صح وتقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل
او ساواه او قصر عنه وسواء علما بمهر المثل او احدهما او جهلاه ولا اعتبار في مهر المثل
بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسماية
درهم فان تجاوز رد اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال
اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل
بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونا في مثل عقلها وجمالها ويسارها
وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقدير
بمهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر
في المتعة حال الرجل فالغني يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا

المطلقة التي لم يفرض بها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح
ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لها فيهما تستحقه بالوطي او
للتشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض
جاز وان اختلفا في قدره كما اذا ترافعا اليه نظر اقربا انه يفرض مهر المثل
ولو فرض اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فترد على الاجنبي لان فرض الاجنبي
يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا وكان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه
بنحو قضاء عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضائه
دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط
وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عن قضى عنه ولو لم ترض الا
فرضه الزوج بطل الفرض وطلقها قبل الدخول فالمتعة ولو لم يكن لها نصفها فرض وان فاذا اه
كان تقدير عجز به لانها لم تقبله ولم تقبل فرضه فاذا كان تقديره مهر المثل رضا على ان كان
محجورا عليه للفلس ويلزمه ولو زاد عن مهر السنة لكن يضرب المرأة المهر المثل مع الغرما
في الحجر عليه ويتبع بالزياده بعد فكه اما لو فرضا اقل فان كان بعد الارث فلا
اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطي المفوضة بعد سنين قد
تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد بمهر المثل حالا ولو كان الزوج من
عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خففت وكذا لو خفف عن الشريف يجوز
اثبات الاجل في المفوض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل
الوطي والفرض والطلاق عن مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق
طلب الفرض لم يسقط ولو كان نسائها ينكحن بالمهر مؤجلا لم يثبت الاجل لكن ينقص
بقدره منها ولو تسامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطي في النكاح

المفاسد

الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد
الوطي ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطي مهر واذا وجب الواحد
بالوطي المتعدد واعتبر بارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا
قبل كان ذلك ولا شي لها بعد الدخول الا ان تشترطه قبل الدخول على ان
المهر غيره ولو فرضنا سقط طلب بقية **الثاني** تفويض المهر وهو ان يذكر
المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او الى اجنبي على اشكال
مثل زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء زيد فان كان التقدير
الى الزوج لم يتقدر بقلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء انقص عن
مهر المثل او نقص او كان قصر وان كان الى الزوجة لم يتقدر بقلة **واما**
الكثرة فلا تزيد على خمسماية درهم ولو طلقها قبل الدخول لزم من اليه الحكم
به ويثبت لها النصف ما لم تزد المرأة عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله
وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث
بعين مهر قبل لم يسم لها احدهما **الفصل الرابع** في التنصيف
والعفو اذا دخل الزوج بالوطي قبلا او دبرا استقر كل المهر وتملك الجميع
بالعقد والنما والزياده لها سوآء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه
قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على رأي وان كان قد سلمه اليها
والا كان دينا عليه ولا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان طلق
قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ان يكون لعيب
العقد فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد
نصفه وان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت

العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قبل
يرجع في نصف القيمه والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته
فتفاوت السعر فانه له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وبعض
المنصوص التلف بعد الزياده وان زادت منفصلة كالولد فالزيادة لها خاصة
وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين بالزياده او نصف القيمه مجردة عنها
ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعلم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف
العين او نصف القيمه من غير فان اوجبنا عليه اخذ عليها ولا تخير ايضا ولو
تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب لا كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا
ولا يشترط في الزياده زيادة القيمه بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامه زيادة
من وجه ونقصان من آخر وفي البهيمة زياده محضة الا اذا اثر في اللحم والزرع للارض
نقص والطلاق يقتضي ملك الزوج لا ان يملك بالاختيار ولو زادت بعد الطلاق
قبل الاختيار فله نصف الزياده ولو زال الملك بجهة لازمه كالبيع والعتق والهبة
لزمه مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين
في العقد ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة يتخير الصبر فان صبر الى الخلاص
فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى ينقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة
واجباره على اخذ القيمه اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليه ولها ان يمتنع
منه الا ان يقبل انا اقبضه واثنا اذا رده الى المستاجر امانة او يسقط عنها الضمان
على اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم تقبض الهبة او دبرته على اشكال
فيها تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمه فان دفعت القيمه ثم
رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى على الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق

صيدا

صيدا فاحرم ثم طلقها احتمل رجوع النصف لانه ملكه قهري كالارث
فان علينا حفظ استقر وجب ارساله وعليه قيمة نصف كتحصيلها فلو
امهرها مدبرا ثم طلق قبل تحرر بعوضه وقيل بينهما نصفان لكن يبطل التدبير
بالاصداق واذا كان الصداق دينا وطلقها صح ان يهبه بلفظ الهبة او الابراء
او العفو ولا يفتقر الى القبول ولو طلقها في يدها فعفا الزوج او وهبها
او ابرأها بعد الطلاق صح ولو عفى الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا با
لتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو او الابراء فانه يفتقر
الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفا احد الزوجين
عن الدين او العين مع الاقباض صح عفو للذي بيده عقدة النكاح وهو
الاب او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قيل لا تتولى امرها وليس للوصي
الزوج العفو عن حقه مع الطلاق **فروع الاول** لو اصدقها
نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له الثمر ولو بذلت نصف الجميع
لزم قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمر وبذلت نصف العين فلا عيب بالقطع او دفع
الارش لجبره ويحتمل قويا الرجوع في العين مشغوله بالابقاء ولو طلب قطع الثمر قبل
الادراك ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ فارجع لم يجب اجابته ولو بذلت
منه الصبر لم يجبر عليه وكذا لو خلط ثمرها او فيه عيبها الا انه لا يجبر على القبض
لو بذلت نصف الجميع ولو علقت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها
خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان
لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبه وعدمه لانه امانة ولو نقصت
الام اخذت النصف وارشه سوا ان كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالب فلو

ان زيدت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان عاقا فالزيادة لها ولو
اصدقها امةً حاملاً فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة
ظهرت بالانفصال **الثاني** لو اصدقها حليا فكسرته فاعادت صنعة اخرى
فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان عادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها
لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل
وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت
في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على
قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه **الثالث** لو اصدقها
الذميان خمرا فطلقت قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه
ويحتمل عدم الرجوع بشيء للزيادة في يدها فيسقط حقه من العين وله اقل
القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف
الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه تعين بدله يوم القبض
ولا قيمة له ح ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية
باختيارها ولو صار خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر
المثل لانتفاء القبض وقد تراضوا قبله فيبطل ويجب مهر المثل **الرابع** لو
اصدقها تعليم صورة وطلقت قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت
وكذا تعليم الصنعة **الخامس** كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان
لا ملك قبله وهنا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حبس عنها
عين الصداق كالرهن **السادس** لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف القيمة وكذا لو خلعها به ويحتمل في الابراء

عدم

عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك وعلى هذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي
ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرأه لم يغرما **السابع**
لو وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع او النصف نظر
الثامن لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي
وبنصفه وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرفت الى ما عنياه **التاسع**
لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع
وان كان المهر بعد الرجوع فلا ولو تلفت في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهي جعلناه م
مضمونة لان ذلك تراد العوضين **العاشر** لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها
قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع **الحادي عشر** لو طلقها بائنا
بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف **الثاني**
عشر لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة
الميت **الثالث عشر** لو كان المهر مشاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل
قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح
وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل
لم يسقط **الرابع عشر** لو زوج الاب ولده الصغير صح والمهر على الولد ان
كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من تركته
سواء ان بلغ الولد معسرا اولا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعسار
الضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة
وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال فلو تجدد انفسخ النكاح
رجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول او قبله

علي اشكال ولو دفع الجعالة الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن لها الرجوع فيه
لانه هبة الصغير لا نمة اما الاجنبي فان رجع اليه بدله باتلافها او النصف
لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في عين الموهوب حال عادت العين
فكذلك لانه تبرع بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به
عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر
سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو
كان الولد معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرع الاب في العقد من
ضمانا المهر صح ان علمت المراة بالاعسار

الفصل الخامس في

التنازع اذا اختلفا في قدر اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين
لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده وفي التحقيق انه ان ذكر التسمية صدق
باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل
فالاقرب انه ان دعواها انحصرت عنهما ثبت ما ادعته وان انكر الاستحقاق عقيب
دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو
اختلفا في قدره او في صفته او ادعى التسمية فانكرت قدم قوله ولو قدر بارزة
مع اليمين وليس بعيدا من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان
وادعت الزيادة عما لفاوت قالبه ولو ادعيا التفويض عليه المختلف احتمل تقديم
قولها لانه اكثر من مهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل
ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخلا اولا ولو قال هذا
ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية فان اصل
المهر او انه سكت ولو خلا فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة بطلت

الدعوى على الاحلفت البراءة الاصلية وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح
المواقعة مع الخلوة بالحليلة ولو قالت علمني غير السورة قدم قولها مع اليمين
ولو اقامت بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويجب لها نصف قيل بينه ٣
مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت
مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابواها في ملكه فقال اصدقتك
اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان وترجع الى مهر المثل ويعتق الاب
باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليهما
ولا شيء لها وميراثه لها ولو اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول
الزوج مع اليمين يقدم هنا ويتولى الولي احلافه وكل موضع قدمنا قولها
مع اليمين صبر حتى تكلف وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل فان اليمين
عليهما ولو وجد الزوجين كالزوجين الا ان يمين الوارث على نفي فعل مورثه
وانها على نفي العلم ولو دفع قدر ما يساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله
مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا قبل بغير يمين بان تدعي انه نوى
بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يتم هبة ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها
ورشدها لا مع زوال احدهما ويدفعه الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع
الى الوكيل فيه لا في العقد

الفصل الثالث في القسم والشقاق

وفيه فصول **الاول** في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه
فكما يجب على الزوج النفقة والاسكان كذا يجب على المراة التمكين من الاستمتاع
وانما القسم والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان
او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى الولي عن

٣٤

المجنون فيطوف به على نسائه بالعدد وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك
ثمرته فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا تجب القسمة الا
اذا ابتدأ بها فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة في اربع وثلث
يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له ثلث
فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها الا
مع العذر كصحبة السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص بها لانه على التا
لو كان له زوجة واحدة لم تجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان
بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء
والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى منها او ظاهر ان لم يرد الانس دون الوقاع
وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية
ولا قسمة بملك اليمين وان كن مستولدات ولا بمتعة ولا قسمة للناشز الا ان
تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشز ولو سافرت
باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم
يختص واحدة بنوبة الافاقة اذ كان منضبطا وان لم يكن فاتفق في نوبة واحدة
قضا للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنون سقط حقها
في القسمة ولا يجب

الفصل الثاني

في مكانه وزمانه اما المكان
فيجب عليه ان ينزل في كل واحدة منزلا بانفراده ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا برضاهن
او مع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على التناوب الى منزله الى كل واحدة
ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند
واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة ولا قسمة لها

ان

ان تعود الى الطاعة وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها
فيه نظر لما فيه من التخصيص اما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار
لمعاشه وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان
معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز
ان يدخل على ضرتها الا لعيادتها في مرضها وان استوعب الليلة قيل يقضي
لعدم ايصالها حقها وقيل لا لكون الوفاء واجبا وله ذلك بالنهار لحاجة
وغيرها لكن يستحب ان يكون النهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال المكث عند
الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى
ولا قضى فان اتفق الوطء ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات
لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل
من ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه تبعيض العيش ولا تقدير للاكثر وهل يبتدئ
بالقرعة او الاختيار يبنى على الوجوب وعدمه

الفصل الثالث

في التفاوت واسبابه ثلثة الاول الحرية للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث
فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء
ليلتها او قبلها تساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها
استوفت حقها ولم يبت عندها لكن يستانف التسوية ولو بدا بالامة فبات
عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام
نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم تستوي في بعد ذلك وهل تنزل المعتق بعضها
منزلة الحرة او الامة او تقسط اشكال الثاني الاسلام فالكتابية كالامة مع
لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق وتساوي

اخرى

الحرة والكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما
ليلة فان بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الكتابية ساوت
الحرة المسلمة **الثالث** تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع
ليال وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او كتابية انسوة ثم لا يقضي
للباقيات هذه المدة بل تستانف القسمة بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت
ثلث الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجتان لليلة ابتدا
بمن شاء او اقرع

الفصل الرابع في الظلم والقضا

لو جار في القسمة وجب القضا لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند
اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فاذا بات
عشرا الظلم للجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلث او سبع ثم يبيت عند الثالثة
ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ويبيت العاشر عند المظلومة ثلث ليلة عند
الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو بات عند
واحدة نصف ليلة فلما جن الظلام بات عند الاخرى نصف ليلة ثم يخرج الى
صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمسة عشر فبات
عند اثنتين ثم اطاعت وجب تخصيص الثالثة خمسة عشر والناشز خمسا
فيبيت عند الثالثة ثلث وعند الناشز ليلة خمسة ادوار ثم استانف القسم
وكذا لو نشزت واحدة فظلم واحدة واقام عند الاخرى ثلثين ثم اراد
القضا فاطاعت الناشز فانه يقسم للمظلومة ثلث والناشز يوما خمسة
ادوار فيحصل المظلومة خمسة عشر قضاء وخمسا اداء وخمسة للمطيعة
ولو طلقت الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان

راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها
بعض ليالي الى ليلة فابانها فاتت التدارك وبقيت المظلمة فان جدد نكاحها
قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاح المظلوم بها فيتعذر
القضا وتبقى المظلومة ولو قسم ليلتين فحبس ليلة الرابعة فان امكنه استدعا
اليه وفاها والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعا واحدة لزمه
استدعا الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها
من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل ليس للموهوبة الامتناع ولا
اخذها وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كان ليلتها
متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا فقيل جوابا لا تصال نظر
اقربه العدم لما فيه من تاخير الحق ولو وهبت من الزوج كان له وضعها
اين شاء منهن او يعزل عنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من
القسم سقطت ليلتها وقصر التوقيف في الاول ولها ان ترجع فيما تركته
بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال
اليها ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن
ليلتها بشي لم تصح المعاوضة لان العوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل
بعوض فيرد ما اخذه ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة
ولا المجنونة المطلقة ولا الناشز بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات

الفصل الخامس في السفر بهن

واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو
اراد اخراجهن معه فله ذلك ولو اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان
خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها قيل لا وله ان يسافر وحده ح

واذا اعتمد القرعة لم يقضي البواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضا
اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن واستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان
بالقرعة لان سفر النقلة لا يختص باحدهن فاذا خص واحدة قضى
للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى
للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم
انشاء سفر آخر لم يكن عزم عليه والا لزمه قضا ايام الاقامة دون ايام السفر
ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما
بالسفر فان ظلم احديهما قضى لها ما في السفر او الحضر وله ان يخلف احديهما في بعض
الاماكن بالقرعة وغيرها فان جمع في السفر حضرها بسبع او ثلث في السفر ثم عدل
بينهن فلو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضا للمتخلفات ولو كان
تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعة اندرج حقهما من
التخصيص في السفر بله مع العود توفيتها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل
في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدتين فاقام عند احدى
عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسويه
بينهن اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسويه بينهن في الانفاق
والاطلاق الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور
موت ابيها ولو منعها عن عيادتهما او عن الخروج عن منزلها الا لحق فله وليس له
اسكان امراتين في منزل واحد الا برضاهن فان تطرقه منهم الاضرار بها بان لا
يوفيها حقها من نفقة او قسمة او غيرها امر الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة
ليشرف عليها ويطالبه الحاكم بما منعه من حقوقها فاذا اراد السفر بهما

لم يبعد لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب
حقها من القسم كما لا يمنعها من استيفا الوطء او هبته للبعض كما ليس له
فسخ النكاح ولو رضيت بعيبه او جنونه

الفصل السادس في الشقاق

وهو فعال من الشق كان كل منهما في شق وهو قد
يكون بنشوز المراة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم
بحوائجه او تتثاقل او تدافع اذا دعاها وتغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت
والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها بالفراش وقيل ان يعتزل فراشه ولا
يجوز له ضربها فان تحقق النشوز وامتنعت عن حقه جاز له ضربها باول
مرة واقتصر على ما يرجى الرجوع ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب ضمنه
ولو منعها الزوج شيا من حقوقها فهو نشوز منه ويطالبه الحاكم
الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرها استمالة له ويحل
للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيا من حقوقها المستحقه
او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما
وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها
لينظر في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتوفيق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا
على الصلح فعلاه من غير مراجعة وان رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق
والمراة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزمهما الحكم بالصلح وان
كان احد الزوجين غايبا ولو شرط الحكمان شيا وجب ان يكون سايغا والا نقض
ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المراة
بالمنع من المساكنة فيما يليق بها او الاستمتاع وتسقط نفقة الناشز فان منعت

غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **الفصل الرابع** في
احكام الاولاد والكلام في الحضانة وفيه فصول **الاول في الولادة** ويجب عندها
استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال المحرمون دون
كانوا الاجانب مع عدم الاقارب المحارم من الاقارب لها فاذا وضعت استحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عم
فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب فان تعذر مرس في ماء ملح عسل او تمر فاذا
كان يوم السابع سماه وكناه مستحباً وافضل الاسماء ما يشتمل على عبودية الله تعالى ثم
اسم محمد صلعم والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكماً او حكيماً
ولا خالداً او مالكاً او حارثاً او ضراراً ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً
او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحباً ويختنه ويجوز تاخيره حتى
فان بلغ ولم يختتن وجب ان يختتن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب
فان اسلم غير مختون وجب ان يختتن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمراه
ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا
تكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان
يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطي
الام تتصدق به فلو كانت يهودية اعطيت ثمنه وان كانت ام الاب او من هي في
عياله لم تعط شيئاً ولو اهمل عقيقته استحب للولد بعد بلوغه ان يعق
عن نفسه ويستحب استحباباً مؤكداً يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها
ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل
ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظمها بل تفصل اعضاً

الفصل

الفصل الثاني في الحاق الاولاد بالآباء ومطالبه ثلثة **الاول**
في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة **الاول**
الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهي
عشرة اشهر من حين الوطي ولو اكثر من اقصى مدة الحمل باتفاقهما او لغيبة لم يجز
الحاقه وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها
ولا ينتفي به فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطئ زوجته ثم وطئها الغير
فجوراً كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد
له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطئها غيره بشبهة اقرع
بينهما ولحق بمن تقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول او في
ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد
ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به ان لم توطا بعقد او شبهة فان تزوجت
بعد العدة واتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لاكثر من
وطي الاول ولم يحتمل الغير عدمان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم
يتجاوز الفراق اقصى الحمل وينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري من
غير زنا ولو حبلت من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة
فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب
الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر
بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا
باللعان واما المتعة فان اجتمعت الشرائط الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو
نفاه انتفى عنه من غير لعان **المطلب الثاني** في ولد المملوكة

اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان
نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك لحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه
لم يصح نفيه ولحق به ولو وطئها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطئها
المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم اقرع
حصص الباقين من القيمة ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فلو نفاه انتفى من غير لعان
ولو انتقلت الى موال فوطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد
للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا فللذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر
والا فللسابق عليه وهكذا لو وطئها اجنبي فجورا بعد وطء المولى فالولد للمولى وان
حصلت امارة انه ليس منه لم يجز له الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له
بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تمليكه اذا تملك الولد له
ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي
ان يعزل له قسطا من ماله لانه يعتقد الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة

المطلب الثالث في اولاد الشبهة وطء الشبهة كالصحيح في لحاق النسب
فلو ظن اجنبية زوجته او جاريته فوطئها فالولد له فان كانت امة غيره غرم
قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة لظنها خالية فظهرت ذات زوج
او مطلقة ثم بان انه كذلك ردت على الاول بعد العدة من الثاني وكانت الاولاد للثاني
ان جمعت الشرائط سواء استند الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا
نفقة لها على الزوج الآخر في عدته لانها ليست زوجته بل على الاول لانها زوجته

الفصل الثالث في الرضاع افضل ما رضع به الولد لبان امه ويجبر
على رضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجرة عنه ثم ام الولد ان كانت

مملوكة

مملوكة لابيه كان له اجبارها على رضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم
تجبر مسلمة كانت او ذمية معتادة كانت لارضاع ولدها او لا وللام المطالبة
باجرة رضاعه وان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة منه وهي احق
من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى
غيرها سواء كان ما تطلبه الام اجرة المثل او اقل او ما زاد بحيث لو تبرعت اجنبية
برضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق به والا فلا وفي سقوط حضانته
اشكال ولو ادعى وجود متبرعة فانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة
عنه ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا
ويجوز الزيادة على الحولين لشهر او شهرين لكن لا يجب على الاب اجرة
الزائد على الحولين

الفصل الرابع في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على
تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام
الى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام
الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى فان كان ذكرا
الاب احق به منها بعد فطامه وان كانت انثى فالام احق بها
الى سبع سنين من حين الولادة وقيل تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب
اولى بها هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى
ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان بائنا والا بعد العدة وان مات
فالام احق بهما بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغ وكذا
الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغ فان عتق الاب
او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان فالحضانة للجد للاب اولى فان فقد فللاقارب من

الاب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما
لزيادة القرب او لزيادة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى
من الاخوات لانها ام وتتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع
ولو كانت الام الكافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة
اشترط عدالتها وجهها امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى الابعد فان
عاد رجع حقه ويثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل **المقصد الخامس**
في النفقات واسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول **الاول** في
النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرائط انما تجب النفقة في العقد الدائم مع التمكين
التام فلا تجب للمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في كل موضع اراد فلو مكنت قبلاً
ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلاً او نهاراً او في مكان دون آخر مما
يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه
اشكال ولو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة
البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت
ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني ولا تمكين لها وتتوقف على حصوله لو طلبه ولو كانت غائبة
فان كانت قد مكنت استحقت النفقة فان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فعرضت
عند الحاكم فبذلت التمكين وجعلناه شرطاً او سبباً لم تجب النفقة الا بعد
اعلامه ووصوله او وكيله ولو علم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلاً سقط عنه
بقدر وصوله فالزوم ما دام ناشزاً ولو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى
يعلم وينقضي زمان تمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة
فان عادت او اسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول تستحق

النفقه

النفقة المسلمة والكتابية والامة فاذا ارسلها مولاها ليلاً ونهاراً ولو كانت
صغيرة يحرم وطؤها لم تجب النفقة ولو كان الزوج صغيراً فان الاستمتاع
نادر ولا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغير قيل لا نفقة والوجه ثبوتها
لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم
الذكر وهي صغيرة عنه او كانت ضئيلة وهو عبل تضر وطؤها وجبت نفقتها فانه
يمنع من الوطي وتجب النفقة لظهور العذر وعدم رضاه ولو ادعت قرحاً في فرجها
افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته وضخمها امر النساء بالنظر
اليهما للاجتماع ليقضى عليه بالحاجة **المطلب الثاني** في قدر النفقة
ويجب في النفقة امور ثمانية **الاول** الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر
بقدر وقيل مد للرفيعة وللوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد
كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان
كان مما يليق بالزوج **الثاني** الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنساً
وقدراً كالزيت والسمن والشيرج والخل ويجب في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها
دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم او غير الادم فعليه السعي في الابدال
ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل **الثالث** نفقة الخادمة ان
كانت من اهل الاخدام والاخدمت نفسها او نفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم
في البلد جنساً وكفايتها قدراً فلو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها
استحقت **الرابع** الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل
ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل في خادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع
في جنسه الى عادة امثال المراة فان كانت امثالها يعتادون القطن والكتان وجب والا

ان كانت العادة لامثالها الابريسم دايما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي
التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها **الخامس**
الفراش ويجب حصير في الصيف والشتاء فان كانت بتجمله بالنطعية والبساط وجب لها
ذلك ليلا ونهارا ويجب لها المخدة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة وترجع في جنس ذلك الى
عادة امثالها في البلد **السادس** آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة ومغرفة وقدر
اما من خشب او حجر او خزف او صفر ويجب عادة امثالها **السابع** آلة التنظيف هي
المشط والدهن والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل وكل
رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق عليه الدواء للمرض
ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا تستحق لخادمتها آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ
كالصابون **الثامن** السكنى وعليه ان يسكنها دارا تليق بها اما باعارة او ا
جارة او ملك **المطلب الثالث** في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه
تمليك الحب كالحنطة لا الطحين والخبز والدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل
احدهما الى شي من ذلك برضاهما جاز على الاقوى واما الادم فانما تستحق اليه
كاللحم ويجب عليها ان تتصرف بان يزيد في الادم من غير الطعام وبالعكس وتملك
كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم تسترد
لو طلقها او نشزت استردت على اشكال وليس له ان يكلفها الاكل معه وله
منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما
الخدام فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بجزء يستاجرها
او بمملوكة له او بالاستيجار او العارية او يشتري خادما يخدمها او ينفق على
خادمها ان كان لها خادم ولا خيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في

بيت

بيت ابيها بخادمين فاكثر فالاكتفاء بالواحد والزايد لحفظ المال ولا يجب عليه
حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او
اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها بالا
خدام يخدمها مع المرض للحاجة وليس ابدال الخادمة الا لريبة ولو تقدد غيرها
وان يخدمها بنفسه بعض المدة او بعض الحوايج ويستاجر الباقي وله اخراج ما
خدمها سوى الواحد اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من
الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم لنفسي ولي نفقة
الخادم لم تجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة
ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فالاقرب ان الواجب
دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك
اشكال الاقرب الثاني فلو سلم اليها كسوة مدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت
في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها
القيمة ان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفها لكن يجب ولو انقضت المدة
والكسوة باقية استحق مثلها ولو كان لها المطالبة ببيعها لم يستقبل وان قلنا
بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة ببدلها ولو
طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها ولو انقضت نصف
المدة سوى لبسها الا بعد طلقتها احتمل التمليك لاختصاصها وكذا
لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره فانقضت المدة ملكته
وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثناء استعادة نفقة الباقي الا يوم الطلاق
ولو نشزت او ماتت استرد الباقي وعليها بيع ما يدخر من الطعام والادم

اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا فلو استاجر لها ثيابا
لتلبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخلت واستمرت
تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته مدة مواكلته والقول قولها مع
اليمين في عدم الانفاق او عدمه لو اكله وان كانت في منزله على اشكال وكذا
الاشكال في الفراش وآلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان
فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع وتجب بحسب حالها ولو كانت من اهل البادية
كفاها بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن تنفرد به عن الزوج في سكنا
ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر **المطلب الرابع** في مسقطات النفقة
وهي اربع **الاول** النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها
ومسكنها الى ان تعود الى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من الوطي والاستمتاع
في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض
او شرعي كالحيض والخروج بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة
اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو سلمت
المولى نفسه بعض الزمان كالليل دون النهار احتمل سقوط الجميع وما قابل الزمان
المنع وكذا لو نشزت بعض اليوم **الثاني** الصوم والعبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة
فان منعها ان كان رمضان او قضاء مع تضيق بشعبان او الواجب كان نذرا معينا
كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الا اذا تضيق عليها ولو نذرت
قبل حباله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان
مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقرب الوجوب وان عادت البية
بعقد جديد ولو كان بغير اذنه ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها

وكل

وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته
الوطي بالافطار والا فلا وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا الحج
الواجب فيعاليها **الثالث** الصغر فلو تزوج صغيرة لم يجب النفقة
ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة
من حين الافضاء الى ان يموت احدهما وللمريضة معذورة اذا كان الوطي
يضرها في الحال وفيما بعده ولا يقتضي الرجل بقوله لا اطاها ولها انكار
التضرر بالوطي يرجع الى اهل الخبرة من النساء والرجال **الرابع** العدة
وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حملت من الشبهة وتاخرت عدة
الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا
له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل
والفسخ كالطلاق ان حصل بردته وان استند الى اختيارها والى عتقها
قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل
النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفي
اللعان كالبائن فلو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها
بالنفقة اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح صحيح فلا نفقة لها
على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا
مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن
الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب
القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها
مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى انه ينفق من نصيب ولدها

ولا يجب على الزوج الرقيق فان تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق
الولد فلا على الحر في الولد الرقيق فان قلنا الحامل وجب عليها **المطلب الخامس**
في الاختلاف فلو ادعى الانفاق فانكرته فان كان غائبا فعليه البينة فان
فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت
الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالخصم السيد فان صدق الزوج سقطت
والمطالب لها الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء
والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة بعسر فكذبها فالقول قوله كما في الاصل
ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال فكذا لو ادعى الاعسار
عند اصل النفقة ولو دفع الذمي نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع
من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع
هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكر قدم قوله مع اليمين
وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت
العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام
لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها النفقة كل يوم في
اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل
بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها فان جعلنا النفقة للحمل ولو
كان بنفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا
فادعت ان الطلاق بعد الوضع فانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه
بالثبوت ولها النفقة **المطلب السادس** في الاعسار لو عجز عن القوت
بالقوة ففي تسليط المرأة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا

فسخ

فسخ والقادر بالتكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ
بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن
المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها او يدفع زوجها
الحاكم القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز
ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به ولا
فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فلها الفسخ بعد ذلك ومنها
اولا كالعنة اشكال ويحتمل الفسخ الزوجة دون الولي فان كانت صغيرة او مجنونة فلا
المجنونة الا خيار لها ولا لسيدها وينفق الولي عليها والنفقة في ذمة الزوج
ان سلمها اليه في كل وقت فاذا يسر وعقلت وطالبته وقبضتها كان للولي
لفتهما فان لم يطالبه كان للولي مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ
فان لم تختر الفسخ قال لها السيد اذا رضيت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة
لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يتاتى اذا قلنا
بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المرأة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى
دينا عليه العبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاها
وفي رقبته كما لو لم يطلق فلا نفقة في البائن الا مع الحمل اذ قلنا ان النفقة
للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لانه نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو
اعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه
وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر فالاوجه عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه
المملوك نصف نفقة المعسر وكذا تجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان
مكاتبا مشروطا لم تجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده

مؤونته وكذا المطلقة اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقتها في ماله
بقدر ما تحرر منه وعلى مولاه بقدر رقيته ولو كانت زوجته المشروط امة او مكاتبة
فالنفقة تابعة للمالك ولو دافع المليّ بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان ظهر
له على مال باعه فيها ولو غاب حكم الحاكم بها ونفقها من ماله فان تعذر لم
تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها
يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت
فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا
فالفاضل عن قوته يصرفه في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى
الاقارب **الفصل الثاني** في نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول**
النفقة من تجب النفقة عليه انما تجب على الابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا سواء كانوا
ذكورا او اناثا سواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته
ولا يجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب علوا او نزولا كالاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كان وارثه
على رأي نعم يستحب ويتأكد على الوارث فيجب على الولد نفقة والده ذكرا كان او انثى
واولاده وبنيه وان نزلوا وعلى الوالد نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا وعلى
المرأة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا وتستوي اولاد البنين واولاد البنات
ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب
ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو ان يفضل عن قوت يومه شيء
عن وعقار فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب
اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له ولا قدرة باشتراط عدم القدرة على

المكتسب

المكتسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل
في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم
على الكافر وبالعكس وتسقط نفقة المملوكة عن قريبه بل تجب على مولاه وكذا الأمة
على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من تجب النفقة عليه وان كان
ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاده وابيه فانهم اخوة ويجب على اولاده
ولده ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه
من زيادة الكسوة في الشتاء والتدثر بغطاء ودثار ولا تجب نفقة الخادم الا مع الزمانة
ولا يقضي هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة اما لو امره الحاكم بالاستدانة
عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان
من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان
سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا دفع بالنفقة اجبره الحاكم
عليه فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره
متاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من
ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب لم تجب ويسقط عن الاب نفقته سواء الذكر
والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني اشكال **المطلب الثاني**
في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان **الاول** في ترتيب المنفقين اذا كان
للمحتاج اب وام موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد او كان معسرا فعلى الجد للاب فان
فقد او كان فقيرا فعلى ابي الجد وهكذا وان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام
ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا
اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهم

اما لو كان ابا لاحدهم فان المنفق عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران
كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو
كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على
ابيه دون جده ولو كانت له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون
الجدة ولو كان جد للاب مع ام فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا
في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما با
لسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن ابن وبنت بنت
فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالاستدانة عليه
بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل
التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم
ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين
والاولاد فان فضل فللاجداد وولد الاولاد وهكذا يعني اذا فضل شيء للادنى انفق
الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له اب
وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك
لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من الغذاء شيء احتمل القرعة بين الجميع وبين من
عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقتهن على الاقارب فان فضل عنهن
شيء صرفه اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم
الصغير ويقدم الاقرب على الابعد فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد
ثم ابو الجد ثم جده وهكذا ويتساوى الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وكذا الاولاد
وان نزلوا مع الجدود وان علوا يتشاركان والذكور والاناث من الاولاد يتشاركان في النفقة
كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث** في نفقة المماليك وفيه مطلبان

الاول في نفقة الرقيق تجب النفقة على مالك الانسان من رقيق
صغير او كبير منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او
انثى قنا او مدبرا او ام ولد في المأكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك
الى العادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او
كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن
له مال وكان ذا كسب اجبره الحاكم على ما تكسبه للانفاق منه او على البيع فان لم
يرغب فيه ولا اجبره على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام
وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكف اجبر على الاتمام ولو
ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ويجعل المملوك جاز فان كان الفاضل
قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه
ولا ما لا يفضل بعد قدر كفايته الا ان يقوم بمؤونته ولو عجز عن الانفاق على
ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت نفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو
كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك الكافر
عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصي له بابيه او ابنه
وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك على المداومة عليه واما الافعال الشاقة
الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلف الخدمة ليلا ونهارا والحبس
له ان يضرب مخارجة على مملوكه الا برضاه **المطلب الثاني** في نفقة
الدواب تجب النفقة على البهائم المملوكة سواء اكل لحمها او لا سواء ينتفع بها او لا
بقدر ما تحتاج اليه فان اجتزت بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الا
نفاق فان كانت مما يقع عليها الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها

فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له ملك الا الدابة ذبح الذا
النفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر على
الانفاق في غير المأكولة اللحم مما يقع عليها الذكاة للجلد او عليها او على التذكية
المطلب الثاني في كل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام في المحل وحده
القعود ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء
منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجب
على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه ما يكفيه من لبنها فان
اجتزى بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة
بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك
ارضا لم يكن له ترك عمارتها ولو ملك ماء او نخلا يحتاج الى السقي كره له
تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على
الانسان تنمية المال فلا يجب عليه تنميته

كتاب الفراق

وفيه ابواب

الباب الاول في الطلاق

وفيه مقاصد

الاول في اركانه

وفيه فصول

الاول

المطلق ويشترط فيه امور
اربعة البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا او لو بلغ عشرا على
رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق الولي
عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به

الثاني

العقل فلا يصح طلاق المجنون
المطلق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان الجنون يعتور
في وقت فيطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه
السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان طال نومه

ولا

ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا ولو امتنع من الطلاق في وقت
افاقته مع مصلحة الطلاق عنه اشكال

الثالث

الاختيار فلا يقع
طلاق المكره وهو من توعده القادر المطلوب بفعل ما توعد به لو لم يفعل
مطلوبه بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد
وبينهما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال او غير ذلك ويختلف
باختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير ولا الكلام
بنحو سائر التصرفات الا اسلام الحربي ولو ظهرت دلالة الاختيار صح طلاقه بان يخالف
المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجته فيطلق غيرها
او هي مع غيرها او بطلاق احدى زوجتين ولا يعينها فيطلق معينة او يامره
بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق عن وثاق
او يعلقه بشرط في نيته او بالمشية مع المعرفة بالتورية واعترافه بانه لم يدهش
بالاكراه لم يقع

الفصل الرابع

القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط
وتارك النية ولو نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا
فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طالق فقال
طالقا او انت طالق ثم ادعى انه سبق لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي
طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة
ويدين بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت طالق ظنا انها زوجة الغير لم يقع
ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق ناظرا الى خلية وظن انها زوجته لم يقع ولو
لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهم معناها فنطق بها لم يقع وكذا يصح ايقاعه مباشرة
يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها ح

على رأي فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صح في واحدة على رأي **الفصل الثاني** المحل وهي الزوجة ولها شروط ينتظمها قسمان **الاول** العامة وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على رأي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يقع وان تعلق بالتزويج سواء عينها او اطلق كقوله كل من تزوجها فهي طالق واما التعيين فان قال فلانة طالق او هذه يشير الى الحاضرة او نعتها وليس له سواها ولو تعددت ونوى واحدة وقع والا فلا على رأي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا بنيته ولا لفظا قيل يبطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية وهو حسن ان قصد العطف على احدهما ولو قصد على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة معا ولو ماتت قبل التعيين اقرع ويكفي تعيينا مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه لا بد منه ولو قال للزوجة والاجنبية احدكما طالق فقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق عاشر كذا فيه قبل ولا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق فان عرف انها عمرة ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب طلاقها لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية فان لا تكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او

او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا **فروع** على القول بالصحة مع عدم التعيين **الاول** اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وينفق عليهما ولا فرق بين البائن والرجعي **الثاني** لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة والا عين في البواقي **الثالث** لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعينت للطلاق فيها لم يبق ما يتعين يقع على الثانية **الرابع** هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء **الخامس** هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فتجب العدة من حين التعيين **السادس** لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطء والاقرب تحريم وطئهما معا او باحدة من شاء منهما **السابع** يجب التعيين عليه على الفور ويعصي بالتأخير ولو ماتت احديهما لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ارث ان قلنا بان الطلاق يقع من وقته ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقرب انه لا يعين الوارث ولا قرعة بل توقف الحصة حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة قبل الزوج وبعده فقال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجة ورثت الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقرار بحرمانه ولو عكس ورث من الاولى وبطل ارث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق طلقن

لجميع بل واحدة كما لو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق **الثامنة**
لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما
الى ان تبين فان عين واحدة للطلاق او النكاح لزم ولهما احلافه لو كذبتاه
ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه
وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخيرتين
وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت الاخيرة واحدة من الاوليين
وواحدة من الاخيرتين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطي بيانا للاشكال اقربه
ذلك على العدم لو عينه في الموطوءة فقد وطئها حراما ان لم تكن ذات عدة او قد
خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطي ولو مات قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم
يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى بعد ان ادعت انكشفه قدم قوله
اليمين اصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو ماتت الزوجة
خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال الاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا

القسم الثاني الشرائط الخاصة وهي اربعة **الاول** الطهر من الحيض والنفاس
وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه والغائب اقل من مدة
يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه صح ولو طلق الحائض والنفساء قبل الدخول الى آخره
او مع الحمل او مع الغيبة مدة تعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر صح وقد قدر
الغيبة بشهر وآخرون بثلاثة ولو طلق الحاضر في الحيض بعد الدخول مع عدم العلم والمحبوس
او حكمه تحل ولو ما وكان باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم
يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض اذا شرط الانتقال الى طهر آخر ولو
كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب **الثاني** الاستبراء

فلو

فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان تكون يائسة او لم تبلغ المحيض او
حاملا او مسترابة قد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان طلق
المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين الوطي لم يقع فاذا احلت بعد الوطي صح
طلاقها اذا طهرت **الفصل الثالث** الصيغة ويشترط فيها امور
الاول التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال
انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راي او طلقت فلانة
على راي لم يقع ولو قيل له طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال لكل امرأة
لي طالق وقع وفي النداء اشكال ولا يقع بالكنايات وان نوى بها الطلاق
كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او
بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على راي او خيرها وقصد الطلاق فاختارت
نفسها في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا
مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة ولو كان
غائبا على راي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح **الثاني** التنجيز فلو علقه
على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر
او ان شئت وان قالت شئت ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان
فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق
يقع بل فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال انت
طالق الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله **الثالث** عدم التعقيب
بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان
البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقه

لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة
فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة
ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم
قال اردت انك طالق اذا قيل ان ظاهرا او دين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق
قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع ولو كانت مدخولا بها ويحتمل
الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او عليها او دون قبلها طلقة او
بعدها طلقة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا بطل وقيل يقع واحدة
والحق البطلان مع ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثه صحة واحدة وبطل
الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد
الرجعة صحا معا فان كان الطلاق رجعيا وان قصد النقض لزم الطلاق ولو
قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قيل انكانتا زوجتين ولو قال زينب طالق
بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال
لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق على الطلاق او احسنه او
اقبحه او مثل الجبل او مثل الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا وقع ولم يضر الضمائم
الرابع اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك او رجلك طالق او راسك
او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع **الخامس** الانشاء
فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في ذلك لو ادعاه **الفصل الرابع**
في الاشهاد وهو ركن في الطلاق حيث يشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين
النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع وقع حين
الاشهاد ان قصد الانشاء ولا في بلفظ والافلا ويكفي سماعهما وان لم يأمرهما

بالشهادة

بالشهادة ولا تقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل
ولو شهد فاسقا ثم تابا سمعت شهادتهما ولو انضم اليهما في السماع عدلان
والا فلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشاء بحضور احدهما ثم انشاء
بحضور الآخر لم يقع ولو انشا بحضور احدهما ثم انشاء الثاني بحضورهما معا وقع
ولو قصد بالثاني الاخبار بطل ولو شهد بالاقرار لم يشترط الاجتماع
ولو شهد احدهما بالانشاء وآخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في
الاداء بل في التحمل للانشاء ولا تقبل شهادة النساء ولو انضممن الى الرجال
فلو شهد من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما
وخفي عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان
احدهما الزوج فني صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت
المقصد الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق
المولي والمظاهر فانه يجب عليهما اما الطلاق او الفيئة وايهما اوقعه
كان واجبا واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه
كما في حالة التئام وقيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة
في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول كطلاق الحائض
والنفساء مع الدخول وحضوره وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت
غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه
يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول ان يشترط فيه الرجوع
في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة
ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم

في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره وإذا فارقته ثم عادت إليه وفعل كالأول
ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت إلى الأول فصنع كما تقدم حرمت عليه
أبدًا في التاسعة **وأما طلاق السنة** فأن يطلق على الشرائط ثم يتركها
حتى تخرج من العدة ويعقد عليها عقدًا ثانيًا جديدًا بمهر جديد ثم يطأها
ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر
جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم استيفاء
عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هذه مؤبدًا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل
البدعي وهو الشرعي فيكون أعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن
طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الأخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل
وراجعها جاز أن يطأها ويطلقها ثانية للعدة إجماعًا وفي السنة قولان أقربه أن راجعها
بعد الطلاق للعدة ثم طلقها ثالثًا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلقها لا كذلك ثم راجعها
فإن واقعها وطلقها في طهر آخر صح إجماعًا وإن طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فأصح
الروايتين الوقوع فإن راجع وطلقها ثالثًا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة
ولا سنة بالمعنى الأخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الأول وبعد
طلاق آخر فيه على أقوى الروايتين لكن الأولى تفريق الطلقات على الأطهار ولو وطئ
وجب التفريق أن يجيء الاستبراء وإلا فلا **وأيضا الطلاق** إما بائن أو
رجعي فالأول ما لا رجعة فيه للزوج إلا بعقد وهو ستة أقسام الأول
طلاق غير المدخول بها قبلًا ودبرًا وطئًا موجبًا للغسل **الثانية** اليائسة وهي
من بلغت خمسين أو ستين على ما تقدم وإن دخل بها **الثالثة** من لم تبلغ المحيض
وهي من لها دون تسع سنين وإن دخل بها **الرابع** المختلعة ما لم ترجع في البذل فان

رجعت

رجعت في العدة انقلبت رجعيًا كالمختلعة **السادس** المطلقة ثلاثًا
بينهما رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء راجع أو لا وهو كل ما عدا
الأقسام الستة وهو كل امرأة استكملت الطلاق ثلاثًا بينهما رجعتان حرمت
حتى تنكح زوجًا غير المطلق سواء كانت مدخولًا بها أو لا وسواء كانت الرجعة بعقد
مستأنف أو لا ولو شك في إيقاع الطلاق لم يلزمه إيقاعه وكان النكاح باقيًا
ولو شك في عدده لزمه المتيقن وهو الأقل ولو طلق الغائب لم يكن له التزوج
بالرابعة ولا بالأخت إلا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة
ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق قبله لم تقبل دعواه ولا بينته فلو أولدها لحق به
الولد **المقصد الثالث** في لواحقه وفيه فصول **الأول** في
طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن إن مات
في مرضه إلى سنة ما لم تتزوج وفي الأمة والكافرة إشكال إذا أعتقت وأسلمت
ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة أو تجدد التحريم المؤبد المستند إليها بوطء
والمستند إلى الطلاق أو في العيب كالطلاق كأن تنظرقه ولو أسلم وأسلمن فاختار أربعًا
لم ترثه البواقي ولو أقر مريضًا بالطلاق ثلاثًا في الصحة لم يقبل بالنسبة إليها
ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت
المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها أو ارتدت فالأقرب الإرث **الفصل**
الثاني في الرجعة وتصح لفظًا مثل راجعتك وإنكار الطلاق رجعة وفعلًا
كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والأخرس بالإشارة الدالة عليها وقيل بأخذ
القناع عن رأسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس القصد فلو وطئ نائمًا بشهوة
أو ظنها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا يبطل التحريم عن الشرط فلو قال راجعتك

ان شئت وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد
العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت
الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الامكان
صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب
فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال قدم قول الزوج
مع الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت
ولم تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا
صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكره لاحقا له قدم قوله
لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبل قدم قولها مع اليمين ولو
راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة
ولو كان جاء مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى هو في جهها
قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال
ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشأ من كون الرجعة زوج جديد
ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت رجع في العدة ان شاء وكذا
الاشكال لو طلق الذمية ولا ترتيب بان الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى
اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم
فتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق
بها ولو لم تكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت
اليه ولو صدقها الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل رجعته
وحلفت هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وان فسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت

[illegible]

ولها

ولها نصف المهر مع الدخول الخبيث ولو ادعى الرجعة عليها اولا فانصدقته
لم يقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها
فوتت وان كذبته حلفت انها لا تعلم بالرجوع والا فان نكلت حلف الزوج وغرمت
فان زال النكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر
فروع الاول لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة
حينئذ **الثاني** لو قال راجعتك للمحبة او للاهانة فان قصد ثاني كنت
احبها او اهينها في النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح
او اهينها فراجعتها اليه لم يصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح
الثالث لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح **الرابع** لو اخبر
بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها ففي جوازها صحة الرجعة **الخامس**
صح الرجعة راجعتك ورجعتك وارتجعتك والاقرب في رددتك الى النكاح ان امسكت
الصحة مع البينة وفي التزويج اشكال ولو ادعت تحليل او وقت التحريم **السادس**
لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها
فحينئذ لا يجعل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقته حكم بالرجعة
وان كان في انكارها اقرارا بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت وبانه حق
حافيه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم
ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقرب القبول لحق الزوج **الفصل
الثالث** في المحلل والنظر في امور ثلاثة **الاول** من يتبع به التحليل
وهو كل امرأة طلقت ثلاثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة من يحل
على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة

لم تحل له اذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت ففي الهدم روايتان اقربهما ذلك
فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلث مستانفات وبطل
حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح زوجا غيره والامة
تحرم بطلقتين ولا اعتبار بغير الزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها
بعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلث **الثاني**
المحلل ويشترط فيه امور اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي وان
كان مراهقا على اشكال **الثاني** الوطي حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال
بل لو اكسل حلت **الثالث** استناد الوطي الى العقد الدايم فلو وطي بالملك
او الاباحة او المتعة لم تحل على الزوج **الرابع** انتفاء الردة فلو تزوجها
المحلل المسلم ثم وطيت بعد ردته لانفساخ عقده اما لو وطيها حراما مستند الى
عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض اشكال ينشا
من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناد النكاح الى عقد
صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الثالث في الاحكام لو انقضت مدة
فادعت التزوج والمفارقة والعدة مع الامكان قبل وان بعد في رواية
اذا كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان
كذبها فالاقرب الحل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على
ظنه من صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها
ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت
للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك ولو وطي الامة مولاها لم تحل على الزوج
اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا

تاثير

تاثير للوطي المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا
بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطيه وكذا الخصي
ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو
كانت صغيرة فوطيها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي في الحيض **المقصد
الرابع** في العدد وفيه فصول **الاول** في غير المدخول بها لا عدة
على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة
الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين
او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل
بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين
على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو
اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من
نقص سنها عن تسع او اليايسة وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية
او نبطية فلا اعتداد به ولا يجب لها عدة طلاق ولا فسخ على راي اما
الموت فتثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا
الفصل الثاني في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان **الاول**
في ذات الاقراء والحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلثة اقراء
وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب
الطهر بعد الطلاق او الفسخ وان كانت لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظة الطلاق
لم يحتسب الطهر قرءا وافتقرت الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض فاذا
رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون

بيمينها لحظتان الاخيرة دالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيها الرجعة ولو اتفق
عقد الثاني فيه صح ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض
والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كانت تدبيتني بعد الطلاق زمان يسير من
الطهر فانكر قدم قولها وان تضمن الخروج من العدة لمخالفة للاصل ولو ادعت
الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى
مضي زمان الاقل ثم قالت غلطت والآن انقضت عدتي قبل قولها ولو اصرت
على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن
قبول دعواها الآن استئنافها فيجعل الدعوى كالاستئناف ولا يشترط في
القرئين ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدات الحيض
احتسب الطهر بين الطلاق وابتداء الحيض زمانا الاستحاضة كالطهر ولو استمر
الدم وتميزت رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم يكن رجعت الى التمييز فان
فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو اعتدت
من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رأت الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها
الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأت في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر
السابق فلو رأت الدم مرة ثم بلغت سن الياس اكملت العدة بشهرين ولو كان
مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما اسبق خرجت العدة به
اما لو رأت الدم مرة ثم بلغت سن الياس في الثالث وتاخرت الحيضة الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة
اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلثة وتنزيلها على احتباس الدم
الثالث **المطلب الثاني** في ذوات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من

تحيض

تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطي عن شبهة
بثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت وان
طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث اكمال ثلثين على رأي
ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت في الحمل من الاول لم يبطل النكاح
وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت
العدة فالاقرب جواز نكاحها الا مع تيقن الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل
بطل نكاح الثاني **الفصل الثالث** في عدة الحامل من الطلاق
وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد
الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة
او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح
فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد دون ستة اشهر لم يلحقه
فان ادعت انه وطي قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب
العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل
منه زنا او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كانت تحيض اثنائها
اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم بانه حمل
علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة
اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوامين بانت من الاول ولم
تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين
التوامين ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو مات بعد خروج
ديته ولو خرج منه قطعة كيده لم يحكم بالانفصال حتى تضع الجميع ولو خرج ما

يصدق عليه اسم الادمي ناقصا كيد على اشكال فالاولى الانقضاء ولو
طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على رأي ثم لا يقبل دعواها
وقيل تسعة اشهر ولو طلقت رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة
وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان بائنا اتمت عدة
الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدتا بكمال ابعد اجل
الحمل والوفاة وغيرها بابعد الاجلين الطلاق كالمسترابة والوفاة **فروع**
الاول لو اتت بولد لاقل من ستة اشهر فان لم تنكح زوجا غيره لحق به
وان كانت رجعية حسبت الستة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة
على اشكال **الثاني** لو نكحت ثم اتت بولد في زمان يحتمل من الزوجين لحق
الثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى ابطال الصحيح وان كان فاسدا
اقرع ثم مدة احتمال الثاني يحسب من الوطي لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد
يبتدأ بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطية على اشكال **الثالث**
لو وطيت بالشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت
بالوضع من الواطي ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع **الرابع** لو اتفق
الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده
قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا
في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله
وفيهما اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع وكان القول قول منكرهما مطلقا
الخامس لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل
لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل او لم تكن ذات بعل **السادس**

لو ادعت تقديم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول
ولو جزم الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك
السابع لو رأت الدم على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بتلك
الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهنا الاقراء لم يدل عليها لحمله
الثامن لو وضعت ما يشتبه حكمه فشهد اربع من القوابل الثقات
فان حكمنا بانه حمل انقضت العدة والا فلا **الفصل الرابع** في
عدة الوفاة تعتد الحرة لو مات زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة
اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط
ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام
الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام ويتبين
بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت
مائة وثلاثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة
ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية
وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود
بها الزينة والتطيب فتترك الطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود
والازرق لبعدهما عن الزينة والتطيب فلا تستعمل طيبا ولا تدهن بطيب كدهن
الورد والبنفسج وشبههما ولا تتبخر في الشعر وغيره ولا تختضب بالحناء في
يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تخضب رأسها ولا تستعمل الاسفيداج في
الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا

٥٨

ولو احتاجت الى العلاج جاز ليلاً فان عكست بمسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب
ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا
دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في طيب المساكن ولا
افتراش الفرش ولا تزيين الاولاد ولا الخدم **فروع الاول** لو مات الزوج في
عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا
فلا عدة **الثاني** لو طلق المريض بائناً ثم مات في العدة ورثت او لكن لا عدة
الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي **الثالث** لو طلق احدى المرأتين
ومات قبل التعيين او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معاً للوفاة وان كان
قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كان
الطلاق رجعياً اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من
حين الموت وعدة الطلاق من حين وقوعه ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى
من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرءين في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب
الطلاق اعتبر ثلاثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله
فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء
الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين واعتبر ابتداؤه لو عين قبل الموت ان مضى الطلاق
الى المعينة **الرابع** لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائناً ورجعياً
والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة لشبهة ولا بالنكاح الفاسد
ولا المفسوخ نكاحها **الخامس** لو تركت الحداد في العدة انقضت عدتها
وفعلت محرماً **السادس** لا يجب الحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر
من ثلاثة ايام ولا ما دونها **الفصل** في المفقود زوجها

الاول

الأول اذا غاب الرجل عن امرأته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابدا
وكذا ان انفق عليها وليه وان جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام
وان رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة
فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره
امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع
غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع**
الاول الاربع ضرب سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة لها حتى تمضي
لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة فابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم
وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لا يفتقر الى اذن الامر
بالعدة ولو لم يأمرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء **الثاني**
لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة
فهو املك بها وان جاء بعد العدة قبل التزويج ففيه قولان الاقرب انه لا سبيل
له عليها **الثالث** لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد
الثاني صحيحاً ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار
عقد الاول بحكم الشرع **الرابع** هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها
على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها فالاقوى عدم الرجوع عليه
بالنفقة اشكال **الخامس** لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق
في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع **السادس** لو اتت بولد
بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سراً
لم يقبل قوله ولم يلحق به **السابع** لا توارث بينهما وبين الزوج

لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة **الثامن** لو غاب
فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني
والاقرب انها تحرم عليه مع الدخول ولو تبينا موت الزوج الاول قبل
العقد فالاقرب صحة الثاني فلو عاد الزوج في سفره فان لم يكن قد تزوجت ف
لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج
لا تماما نشوزا فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها
في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها
محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة التربص
والعدة فبطل الثاني فيهم مثلهما ولو بلغها موت الاول اعتدت عنه باربعة
اشهر وعشرة ايام اولها اي موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش
وفراشه قائم اي ... ان سبق الثاني فان كان بين المدتين ثلثة اقرآء
مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول
ولو لم يعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطي الشبهة **التاسع**
الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة وللعدة عدة الوفاة
للاحتياط من غير منافاة **الفصل السادس** في عدة الاماء والاستيلاد
وفيه مطلبان **الاول** في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان
زوجها حرا واقلها ينقضي فيه ثلثة عشر يوما ولحظتان **الثانية**
دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب
كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا
فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا فابعد الاجلين ولو كا

١٢ ولد

ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو
طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق
الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد
استانفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم
اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته اعتدت لوفاته باربعة اشهر
وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية
الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة التي
لم تؤد كالامة ولو ادت شيئا فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرأين او شهرين
خرجت من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب ثم سبيت في اثناء
العدة فالاقرب اكمال العدة ثم الاستبراء **المطلب الثاني** في الاستبراء وهو التربص
الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة
ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز له وطؤها
الا بعد الاستبراء بحيضة او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها
قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء
استبرأت بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا
يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء
اذا كانت الامة لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له
زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء
المملوكة كاف للمولى ولو فسخ الكتابة لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد

من المحلل والامة حلله الموطوءة من غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على
المحلل الا بعد العدة وتكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب
استبراء ثاني وكذا لو استبراها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها
ولم تفسخ لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال
ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره حرم و[illegible] لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة
من الاستبراء كما لا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة
كما لا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء فان اعتقها او باعها

الفصل السابع في اجتماع العدتين

لو طلقت باينا ووطي في العدة للشبهة استانفت
عدة كاملة وتداخلت العدتان فلو وطي المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة وجب
استيناف العدة فما تقع في القرء الاول او الثاني او الثالث حالباقي منها لعدة الاولى تحسب
للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطي امرأة
بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد
او جنسين بان يكون احديهما بالاقراء والثانية بالحمل او طلقها رجعيا ووطئها بظن
انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل
لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها
ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي
الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل [illegible] عدة وعليه [illegible] ولو
خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو
تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان وطيها الثاني
عالما بالتحريم فهي في عدة الاول فان حملت فلا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل

اتمت عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان
باينا في تتمة عدته الاقرب المنع لان وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد انقضاء الزمان
فمع القرب اولى ولان الزوج يسقط عدته فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه
الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا جاز
له الرجعة لانه لا طريق الا الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام ولو حملت فان
كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه لها ثم اكملت عدة الثاني بعد الوضع والرجعة في الاكمال
دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للثاني
ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه
للثاني لانه فراش ولو لم يمكن في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم
اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا تتداخل
العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع وطي الشبهة وتجب العدة وان كانت
المرأة عالمة ويلحق به الولد وتحد المرأة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة
امة وجب عليه قيمة الولد للمولى يوم سقط حيا ويلحق به وعليه المهر للمولى
وقيل العشر او نصفه وعدة الطلاق من حين تحققه وان كان الزوج غائبا
والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة وتعتد ولو كان المخبر فاسقا
لانها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم يعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو
تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا ما دخل زوج العدة
وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم توجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة

الفصل الثامن في السكنى وفيه مطالب الاول في المسكن لها

المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا

يوما فيوما وان كانت باينة لم تستحق نفقة ولا سكنى سوآء بانت بطلاق
او خلع او فسخ ان كانت حايلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى
الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب
على السيد تسليمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دايما استحقت
النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل
استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة بالشبهة لا سكنى لها
ولا نفقة وكذا المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما
لو كانت احديهن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل
والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق سكنى بل لو سكنا لانها
في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في
اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان
عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردته عن غير فطرة استحقت فلا فسخ لردتها
لم تستحق **المطلب الثاني** في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج
من بيتها التي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي
بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما
تخرج له ان توذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها
في طرف البلد فخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع امين وكذا لو كانت
بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت
مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها

فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج وللمطالبة بمسكن يناسبها
ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها يصير باعتبارها مسكنا
لمثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج تحتم
عليه الارتحال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله
فاستطالت عليهم لم تخرج منه بل يؤديها الحاكم بما تنزجر به ولو
اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله او ابعد او دون لم يجز
ومنعهما الحاكم من الانتقال لان حقا لله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح
ولو طلقت في مسكن ازيد من امثالها بان يكون ذا حجرتين منفرد كل واحدة بمرافقها
جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولها ولا للزوج ان يساكنها فان كانت
المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت باينة منع الا ان يكون معهما من الثقات
من يحتشم منه الزوج **فروع الاول** اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد
نصف الليل وعادت قبل الفجر **الثاني** ولا تخرج في الحجة المندوبة الا باذنه
وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا صلة لها الا بالخروج
وتخرج في البائنة اين ما شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج
اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت **الثالث** لو ادعى عليها غريم احضرها
لمجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او امتنعت من اداء
دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين **الرابع**
البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتها شعرا ولو رحل اهلها
وبقي من فيه منعة امنت معهم والا تبعتهم جاز لها الارتحال مع الاهل دفعا للضرر
الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هرب اهلها عن الزوج او عدو فان خافت هربت معهم

والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا **الخامس** لو طلقها وهي في السفينة
فان كانت مسكناً لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها
في سفينة تناسب حالها الاقرب نعم كما لو طلقت وهي في دار الكفر يلزمها الهجرة
الى دار الاسلام الا ان يكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها **السادس**
لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت
مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج ويضرب باجرة جميع
العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة ولو كان
المسكن لغيره ثم حجر عليه **السابع** لو ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة
بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء
باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء فان
لم ينتج او لم يجتمع الاقراء لفترة تحصيل الثابت تضرب له ايضا ولو فسد الحمل قبل
اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **الثامن** لو طلقها غائباً او غاب بعد الطلاق
ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن وله ان
يأذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذن فالوجه رجوعها عليه
التاسع لو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فليس لها المطالبة بالاجرة لان
الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكناً
فسكنت فيه لم تستحق اجرته لانها تستحق السكنى حيث يسكنها الا حيث تتخير ولو
طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بسكنى غيره او باجرة مسكنها مدة العدة
العاشر لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة الا مع
الحمل على رأي **الحادي عشر** لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن

حيث

حيث شاءت **الثاني عشر** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالا
قراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح وكذا الحامل على رأي
المطلب الثالث في اذنه بالانتقال لو كانت تسكن منزل الزوج او استاجره او
استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو
طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت
في الثاني لان الانتقال الاتمام في البدن لا بالرحل فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل
رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل ببدنها سكنت في الاول ولو انتقلت
الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لنزهة فطلقت فيه اعتدت في
الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء
نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني او لا ولو خرجت من المنزل الى الموضع القا
ان ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقوى الاعتداد في الثاني ولو كان
سفرها للتجارة او للزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضي
والرجوع في سفرها لو عرفت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان
بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها
خرجت وقضته ان كان واجباً سواء تعين زمانه على اشكال ولا ولو اذن لها
في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد
الثاني فيه وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة وتقديم
قوله لانه اختلاف في قصده وهو اعرف **الباب الثاني في الخلع**
وفيه مقصدان **الاول** في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى
خلعاً لان المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم

لبائن فهل يقع بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ
او طلاق فينتقص به عدده قولان وهما لما مر وكذا لو ذكرهما المخالعة تسقط
حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به والا بطل
وكذا لو منعها حقها من النفقة وما يستحقه حتى خالعته على اشكال انما يباح
بان تكره المرأة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه واما ما يستحب بان تقول له لا
ادخلن عليك من تكرهه وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع
ولا يملك الفدية ولو طلقها ح بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز
عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها للنشوز جاز حينئذ
خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس لها الرجعة سواء
امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له
ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال
فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله
وليس له ح ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو
ولا يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم يعلم
برجوعها فصادف رجوعها طلاقها صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل
ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **المقصد الثاني** في اركانه
وفيه مطالب **الاول** الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا يقع من الصبي وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوار
صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حالة جنونه وادعى حالة الافاقة او بالعكس
فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكره

على

على الخلع بائنة فيجعلها بائنتين او بعضه فيجعلها بائنتين ولو ادعى الاكراه لم
يقبل الا مع البينة ولا تكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع من السكران
الرافع للقصد ولو لم يرتفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع من الغضب
الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع الولي عن الطفل بمهر صح ان قلنا
هو فسخ والا فلا ولو خالع بعوض لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض
المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمته لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت
وان اتلفه كان للولي مطالبتها به ولا يبطل الخلع وليس لها الرجوع على السفيه
بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع
اليه اشكال فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن له الولي اشكال وكذا المجنون
الاقرب عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها اشكال الاقرب ذلك لانه
تسبيب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه الاقرب ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا
على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعته الى العبد فاتلفه رجعت عليه
بعد عتقه على اشكال والمحجور عليه لانه محجور عليه لحفظ المال فلو جعلناه عليه
بعد الحجر لم يعتد الحجر شيئا ويصح الخلع من الذمي فان كان بعوض المثل ويصح خلع
المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا او حربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح
ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد
التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يامر باقباضه واوجب القيمة وان
تقابضا البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا
ابطل القبض واوجب القيمة **المطلب الثاني المختلعة** ويشترط فيها ما
تقدم في الخلع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا

يائسة فكان الزوج حاضرا معهما وان تكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل
وان رأت الحيض وغير المدخول بها معه والآيسة وان وطئها في طهر الخلع معه
ولا يصح للصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي عليه الخلع عن المجنونة ويبذل بمهر
مثلها فما دونه ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح في الاصل ولو زاد فالزيادة من
الثلث فلو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون على خالعت
الامة فبذلت باذنه ولا هاهنا فان اذن في مقدر معين فبذلته تعلق على في
يديها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم يكن ماذونا لها في التجارة تعلق في
كسبها ولو لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل
يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها كذا
لو بذلتها فلا اجازة وطلقت الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولم زاد من
صح الخلع وتعلق العوض بذمتها تعد كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو طلقت
فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به
ولو خالعت على عين منعها السيد منها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها
مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالقن ان
ان كانت مشروطة تتعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت
مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيه لا يوجب شيئا وكذا الصبية ان اذن المولى

المطلب الثالث الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على
كذا فلا يقع بمباراتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا
بتتك ولا بالتقايل بل يقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن
لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان

سبق

سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه
الطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجرده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو
شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت عليه الرجوع في الفدية اما
لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شئت او ان ضمنت لي الفا او اعطيتني او ما
شاكله وكذا متى جئتماه او اي وقت او اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان
لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق
ففي وقوعه اشكال ولو نوى به فسخا اذ الفسخ لعيب لا طلاق لم يقع وهل يبطل مع
النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق لا هنا كما لو طلبت منه طلاقا
بعوض فخالعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الآخر
ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به لم يقع ووقع الطلاق رجعيا ولم يلزم
البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ وقال
انت طالق بالف وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الا ان تعطيه تبرعا بعد
ذلك ضمانا الا انه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها في هيئة ولا يصير الطلاق بائنا
ولو قالت طلقني بالف فخالعها عليه على الفور فان قلنا الطلاق صح به والا عوض وصح
الايقاع منه ومن وكيله وهي تتولى البذل لها الايقاع وكيل واحد عنهما فالاقرب الجواز

المطلب الرابع في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم ولم يعرض له ازالة
لزوما ولا ضمانا فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان
عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول فكلما يصح ان يكون مهرا صح
ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره
ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق

كان رجعيا ولو خالعها على عين مستحقة فاما مغصوبة او لا فان علم فسد
الخلع ان لم يتبعه بالطلاق فان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها
قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا
ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين
او الجنس او الصفة وحمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك على ما بكفي
شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا فلابد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما
يرفع الجهالة وتكفي المشاهدة في الحاضر من غير معرفة القدر فلو بعث لها
فالقول قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين
النصف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها وممن يضمنه باذنها
وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها
او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع
على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا
النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من المأكول والملبوس فان عاش الولد
استوفاه وان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان كان رغيبا فالزيادة عليه
فلو طلقت استوفى الا من قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل
وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا
بل ادرارا في المدة ولو خالعها على ان تكفل ولده عشر سنين جاز اذا عين
مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان فيه رضاعا ولا تحتاج الى
تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام
والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ ما قرر من

الطعام

الطعام في الادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان يأذن لها
في انفاقه ومعلومات في مدة الرضاع لم يكن له ان يأتي بغيرها للرضاع ولو لم يحمل
الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاق العوض نظر
ولو تلفت العين قبل القبض لزمه مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا ولو كانت
مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف
ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن
مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان
الثوب الابيض ابريسم فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم
وليس له امساكه لان الكتان مخالف الجنس ولو خالع اثنين بفدية واحدة
صح وكانت عليهما بالسوية **المطلب الخامس** في مسائل الطلاق ولو قالت
طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت
طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني
بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف فان عقب بطلاق المرتين كان
رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال انتما طالقتان طلقتا واستحق العوض
اجمع ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه
طلاق بشرط والوجه انه في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت
ولو لم يصح البذل لانه طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له
ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلثا برجعتين صح فان طلق
ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع
بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف

ثلثا وكذا فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت
الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا شيء فيه والباقيتان
باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى قيل وله ثلث الالف ان دخل وقيل
الالف كان وجهها حينئذ وقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق
لم يصح الابراء لوقوعه شرطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف
فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا
ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث
الالف وقيل له الالف وصح عليها لانه معنا ما كمل لها الثلث لحصول البينونة والملك
مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين
وكذا لو قالت لك ثلث في مقابلة تطليقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح آخر
على طلقتين فطلقها اثنتين استحق عليها الجميع ومع جهلها الثلثين فان طلقة
واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في تكملة
الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت
طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فلا شيء له فان
طلقها ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة
بالف وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالالف وهي ما
قبلت الا بثلثها والثنتان بعدها لا تقعان الا ان يأتي بصيغة الطلاق الرجعي
فتقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان المزيد فقط
فتقع الاولى رجعية وتبطل الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف فطلق
نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال لامرأته طلقها او انت

بري من صداقها فطلق صح طلاقها رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه له
ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين
في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف **المطلب الخامس**
في مباحث الخلع والتنازع لو قال طلقتك وجتك على الف فانكرت الالف صح الطلاق
ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال خالعتها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو خلع
بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح
بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في الجنس فالقول قول المرأة ولو اتفقا على ذكر القدر
واهمال الجنس ثم اختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو
اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قال سألتك ثلث تطليقات
بالف فاجبتني فقالت بل سألت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار العوض
فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلثان فان اقام شاهدا واحدا حلف
معه لان قصده اثبات المال لا تحليل عدد الطلاق فان اقامت المرأة شاهدا
واحدا على عدده لم يحلف ولم يقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فا
نكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا
له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قالت خالعتك على الف في ذمتك فقال بل في ذمة
زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزيده عني لزمها الالف ما لم
تكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم
فقالت بل الف مطلقا فانه يفتقر في قصد الدراهم ولا يحنث والاقرب قولها او بطل
الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد قدم قولها
ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فقط برأة ذمته لزمها وكذا لو خالعها

على الف في ذمتها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الجانبين فيشترط
العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير
العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل
فاذا اطلقت المرأة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا
او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل
في الطلاق بعوض فاتبعه بالطلاق قيل يقع رجعيا فلا فدية ولا يضمن الوكيل
وفيه نظر وكذا الاجنبي لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع
على شيء من مالها وضمن فالضمان عليه فاذا لم ترض صح الخلع ولو بذلت خمرا او خنزيرا
فسد البذل اسلاما او لاحدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج
فطلقت بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان
دون مهر المثل او مؤجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا
او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلقها فخالع باقل منه او ادون ولو قال له
يوم الخميس فطلقها يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل اذا
خالعها او بارأها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل منهما من حق الا ما ضره لا
مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقة
المستقبلة ما لم ترجع في العوض في استحقاق النفقة ح اشكال ولو خالعها على نفقة
ماضية صح مع علمهما جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح ويبسط على
مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها اذا لم
يقبضه ولو خالعها بجميعه لزمها دفع النصف ان لم تكن قبضته **المطلب**
السابع في المباراة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق فتعلق العوض

بارأتك

بارأتك فانت طالق او اختلعتك او بنتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار
انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ
واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة لانه موضوعها الطلاق
بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره
وكذا المرأة وان تكون في طهر لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها
غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان تكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان
تكون الفدية بقدر المهر او اقل فتحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع وايقاعها
بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في
الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع
ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة لم ترجع او كانت الطلقة ثالثة
او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا **الباب الثاني**
في الظهار وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي اربعة **الركن الاول** في
الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة
يدل على تميزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلة مثل انت مني او
عندي ولو حذف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظة الظهر
وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه في
الكبر والصفة لم يكن شيئا فان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جعلتك
او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي
امي فهو كقوله انت كامي ولو قال انا مظاهر منك لم يكن شيئا ولو شبه عضوا
منها بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او

او بطنك او راسك او رجلك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها
او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان
الروح ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا
انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام كظهر
امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعة او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت
طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما فالطلاق
رجعي وقعا وكذا لو قال انت طالق انت كظهر امي ففيه نظر فان النية غير كافية
من دون الصيغة ويقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا
مظاهر او علي الظهار لم يقع ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها
او انت شريكتها او مثلها لم يقع بالثانية سواء نوى به الظهار او اطلق **الركن**
الثاني المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلا يقع
ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من يعتوره ادوارا الا وقت صحته
ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده
والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح
من العبد والكافر على رأي والخصي والخنثى والمجبوب ان حرمنا غير الوطء من الاستمتاع
ولا يصح من المرأة **الركن الثالث المظاهرة** ويشترط ان تكون مملوكة الوطء له
فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه
بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض وقت الايقاع لا الشرط ولو كان غائبا
صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر
والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط الدوام العقد اي خلاف الاقرب الوقوع كونه

المستمتع

بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى
الاشتراط لا يقع مع الوطء دبرا او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة
التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب
اشتراط التعيين **الركن الرابع** المشبه بها الخلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ
الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة
الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا فلو شبهها
بعضو غيره من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة
على التأبيد كام الزوجة وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو
شبهها بالمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل تدخل الجدة
تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا
لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تأبد تحريمها **المقصد**
الثاني في احكام الظهار وهو حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه
لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان
نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على رأي فلو حلف
به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل
يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ولو دخلت
الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفراق بينه وبين المعلق
نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية
فان قصد المواجهة باللفظ النطق به صح الظهار مع المواجهة به والا ث

الاجنبيه وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال لاجنبيه ولو قال لفلانه من غير
وصف فتزوجها وظاهرها وقع ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط
لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشاء الله فان
كان عدليا وقع ان عرفنا التحريم وان كان اشعريا فاشكال ولو علق بالنقيضين
وقع في كل آن نفي الزمان المتعدد ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع
احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزا او وقع شرطه افاد تحريم وطي
الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لا تحريمه عليها
ولا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطي
خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهل يكفي
الاستيناف عن كفارة الوطي قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطي ان
وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام
من الثاني شيئا وان كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم
مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطي على راي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل
اذا رفعته المراة امرها اليه خيره بين التكفير والرجعه وبين الطلاق وينظره
للتكفير ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم
وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق تعيينا
ولا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطي ما لم
يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله
ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي وليس بجيد ويجب تقديم
الكفارة على الوطي في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة

بالتلفظ

بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطي وليست مستقرة بل معنى الوجوب
تحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة
بتكرر الوطي ولو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاول او عن احدهما
على اشكال وجبت ثالثة وان نفاها عن الظهار فلا شي على الثاني ولو طلق
رجعيا وفاتها فان راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من
العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة فلا كفارة
لو وطيها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق
الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المراة وتجب الكفارة مع العود في العدة
ولو لم يعد في العدة ثم اعتق لم يجزيه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته
ثم بطل العقد وحل له وطوها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج
فسخه ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي
فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه لكل مرة
كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على راي ولو وطيها قبل التكفير عن
الجميع وجب عليه عن كل وطي كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا
بمدة على راي فان خرجت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطوها
في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطي ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب**
الرابع في الايلاء وفيه مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول**
الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء
كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي على اشكال ينشا من عموم الآية ومن
عدم تحقق المحلوف عليه فيكون فيه كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويجب

فان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع
من الظاهر **الثاني** المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط
كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا على
الموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة ولا يرتفع الا بالوطي
وكذا المطالبة حق للزوجة بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلم وللزوجية ولفظ الصريح
تغييب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع والوطي فانه يقع بهما الايلاء
ان قصده وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع
ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك او لا طيلن غيبتي عنك قيل
يقع مع القصد ولو قال لا وطيتك في الحيض ولا في النفاس او دبرا كان محسنا
لا موليا **الثالث** الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ
باللسان مع القصد ولو حلف بغير اسمائه تعالى وبغير اسمائه وصفاته لم ينعقد
كما لو حلف بالعتاق او الظهار او الصدقة او التحريم او الكعبة او النبي او الائمة عليهم السلام
اما التزام صوم او صلاة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم وغير ذلك لم ينعقد ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن
الظهار لم يكن ايلاء ولكن لو وطي لزم بعتق العبد باقراره وهل يلزم بعتقه معجلا
الاقرب المنع ولو قال انه حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم ما
لعتقه ان ظاهر لزم بعتقه او عتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان
ولو آلى من زوجة ثم قال للاخرى اشركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان
نواه لعدم نطقه باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او للمرض
لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال لانه

وطئ

وطئ ثلاثا فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطيهن ولها
المرافعة وتجب الكفارة بوطي الجميع ولو وطي واحدة قربها من الحنث وهو مخير
ولا يصير به موليا ولو ماتت احديهن قبل الوطي انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق
احديهن او ثلاثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقات ولو
بالشبهة ولو وطيهن احديهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف
ما لو وطي الميتة اذ لا حكم لوطيها على اشكال ولو قال لا وطيت واحدة منكن
لزوم الكفارة بوطي اي واحدة كان وتعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا
فان وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او
ثلاثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال اردت واحدة معينة قبل قوله
ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين عاجلا
فيختص الايلاء بها ويقبل في التي اردتها او انشاءت تعيينها عن الابهام ويحتمل
ان لا يكون موليا الا بكل واحدة لو جان لا يكون في المعينة ولو اطلق اللفظ
فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا
من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها فقد وفاها حقها ولم
ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وان كان الايلاء
ثابتا في البواقي ولو قال لا وطيتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له
الوطي من غير تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها
المرافعة ولا مطالبة حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا
استوفي العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت
شئت انعقد ان قلنا بالشرط وهل يختص المشية بالمجلس اشكال **الركن الرابع**

المدة الإيلاء أن يحلف على الامتناع مطلقا أو مؤبدا أو مدة تزيد على
أربعة أشهر أو مضافا إلى فعل لا يحصل إلا بعد انقضاء مدة التربص قطعا
أو ظنا كقوله وهو بالعراق حتى أمضي إلى الهند وأعود وما بقيت ولو قال لا أطأك حتى
أربعة أشهر وما نقص أو حتى أرحل إلى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الأربعة
قطعا أو ظنا أو محتملا للأمرين على السوية لم يكن موليا ولو قال حتى أدخل
الدار فليس بإيلاء لإمكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للإيلاء ولو
حلف لا يطأها أربعة أشهر فما دون ثم عاد اليمين في آخر الأشهر مرة أخرى
ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا فإن المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين
ولو قال والله لا جامعتك خمسة أشهر فإذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما
إيلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو رافعته فماطل حتى
انقضت المدة الأولى انحلت اليمين ويدخل وقت الإيلاء الثاني فإن قلنا بوقوعه معلقا
على الصفة فإذا انقضى الخامس انحلت اليمين الأولى فانعقد ثانيا فيه ولها مرافعته
بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء أو يخرج الدجال
انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل
في أقل من أربعة أشهر لم يكن إيلاء فإن مضت أربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة
زيله لأنه يتوقع قدومه كل ساعة ولو قال إلى أن أموت فلو ظن بقاءه أزيد من المدة
انعقد وإلا فلا ولو كان المولي بعد شهر مثلا فحلف لا يطأها إلى شهرين ففي انعقاده
نظر **المقصد الثاني في أحكامه** إذا وقع الإيلاء فإن صبرت فلا بحث وإن
رفعت أمرها إلى الحاكم أنظره أربعة أشهر لينظر في أمره فإن وطئ لزمته الكفارة
وخرج عن الإيلاء وليس للزوجة المطالبة بالفيئة في هذه المدة ولا فرق بين كون

والعبد كالحر والأمة في مدة التربص مع حق الزوج فإذا انقضت لم
تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فإذا رافعته بعد المدة تخير بين
الفئة والطلاق فإن طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا إن فاء
ولو امتنع من الأمرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء أو يطلق
ولا يجبر على أحدهما عينا ولو الجمعة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت سقط
الإيلاء ولا كفارة مع الوطء ولو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط للتجدد
كل وقت قبل المدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الإيلاء وفيه نظر
فيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة و
يمهل إلى حد العادة بما يهيأ كتهيئ المأكول والمأكل والمراد مع التعب ولو
وطئ في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة إجماعا وكذا بعدها على رأي ولو وطئ
ساهيا أو مجنونا أو مشتبهة بغيرها بطل الإيلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو
اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق مدعي تأخر
الإيلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك ما
يمنع الوطء كالحيض والنفاس لم يكن لها المطالبة على رأي لظهور عذره ويحتمل
المطالبة بفيئة العاجز ولو تجددت أعذارها في الأثناء قيل ينقطع الاستدامة
عدا الحيض ولا ينقطع بأعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من الوطء
انتهاء ولو جن حسب زمان الجنون من المدة عليه وإن كان مجنونا فإن انقضت
وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم أو صائم ألزم بفيئة العاجز
فإن واقع أثم وكان الواطئ في الحيض أو الصوم الواجب حتى بالفيئة وأثم ولو ارتد حسب
زمان الردة عليه على رأي لتمكنه من الوطء بالرجوع ولو ادعى الإصابة فالقول قوله

مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم الى منها معاً ويقف بعد انقضاء
مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطي ثم
اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر الكفارة
بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة
المولى منها فاعتقها او تزوجها لم يبطل الايلاء وكذا لو اشترته واعتقته ثم
تزوج بها والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى
مذهبهما **الباب الخامس اللعان** ومقاصده ثلثة **الاول** السبب وهو
القذف وانكار الولد فهنا فصلان **الاول** القذف وانما يكون سببا في
اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير
الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت
بك او زني في فرجك دون عينك ويدك ولفظه النيك والايلاج كذلك مع التصريح ولا لعان
بكنايات القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او
انت ازنى من فلانة لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وفلانة زانية
وانت ازنى منه ولو ثبت زنى فلانة بالبينة او اقرار فان كان جاهلا لم يكن قاذفا
وان كان عالما فهو قاذف ولو قال يا ابن الزانيين فهو قاذف وان كان ناعيا لا
يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه نفي الولد
ولو كان له بينة فلا حد عليه ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل
لا وهو اقرب لو كان العقد فاسدا فلا لعان بل يجب الحد ولو طلق رجعيا
ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد فان اضافه الى زمان الزوجية

ولو قذف

ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان فلو قال قذفتك قبل ان تزوجتك
فقال بل بعده او قال قذفتك بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو
قال للاجنبية قذفتك قال لا كانت زوجتي حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها
ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها
بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان نظر اذ باعتبارها حال الزنا
والقذف فلا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن عن اخبار الثقة او
شاع ولو قذفها بالسحق فالحد لا اللعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة
حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها بعد الافاقة ولا فائدة للعاقل وليس
لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا
ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنى في
مستكرهة عليه في كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطء
شبهة من الجانبين ولو قذف خرساء بلفظ داهية تعين اللعان ولا يحد
رضاها بالعفو عنه ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير ولو قال وانت
مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم
يعهد لانه جاء بمحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن
ان اظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان ويجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشأ
قذفا آخر فله اللعان وان دفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان بصورة انكار
ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعد تناقض شهادة الابراء الا ان يمضي
مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنع عن اللعان فلما عرض الحد عليه رجع
اليه جاز وعليه حد قاذف ولا يلاعن بعده ملكنا انكار نفي الولد الا فلانة

فيه فلا يمكن منه **الفصل الثاني** في انكار الولد وانما يثبت اللعان
بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر
فصاعدا من حين وطيه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل ولو ولدته لا يمكن كونه منه في
النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر
من حين وطيه او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج
المشرقي بمغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة وكذا لو
لم يدخل بها او لاقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر لحق لامكان البلوغ
في حقه ولو نفاه لم يلاعن حتى يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده
ولم ينكره لحق به وورثته الزوجة والولد ... بالانكار المتقدم ولو تزوج
وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت لم يلحقه ويلحق
الخصي على اشكال والمجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطئ دبرا
او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه
من غير جماع فحملت منه فلا ترجيح عدم اللحوق اذ لا مني لها هنا ويلحقه انما يلحق
اذا كان الوطء ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل
تلاعنا ولو اعترف بتولده منه عن زنا بها او ادعى الطلاق سرا احتمل اللعان
لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول قبل ان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها
وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها
مائة سوط لانه قذف بعد اللعان لم يثبت الوطء ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه
اذ لم يقذف وانكر ولدا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة
وسكت عن الانكار المتعمد قبل لم يكن له انكاره بعد الا ان يؤخر على جري العادة

كالسعي

كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح اذا كان ليلا والصلاة وشبهه ويحتمل ان
له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك
عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع لجماعة الاحتمال لاستناد
الامساك الى الشك في كونه حملا ولو قال لغيره ريحا او نحوه لم يكن له انكاره
بعد والصريح ظاهره والنحو ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له
بارك الله لك في مولودك هذا فيقول آمين او ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك
الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امرأته
ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها
باينا فاتت بولد يلحقه في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره
بعد العدة وولدت لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاقصى مدة الحمل من فراق الاول
لم ينتف الا باللعان ولو قال لم تلديه وهذا الولد ليس منك فلا حد ويجب اللعان
ولو قال لها ولدته وانما التقطته واستعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم
عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها وتقبل شهادة
النساء **المقصد الثاني** في اركانه وفيه فصول **الاول** الملاعن
ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد
عن قذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقل اشارته
قبل لعانه بالاشارة والا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان
صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس من نطقه ولا بد من القذف
فلا يقبل اللعان الاجنبي بل يحد للقذف ولو ادعى عليها ولد الشبهة فانكره
انتفى عنه ولم يثبت اللعان ان اعترف بالوطء او ان اعترف بالوطء ونفى وطء غيره

واستدخال المني سقط اللعان والحق به ولو ارتد فلاعن سقط ثم عاد
الى الاسلام في العدة عرف صحته وان امد ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح
الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن الحد
المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت
امرأته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فان عقل كان له
نفيه ح واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا
فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكاره للقذف
ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب يعني انه يرث الولد
ولا يرث هو الولد ولا تعود الزوجية فان قال انا الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب
اجابته لانه انما التزمه باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **المقصد**
الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس
وان تكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط
في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحرة والمملوكة ويعني النفي وقيل يثبت في
نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة لا تجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر
للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة
به ولا لها بل اذا بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه
الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فان
افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نفي ولا
حد بنفيهما واما ان نفى ولدها فكذلك ولا تلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت عنها
وانتفى النسب لما كان النسب والزوجية ثابتين ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء

حرمتا عليه ابدا ولا لعان في اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل
لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا
بالملك ولا بالوطي على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطيها
فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها
ليست فراشا بالعقد ولا بالوطي **الفصل الثالث في الكيفية**
وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها
به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان
لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين واذا قال ذلك قالت المرأة قولي اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها
وقال لها ان عقاب الدنيا اهون من عقاب الآخرة فان رجعت او نكلت رجمها وان
اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور الاول القاه
عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز
ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم **الثاني**
التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او
انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز **الثالث** اعادة ذكر الولد في كل مرة
يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المرأة اعادة ذكره **الرابع** ذكر جميع
الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها **الخامس** ذكر لفظ الجلالة فلو قال
اشهد بالرحمن او بالقادر لنا انتقاء او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اراد
في ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع **السادس** ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما
بمساويه كالبعد والطرد او السخط او احدهما بالآخر لم يقع **السابع** يجب ان يخبر

بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني لصادق او من الصادقين من
غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او اني لمن الصادقين فانها زنت لم
يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او لكاذب او من الكاذبين من غير
لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي
ان كان صادقا الثامن النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع تعذر النطق
بغيرهما فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزايد
التاسع الترتيب على ما ذكرناه بان يبدا الرجل اولا بالشهادات اربعا ثم
باللعن ثم المراة بالشهادات اربعا ثم بالغضب العاشر قيام كل منهما عند
لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم الحادي عشر بداءة الرجل
اولا بالشهادات ثم اللعن عقيب المراة له فلو بدات المراة لم يجز الثاني عشر
تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها
عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة الثالث عشر الموالاة بين الكلمات
الرابع عشر اتيان كل منهما باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه
الامام لم يصح كاليمين قبل الاحلاف واما المستحب فامور الاول جلوس
الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليه الثاني وقوف الرجل عن يمين
الحاكم والمراة عن يمين الرجل الثالث حضور من يسمع اللعان الرابع وعظ
الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن للرجل وكذا المراة قبل الغضب الخامس
التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة بين الركن والمقام
وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند المنبر النبي صلى الله عليه وآله
وان كان في الامصار ففي الجامع السادس التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر

سابع

من جمع الناس لهما المقصد الرابع في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب
الحد عليه فان لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة وتعلق
بلعانهما معا احكام اربعة الاول الفراق فلا تصير فراشا الثاني التحريم المؤبد
فلا تحل عليه ابدا الثالث سقوط الحدين الرابع انتفاء الولد عن الرجل
دون المراة ولو شرط مولاه رقية الولد من الحر ففي حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال
وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل
يحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة فلو فرق الحاكم بينهما
قبل اكمال اللعانين كان التفريق لغوا فان كان بعد لعان ثلاث مرات من كل منهما
او بعد اختلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق
ولا يعود الفراش وان اكذب نفسه بعد اكمال اللعان ولا يحل العقد عليها
ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام
اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه
الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل
التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة
هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان ادعى اكذاب نفسه فقال لي
بينة اقيمها او لاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر
بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورث
جده الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو قام بينة ثم اكذبها ففي وجوب الحد عليه نظر
ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه
ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم

ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو
اضاف قذفها الى رجل فعليه حدان ولو اسقط حد الزوجة باللعان لا
يسقط به حد الآخر ولو اقام بينة سقطا معاً ولو قذفها فاقرت قبل اللعان
سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع ولو كان هناك نسب لم ينتف الا
باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا
يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين
على اعترافها ففي القبول بهما او بلا اربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا
في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد
للوارث وله دفعه باللعان قيل ولو لاعن عنه حل لنا اهلها فلا ميراث له والاقرب
ثبوت الميراث ولو مات بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان
في الميراث ولو مات ح ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل
لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه اما لو قذفها
به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد
ولو لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو
شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على رأي ويسقط حد الزوج باللعان
وقيل يقبل ان لم تختل بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف والاقرب الحد ولو كانت
المرأة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم
يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضاً واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما
معاً فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز فان اللعان ايمان ليست شهادات ويصح
من الاعجمي اذا قذف الزوجة ويجب الحد الا ان يسقطه باللعان ويجب فيه اللعان

عيناً

عيناً ولا يطالبه احد بالحد بها الا الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد
بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب
وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان تطلب المرأة اللعان في
عدمه **المقصد الرابع** في اللواحق لو شهد اربعة بقذف الزوجة و
قذفها لم يقبل للتهمة وان ابرأها ثم اعادها لم يقبل لانها ردت للتهمة فلا
تقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابرآه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف غيرهما
قبل لانهما لم يردا في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان
اسندا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدواً لهما حين
الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة
عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت
لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والآخر
انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توأمين
بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الآخر ولا يقبل نفيه ولو
نفى احدهما وسكت عن الآخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر
لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان آخر على اشكال ولو اقر بالثاني لحقه وورث
الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر
فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه
لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطيه بعد وضع الاول ولو لاعنها
قبل وضع الاول فأتت بآخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان
وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوأمين فله ان يلاعن لنفيهما

والقذف ويجب بان يرمي امرأته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فانه يلزمه
اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا والاكثر من
اقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه ليخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر
الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا
يحل له القذف بدون الرؤية ولو شاع ان فلانا يزني بها واذاعوه شائعا والحمل
لاحتماله بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل له الانكار للشبهة
ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد زناها فجاء به جاز
له اللعان وان لم يكن ولد للتشفي ولو غاب عن زوجته سنتين فبلغها وفاته فا
عتدت وتزوجت وولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه
والاولاد للثاني لا للاول

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد
الاول العتق وفيه فصول **الاول** فاركانه العتق فيه فضل كثير
وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله له بكل عضو عضوا منه
من النار واركانه ثلاثة **الاول** المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق
لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر
لم يكن شيئا ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه
ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس
اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم ولو اسلموا ولا فرق بين
بين المؤمنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم
منه انهم في حكم الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه
ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا
بنذر وغيره

وقيل

وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما
على رأي ولا يمنع الحدث الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كان خطأ
العبد الجاني العبد في العتق
او ادى المال او ضمنه مع رضا المولى والا فلا ولا يشترط التعيين على رأي فلو قال احد
عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول عنه على الاقرب ويجب بالاتفاق على
الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات قبل التعيين عين الوارث
وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخر حتى يتذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض
المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن
المعين لم يقبل في الثاني وحكم بعتقهما وان لم يتذكر لم يقرع الا بعد موته
لرجاء ذكره الا ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه عبد
فان نكل قضي عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعين للتعيين والاخر الآخر
حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه **الركن الثاني** المعتق وشرطه البلوغ
والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ
عتق الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته
ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق
الكافر على رأي لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه
لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والاقرب في المريض المتصل
نفوذ عتقه في جميع التصرف فالكفن للشك على اشكال ينشأ من انه كالاملاك
ونقص السوق ويموت مالك فلا يبطل تصرفه في ثلثه وينفذ في المنجز فيبطل
العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلثين درهما بالنقص كالجزء التصرف يبطل الثلث العتق
الحنث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في ثلثه من كسبه

ثلاثة اشيا وللورثة ستة اشيا لان المعتق منه في تقدير ثلاثة اشيا من
قيمة الاولى لان العبد يحتسب عليه نقصان الجزء لانه لم ينتفعه فكانه كالواصل
اليه ولا يحتسب على الورثة نقصان جزئيته لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه
في تقدير عشرة اشيا فالشي اربعه ويحتمل انتقال عتق منه شي وله من كسبه
شي وللورثة ستة اشيا فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشيا فالشي خمسه لانه
يوخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو شيان في
وينبغي ان يكون للورثة من نفسه وضمان التفريق وكسبه مثلا ما اعتق منه صح
وهكذا كلها هنا لانه قد انعتق منه خمسه وهي في تقدير خمسة وعشرين فبقي عليهم عشرة
من نصيبهم فحصل لهم خمسه من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرون مما فوت
ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه بتفويته وبعضه عبد ما لنا
عشرون فيجبرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرين وهي مثلا القيمة فيعتق
منه شي وله من كسبه ثلث شي وللورثة شيان فالعبد والكسب في تقدير ثلاثة اشيا
وثلث فالشي اثنا عشر فيعتق كله ويأخذ دينارين تتمة الشي الذي له من نفسه
وله من كسبه ثلث شي ايضا فيبقى للورثة اربعة وعشرون وهي ضعف ما اعتق وبتتمته
وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجي ما سبق من الاحتمالات وعده
فيكون بمنزلة عبد كسب ثلث امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حقه من
الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث وكان النقصان كالتلف قطعا في العتق
وان لم يكن سواه من الثلث في غيره ولو كان كسبا وله مال غيره لم يجبر النقص صح حقق
عتق كما لو تبرع بعبد وامه وولده وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما
في الكبير العاجز مع رغبة المشتري تخلصا من النفقة ولو اعتق مملوكه عن ولده الصغير

بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولو ملك الكبير جبره ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه
وقع عن الآمر وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن لتحقق العتق في الملك الاقرب
ذلك لانه باول جزء من الايقاع ملكه اياه كما لو تضمن اتلافه بالعتق شيئا مع
عن غلامه فلو كان العتق بالامر صح عتقه في الكفارة وعلى اشكال في الطعام **الركن**
الثالث اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما
من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك وكناية مثل انت سائبة ولا سبيل لي
عليك ولا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك لي
انت لله او لا ولاية لاحد عليك او لي عليك او لست عبدي او لا مملوكي او يا سيدي
او يا مولاي او قال لامته انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق او لا
لا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر ا
ويا معتق ففي التحرير اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها
حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء للعتق
صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا تكفي الاشارة
مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه
بشرط او وقت لم يقع ان وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع
ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى
الذات او الى جزء منها شائع بان يقول انت حر او عبدي هذا او فلان او نصفك
مما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك ولو قال يدك حرة او رجلك
حرة او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو
جعل العتق يمينا لم يقع مثل ان فعلت فانت حر **المقصد الثاني** في احكامه

العتق مع الصحة لانه لا يتصور الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك ام لا ولو اعتق الحامل
ليس عتقا للحمل بخلاف العكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق انت حر وعليك
الف او خدمة سنة وجب الوفاء به وهل يشترط رضى المملوك اشكال اقربه العدم في
الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فالاقرب صحة المخالفة وقيل لا ولو ابق
مدة الخدمة المشترطة لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا لو مات
على رأي ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين
والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيستحب له اعتاقه ويكره عتق المخالف ويجوز
عتق المستضعف ويستحب لمن ادعى بنوته ان يعتق العفيفة وان يحتم الكريم الاخلاق
فان ادعى العبد فساد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق
اول مملوك يملكه او اول ما تلده فملك جماعة دفعة او ولدت كذلك قيل يبطل
وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت في الجميع كما لو
قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هنا كما لو نذر عتق اول
ما تلده فولدت توأمين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو
ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر عدم في الميت وعلى
للعتق حال الصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من
يدخل فدخل جماعة عتقوا او اول من يملكه فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض
مماليكه فقيل اعتقت جميعك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط
الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غلامك فقال نعم وقصد الانشاء ففي الحكم
نظر ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحل النذر ولو عاد
الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف

الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل ينسحب في الامة والصدقة
بكل مملوك له قديم او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان
ترتبوا فالاقرب عتق الاول والا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق
بعدم الدخول مثلا ولم يوقت وقتا معينا او تلفظ بهم بحيلة لا عتق في آخر جزء من
حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد
اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم
عاد ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد انحلت اليمين
فان شهد اثنان بالدخول الموجب لحكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل
ويحتمل الصحة مع التضمين ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر عتق المقيد ان حل
قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة ارطال فشهدا عند الحاكم بالنقص
فحكم بعتقه ولم يحل قيده وظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق
بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينه اشكال ينشأ من ان الحكم لم
يحصل بشهادتهما بل بحل القيد ولم يشهدا به ولانه لو باشر الحل لم يضمن فعدم
الضمان بشهادتهما اولى ومن انهما بشهادتهما الكاذبة سبب عتقه ولولاها لان
عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن
عالما بالنذر كان او جاهلا ايضا المالك على اشكال ومال العبد لمولاه ان
علم به حالة العتق ولم يستثنه على رأي والا فللمكاتب خاصة وان لم يعلم
المولى بعتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض كان متبرعا
ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها قبل الايفاء ولا تركة قيل يبطل
عتقه ونكاحه وترد على البائع رقا فان حملت كان الولد رقا له لرواية هشام

ابن سالم ولا اقرب عدم بطلان العتق لعدم تقال الولد تحمل الرواية على
المريض **تتمة** اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء
لاحد عليه وكذا اذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق
واذا مات انسان ولم يورث رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة
واعتق **الفصل الثالث** في خواصه وفيه مطالب **المطلب الاول**
في السراية من اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة له اعتق عليه اجمع وان
اعتق شقصا الا من عبد له شريك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط
اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا
عن قوت يومه وليلته له ولعياله وعن دست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو
اعتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه بجميع السعي فليس له الا نصيب
الرقية شي على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر
ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان
هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو
كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم
ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر فيما زاد على
الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل
ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد
القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يسعى العبد في قيمة الباقي وقيل
مع اعساره يستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره سواء كان
ببيع او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي

ولو

ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة ابا الطفل عنه انعتق ولو
قبل هبة البعض انعتق البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من ان قبول
الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم
لم يكن للولي قبوله للضرورة وكذا لا تقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما
لو اوصى له بابنه الفقير العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان
يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم
كالوقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة وبعد الاستيلاد والتدبير ولو
اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الاخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا
الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** تمكن المعتق من نصيبه او لا فلو اعتق
نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزمه التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه
القيمة مع الشرائط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعا فاذا
ادى بان العتق من وقت ايقاعه وان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب
شريكه لما كان اشكال ويتفرع على ذلك مسائل **الاول** للشريك عتق حصته
قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على التقديرين
الثاني تثبت احكام الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم تشترطه فيرثه ورثته
فان فقد فالمعتق ولا شي للشريك سوى القيمة وتثبت احكام الحرية فيه وجوب
كالكسب عنه **الثالث** لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت
القيمة في ذمته ويضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم يشترط الاداء والا عتق
النصيب خاصة **الرابع** لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس
على المعتق الا قيمتها حين العتق ان شرطنا الاداء اخذنا عليه القيمة

قوّم العبد ايضا ان قلنا بالسراية في الحال **الخامس** لو مات العبد قبل الادا
ما تحصّنا وعليه القيمة ان لم يشترط الاداء والا لم يلزمه شي **السادس**
لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا
ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي عليه
باليمين المردوده قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة**
يعتبر القيمة يوم العتق ولو مات لم تخرج من تركته ان لم يشترط الاداء ولو
هرب او افلس اخر حتى يرجع او يوسر ويؤخذ القيمه ولو اختلفا في القيمه
قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى صنعة
تزيد في قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض
زمان يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك ولو مضى زمان احتمل قويا تقديم
قول المعتق لاصالة البراءه وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا
في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا او اختلفا في تجدده
احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءه وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة
برائته من العيب غير الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قوم حصة الثالث عليهما
بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر
ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملكه وعلى الآخر بالباقي والولاء على
قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق
كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالعكس ولو اوصى بعتق بعض عبده
او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند
موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة

وبالمنجز

وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين
الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزياده تمت على
ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه
حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق
ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف
مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى
ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كل منهما فيخرج العبد كله ويستسعى في
قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه
ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته
على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فله لانه يدعي العبد ولا
يدعيه سواه وفيه اشكال لانه قد يدعي انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت
له المال لاعتراف البائع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورثه العبد وارث المالك
لا الولاء فان اكذب البائع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البائع ولو اشترى كل
منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه
ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق
الآخر في شهادته بطل البيعان وكان لكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما
معسرا والآخر موسرا اعتق نصيب الموسر وحده وان لم نشترط الاداء ولا تقبل
شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمه والعتق معا ولا ولاء لاحدهما
في نصيب المعسر ولو قال العبد بشاهد احلف معه وعتق نصيب المعسر ولو اعتق العبد من
الثلث مختصا واستغرق الآخر ان لم يقبل الاستسعى فان اعتق الثاني نصيبه كان

موسرا سرى في حصته الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني فاذا دفع المعتق قيمة نصيب
شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملكه ان قلنا ينعتق بالاداء وكذا اذا دفع
قيمة باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل
الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصة
الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته فاذا مات لم تخرج وله بقية السعاية على
الاول يورث بقدر الرقية والثاني كالمكاتب المطلق ينعتق منه بقدر ما يؤدي
فاذا اثبتنا السعاية فانه يستسعى حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا
بتحريره بالاول وعلى الاصح له سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته فهاياه الثاني وقاسمه
كسبه ثم مات العبد في يده مال الشريك الا للشريك فيه شيء لانه حصل بجزئية له ولو كان
له نصف عبدين متساويين لا يملك فيهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه
موسر بالنصف من الاخر فان اعتق الاخر عتق لانه وجب القيمة المتنع عتقه بعد لانه
معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب الثاني** عتق القرابة
فمن ملك احد ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختيار
وسواء كان المالك رجلا او امرأة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا
او رضاعا فانما ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من ينعتق
عليه لو كان نسبا اعتق عليه ويثبت العتق حين يتحقق الملك فمن ينعتق عليه
بالملك كله ينعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا او الا مع ايسار
لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا او موسرا فالاقرب المنع ويرد هل يقوم لو اختار
الوكيل او اختيار الحاكم ... مقام اختياره على ما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده
فمات قبل القبول فقبله اخوه لم يسر على الباقي ان خرج من الثلث كما لو قبل في الحياة ولو

ادي

اوصى له ببعض ابنه فيه فمات فقبل اخوه لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت
ثم له فكان له حصل بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض
قريبه برد عوضه بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يسار
وضمن فيه حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل ببنت
قوم حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن
وليس لاحدهما على الاخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلا دفعة ولو قبلها الابن اولا
عتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي للزوج او للولد احتمل الاقرب الثاني فله
نصف القيمة يوم الولادة وللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد
كله ثم اذا قبل الابن عتقت الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما الفضل
على صاحبه وكذا الوصية **المطلب الثالث** القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل العتق
لبعضهم فمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله قيل تعين الوارث وقيل
القرعة ولو اعتق في مرض الموت ثلاثة اعبد ولا مال سواهم دفعة اقرع واحد
بالقرعة ولو رتب بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص من الثاني
بقدره وكذا الوصية على ترتيب ولو اشتبه اخرج اقرع والتدبير كالوصية ولو قال
الثلث كل واحد منكم حر ففي اجزاء القرعة اشكال ولو مات احدهما اقرع بين الميت
والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين
الحيين فيحرر من تقع عليه القرعة ان في الثلث من التركة الباقية ولو عجز
الثلث من الاخر فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض
احتسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق
من احدهما ثلثيهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة

فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب
الرقية ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه
الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث
على رأي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن
غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال
ينشأ من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقتضي منه الشريك ومن ان التقويم
كالدين اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق
بعد الحكم بحريته لخروجهم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة
نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل
عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا كما يصح من المالك بيعه ولو وقعت القرعة
على واحد من الثلاثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان
القرعة لان صاحب الدين شريك الصحة ويرجع نصف العبيد رقا ولو ظهر له مال تعين
عتقهم بعد رقية اثنين اعتق الجميع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان
بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده
كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال تبقى قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين
الباقيين ولو علق نذر العتق بشرط ووجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد
بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين
نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان
على رجل بعتق شقص فقوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما قوما عليه
نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم

الحاكم بعتقه ثم شهد آخران بعتق آخر هو ثلث فرجع الاولان فان سبق
شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما
شيئا ويحتمل الزامهما بشراء الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما للرجوع
عنها فان صدقوهما في الرجوع او كذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما
بقيمة الاول لانهما فوتاه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم
بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احديهما او اتفق التاريخ
اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق
الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة
الاول لتفويت رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء **خاتمة**
في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم
فالفرض ستة **الاول** ان يكون لهم ثلث صحيح كثلاثة او ستة او تسعة قيمتهم
واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة اقسام قسم للحرية وآخرين للرقية
ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي اثنتين رقية وتستر ثم يقال للرجل لم يحضر
اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثانيان وان خرج
رقعة الرق رق واعتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة
على الحرية فيعتق المسمى فيها ويرق الباقيان فان اخرج على الرقية رق المسمى
ثم يخرج اخرى على الرقية فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على
الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث **الثاني** ان يكون قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة
يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلثة الاف وكل واحد من آخرين الفان
وقيمة كل من الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزءا او الاعلى والادنى وآخر من الاخرين

جزء وكذا الثالث ويعتمد القرعة كما تقدم **الثالث** ان يكون عددهم
متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معًا
بل لكل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة اخرين الفا وقيمة
ثلثه الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا واللذين قيمتهم
الف جزء او الثلثة الاخر جزءا ثم يقرع كما تقدم **الرابع** ان يمكن تعديلهم
بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعه
الف فيعدلون بالقيمة ايضا **الخامس** ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة
كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعماية وقيمة اثنين خمسماية فيقسمهم
اثلاثا بالعدد فيجعل لكل اثنين قسما فيجعل للمتوسطين جزءا وواحدا من الاقل
مع واحد من الارفع جزءا ويقرع فان خرج الحرية على حر قيمته اكثر من الثلث
اعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرجه قيمة الثلث وان خرج على اقل عتقا
واكمل الثلث من الباقين بالقرعة **السادس** ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا
بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الفا واثنين ثلاثة الاف فيحتمل تجزيتهم
ثلاثة الاكثر قيمة جزءا ويضم الثاني في اقل الباقين قيمة ويجعلهما جزءا
والباقين جزءا ثم يقرع بين سهم حرية وسهمي رق فيعدل الثلث بالقيمة كما
تقدم ويحتمل عدم التجزية بل تخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفى الثلث
فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان خارج بقدر الثلث عتق
وان زاد استسعى في الباقي وان نقص اكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة
والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له ما ضعف قيمة العبيد
عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث المال من العبيد فان كان العبيد نصف المال

عتق

عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثه عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباعه
عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان تضرب قيمة العبيد في ثلثه ثم
تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها فلو كانت
قيمتهم الفا والباقي الفا ضربت قيمة العبيد في ثلثه يكون ثلاثة الاف نسبت
اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كان قيمتهم ثلاثة الاف والباقي
الفين ضربنا قيمتهم في ثلثه تصير تسعة الاف ونسبنا اليها التركة اجمع يكون اربعة
اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف والباقي الف
عتق ربعهم وسدس سهم ولو كان عليه دين يستغرق نصفهم قسموا نصفين
وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من يخرج للدين ويبقى الباقي
جميع التركة فيعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجمع القرعة باقيه بخطر شمول البطلان
عرايب فلا تتعين الحرية **المطلب التاسع** في الولاء ومباحثه ثلاثة **الاول**
في نسبه وسببه التبرع بالعتق فالمشترط عدم ضمان الجريرة ولو كانت بعد
الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارات والكتابه
وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي والعتق بعوض وعتق القرابة على
راي سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط
في سقوطه الاشهاد بالبراءة ولو نكل به فانعتق فلا ولاء وحقيقته الولاء لحمة كلحمة
النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب والولي انما للمعتق او معتق الاب وان
علا او معتق الام او معتق المعتق وهكذا يسري الى اولاد المعتق الا ان يكون
فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمولى المعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم
من ابويه حر اصلي ما مسه الرق ابدا وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك معتقة

فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت
الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه والذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر
فاعتق حربيا ثم سباه ثبت الولاء له ان جاء المعتق مسلما فان اعتقه الثاني فالسيد واعتق
فعليه الولاء للمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه
الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا
سبب لذلك فان كان الذي اعتق مولاه وكل من لحق صاحبه جاز ان من مولاه واجنبيا
عتقاه فالولاء بينهما نصفان فان مات نصيبه المعتق الاول فلشريكه نصف الولاء
مولى نصف مولاه على اشكال ولو بيع المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول
وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فلحق بدار الحرب وسبي فالاقرب جواز
استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره والاول لسبقه ان لا وهي
معصوم فلا يبطل بالاستيلاد وبينهما العبد الادولية ولو اشترى عبدا بشرط العتق
فالولاء للمعتقه لوجوبه على اشكال وكذا لو اعتقه في كفارة او نذر وكذا لو نكل ولده من
الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق على الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتقه
عبده في كفارة غيره باذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للآذن ان
تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتق عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال
وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام
على يديه **البحث الثاني** في حكم الولاء وحكم الولاء التعصيب فيفيد الميراث وتحمل
العقل ولا يثبت الولاء للمولى على الا اذا باشر العتق فلها الولاء عليه وعلى
اولاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشا من قوله عليه السلام

الولاء

الولاء لحمة كلحمة النسب فالاقرب العدم نعم يورث به لجماعة ولو كان المعتق
جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم
الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف العتيق وارثا بعيدا او ذا فرض وغيره لم يكن للمنعم
شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم
قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور
خاصة رجلا كان المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فلاولاده الذكور خاصة وان
كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان
انفرد الوارث كل واحد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم
ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان والاولاد وان ورثه
الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد
والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث
الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والجد والجدات والاخوال والخالات
فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه
دون امه ولو كان للمنعم اولاد من معتق الاب وكذا الكلام في معتق المعتق لمولى من معتق
ابي المعتق **البحث الثالث** في جر الولاء وشروطه اربعة **الاول** ان يكون
الاب عبدا حين الولادة فان كان حرا في الاصل او وجد مولاه فلا ولاء على ولده
وان كان معتقا ثبت الولاء على ولده لمولاه ابتداء ولا جر **الثاني** ان يكون
الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء **الثالث** ان يعتق الاب فلو مات
على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيد فقال السيد العبد مات حرا قدم
قول مولى الام لاصالة بقاء الرق **الرابع** ان لا يباشر العتيق فلو ولدت المعتقة

عبدًا فاعتقه او لاه اما اعتقها احدٌ لا مع امهم فلا جرّ ولو حملت بهم احرارًا بعد
العتق من مملوكٍ فولاهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرًّا في الاصل فلا ولاء ولو
كان ابوهم معتقًا فولاهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد
الحمل بهم انجرّ الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجرّ التحاق النسب
اشكال فان انجرّ الولاء الى مولى الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى معتقهم فان فقدوا
فالى معتقهم وهكذا فان فقدوا فالى الضامن للجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال
ولم يرجع الى مولى الام على العلوم ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجرّ الولاء الى معتقه
فان اعتق الاب بعد ذلك انجرّ الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهنا جرّ الولاء
ولو كان الجد بعيدًا فاعتق انجرّ الولاء اليه فان اعتق القريب انجرّ من معتق البعيد
الى معتق القريب فان اعتق الاب انجرّ الى معتقه وعلى هذا لو كان الجد حرًّا في
الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاه فتوم احتمل ان يكون الولاء لمولى الام ويسقط له
لحرية الجد ولو كان الاب رقًّا فاعتق الام ثم وضعت لدون ستة اشهر فان
قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجرّ الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر
من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه وانجرّ ولاؤه لاحتمال حدوثه
بعد العتق فلا يمسه الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق على تزوجته المعتقه
وتلاعنا فولا الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو نفى بها الاب حاله او على الا
من الاشكال نفيه فان اعتق ثم بدا ابوه بعد اللعان لم يرد الاب ولا المنعم على الاب
لان النسب عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو ادعاه مملوك من معتقه
ابنا فولاؤه وولاء اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر
ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال وهل يجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرًا لا ولاء

عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ من كون الولاء ثابتًا على ابويه
دونه مع انه ولدهما وقد كان في الاصل عليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه
ولدينا فاعتقه ان قلنا بعدم العتق فالزنا يثبت له الولاء قطعًا وانجرّ ولاء
الاولاد دون ولاه اليه اما لو اشترى هذا الولد عبدًا فاعتقه فاشترى العبد
الاب فاعتقه كان الولاء وصار الولد مولى المشتري بمباشرة العتق والمشتري
مولى لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما
مولى الآخر من فوق واسفل فيرث كل منهما الآخر بالولاء فان ماتا وكان منا
لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم وبيت المال للامام
وهل يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به
ولو تزوج ولد المعتقه معتقة فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله
ولاه على اشكال ويجر اليه ولاء ابيه وساير اولاد جده وهم عمومته وعماته
وولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى حرًا لا ولاء عليه على
ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق
امه فان تزوج الولد بمعتقة اخرى فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني
لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله ثابت في حق نفسه
وما يثبت في حقه اولى مما يثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان
الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام
على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق
بمعتقه فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن
بنت المعتقة فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ابيه لان الولاء على ابيه

فان تزوجت بنتا المعتقين العتيقين بمملوك فاولدها فالولا لابيهما لان
ولاء فيهما له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقه فالولاء لموالي ام الاب الام على
الوجه الثاني لانه لولا ام الاب لام يثبت له الولاء على الثاني الام فكانه مقدم
على امها ويثبت له الولاء عليها فلو تزوج عبد بمعتقه فاولدها بنتين فا
شترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال طالعنا بين في المعتق
فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث
بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتت احديهما والاب موجود فالميراث له ولو
لم يكن موجودا كان ميراث السابقة بالتسمية والرد لا ميراث الولاء والوجه
المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها اهل ميراثها لموالي امها فيه اشكال
ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب او لا ولا الاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت نصفه لاختها
اليها لانها اعتقت نصف الاب ولا يجر الولاء الذي عليها فيبقى نصفه لكل
واحدة منهما لموالي امها ولو اعتقت المراه مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول لها لانه
والثاني للاول فان لم يكن ولا منا سبق فميراثه الثاني لمولاه المولى ولو اشترت
اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق
ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا
يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا
بثبوت الولاء بالشراء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات
الاب ثم المعتق فللمشتري ثلثة ارباع تركته وللاجنبي الربع والمولود من
اخرين اذا كان اجداده عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق الام اذا اعتقها الا

ثم

ثم ينجر منه الى معتق اب الام ثم الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق اب الاب
ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر الى معتقه ولو اشترى ابن
وبنت اباهما فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم المعتق ورثه
الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث
لابن العم **المقصد الثاني** في التدبير وفيه فصول **الاول** في حقيقته
وصيغة التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة
غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد نظر م
وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب المنع
اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط
او الفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء
قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع
وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي
او في مرضي هذا او في بلدي او شهري او سنة كذا او شهر كذا على راي ولا يقع
الا منجزا ولو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي او ان اهل شوال او هلال فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت
او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل اولا او ان دخلت الدار بعد
وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بسنة او بشهر او ان اديت الي كذا او الى
ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه
وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط فيعتق بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه
ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الاخر ولو مات احدهما تحرر نصيبه

من الثلث ويبقى الباقي مدبرا فيعتق بموت مالكه اما لو قصدا عتقها
بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد توزيع الاجزاء على الاجزاء
الفصل الثاني في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز
التصرف فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على رأي ولا المجنون ولا السكران
ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير الناوي للتقرب
على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا
او ان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة
فان تاب نفذ والا فلا ولو الكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في
تدبيره او لا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن تقدم فان قصد الثلث
تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا قهر بيعه من مسلم
ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا اعتق المدبر من الثلث ان
لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير
المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع
صح بالاشارة **الفصل الثالث** المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا ينفذ
تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب
فان اكمل الكتابة عتق بها ولا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا
عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبر ثم كاتب
بطل التدبير ان قلنا انها عتق على مال يعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط
اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر والا فلا ولا
فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا فلا يسري الى الحمل

الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا
لاحتمال التجدد بعده وتوهم الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة
سبقه فالقول قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا
كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبر
الجميع ثم رجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان
ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق
وجب عليه تقويم حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة الشريك على اشكال
ولو دبر بعضا معينا كيده ورجله او راسه لم يصح ولو دبر احد عبديه غير معين
فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب التعيين ويصح تدبير
الآبق فلو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد بعد الاباق رقا ان ولد
له من امة ولو ولد قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره
الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته
لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت المخدوم بطل تدبيره باباقه ويكون
جعل الخدمة لازما لانه رقبى فيعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله
فاشكال ولو دبر امته لم يخرج عن الرقية وله وطؤها ووطء ابنتها فان حملت منه
عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك
من زنا او عمدا او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قبل
لم يكن له الرجوع في تدبير الولد على رأي ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو
كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين
الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر

الشركاء

ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل جاز انه علم به على رأي **الفصل الرابع في**
الاحكام التدبير كالوصية يخرج من الثلث بعد موت المولى وبعد ايفاء الدين فان
خرج الثلث عتق منه بعد موته وان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا اعتق
ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق ما ينسبه ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب
بطل التدبير وبيع المدبر ولو زادت قيمته بيع مساويه وتحرر ثلثا الباقي ان كان
ثلثا ميراثنا سوا سبق التدبير الدين او تأخر او دبر جماعة فان خرجوا من الثلث
والا عتق من يحتمله ويبدأ بالاول فالاول فان جهل او لم يرتب فالقرعة ولو
حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهم من ويعتق خرجت
كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى في قسطه من الزيادة لانهم
جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث ويكون للرجوع في التدبير قولا او فعلا
فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او اوصى به او باعه على رأي او رهنه
بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير سوا
قصد ببيعه الرجوع في التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقد الفاسد
الاقرب ذلك ان لم يعلم فساده او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع
اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري
منافعه كشرط العتق بخلاف تغاير جنس البيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه
ومعه يثبت للمشتري الجاهل بالتدبير للحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف
الارش ولو اعتق بموت المولى فهل له الرجوع على اشكال فان قلنا به فلو عاد
او بهدر حتى يرجع في القود [illegible] الي المشتري او لا نرجع على هذا القول اشكال
اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ

ويبطل

ويبطل حق البايع منه ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو البايع
عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث ولو دبره البايع مريضا
ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته ثلثين او
باعه مدبرا بعشرة وهي قيمته مدبرا وعادت قيمة الحر بفسخ التدبير فيه
فضلها القدر عندنا او عند الشيخ لوقوع الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع
في جزء منه مع بقاء ثمنه لاشتمال البيع على غبن المشتري حط بقيمة ما مر ولا يشكل
بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الكاملين لانه اذا بطل البيع في
جزء سقط من الثمن ما لو صح البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن ثمنا
له وههنا كذلك فان الزيادة هنا حصلت باعتبار بطلان البيع ولو لم تعد
قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير على اصله يجري الاتلاف صح البيع في التدبير
الجميع لعدم عوده الى [illegible] من الغبن وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم
تعد القيمة مع التنقيص بالبيع بطلا معا وان عادت بتنقيص البيع دون
التدبير فالاقرب على رأي يجري تدبير المشتري ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا
برد الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لا انتقاله الى المشتري مدبرا
فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البايع احتمل بطلان
التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة
بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته حال حيوة المولى **تتمة** لو كاتب على
قول الشيخ البايع فان اعتقه المشتري في الكتابة فلو دبره في الكتابة لما انعتق
عنه ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا انكار الكتابة
والوكالة والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق الرجعي لو ضمه لم يضع العتق فله العتق

وان ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقفه العتق على الاعتاق
بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق تعلقا له المولى اذا
ادى الى الجدور شيء كذا فان صح كان رجوعا وليس برجوع في تدبيره لاحتمال رجوعا
في تدبير الحامل وبالعكس عادا استفاد المدبر مالا في حيوة مولاه ثم اسلم وان
كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له
بقدر ما يتحرر منه بقدر ما تحرر والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على
الموت والعبد تاخره فالقول له فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هذا ان خرج
من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب ستين ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا
ويجب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل العبد بحر الذي انعتق
باقرارهم وقابله من كسبه اشكال بينا من ان اقرار الورثة مجرى البراءة الحاجز
ام لا فعلى الاول يدخلها الدور فيقول له عتق منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة
شيأن من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية
عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه
ستة وثلثون وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون ومنه
يستخرج حكم الوقت الكسب فيه عن ضعفه او خلف شيأ معه واذا جنى على المدبر
ما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل وياخذ المولى قيمته
مدبرا ولو قتله عبد عمدا قتل به ان ساواه او قصر عنه ولا يقتل الحر ولا من
تحرر بعضه ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى فكه بارش
الجناية او الاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني
عليه او وليه انتقض تدبيره ان استوفت قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه منه

قيل ولو لم يا او ان يسع خدمته ان سلوق الجناية فيبقى على تدبيره وله ان يرجع في
تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه
وقبل فكه المجني عليه انعتق وتبعه ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان
كان خطأ ولو دبر عبدين وله دين بقدر ضعفهما اعتق من تخرجه القرعة قدر ثلثهما
وكان الباقي موقوفا فاذا استوفي من الدين شيء كمل من عتق من اخرجته القرعة
قدر ثلاثة وما فضل عتق من الاخر وكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث
منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يرد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت
له القرعة مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو دبر عبدا
وله دين بقدره عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له ابنان على
احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثان لان حصة المديون من الدين
كالمستوفي وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث وبقي
للاخر النصف فكلما استوفي منها شيأ عتق ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما قدره
بالسوية عتق ولو تفاوتا فيه فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل
بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه لا يلزم منه الا باقي
اما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** قيمة المدبر تعتبر من
الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيحتسب نقصان الجزء الذي يبطل التدبير
فيه بالتشقيص لو فرض عليه سواء اشكال فلو لم يملك سواه كانت قيمته سليما
ثلثين ومدبرا عشرة ولم تزد قيمة الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزامه
التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان فيه اظهر من العتق والصحة
فيغرم النقص كالاتلاف فيعتق ثلثه الا ان مع البطلان لو اجاز بعض الورثة

نفذ في حصته من الاصل وفي حصة باقي الورثة من الثلث والنقص كالعكس
لو دبر احد الشريكين حصته فاقوى من ابتداء التدبير لنفوذه من الاصل بالنسبه
اليه ان كان صحيحا ولتاثيره في العتق معجلاً ويعتبر خروج قيمته مدبرا
من الثلث في عتق الجزء اسليما فلو كان للميت عشرون فيعتق كله باجازة بعض
الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتداء تصرفه فلو لم يكن سواه بطلت على
تقدير البطلان ولو كان له ما يزيد على قدر الثلثين بسبب الاجازة بجزء ما
صحت اجازته من الثلث ويعتبر قيمته الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال
ينشأ من العدول باجازته فينفذ في حصة الاخر من الثلث فيعتق جزء مما من حصة [الاخر]
فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير الجزء واليها ايضا ومن ان اعتبار
القيمة الاولى اصل تترتب هذه الاحكام ويحتمل انه لو لم يكن له مال على تقدير البطلان
الصحة انه نفذ اجازته في تلك حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء مما من حصة
الاخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى الجزء على اشكال ينشأ من استلزامه [توقف]
الشيء على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم انتفاء القيمة الاولى المتوقف على نفوذ
في جزء من حصة الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخر صحت اجازته للزيف [الثلث]
بقيمته الان قطعا **المقصد الثاني في** الكتابة وفيه فصول **الاول** في ماهية
الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا
بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل في الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين
الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت جائزة من جهة [العبد] بل
لان له تعجيز نفسه وليس بجيد لانه يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل
صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست

واجبة

واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب ويتأكد مع سؤال المملوك ولو
فقد الاكتساب او احدهما صارت مباحة ولا يصح من دون الاجل على رأي ولا بد
من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على
العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على
العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت
فانت رد في الرق وكل ما يشترطه المولى على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع
الفصل الثاني في الاركان وهي اربعة **الاول** العقد وهو ان يقول كاتبتك
على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقول قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فان
اديت فانت حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى
انعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على رأي واذا عجز المشروط كان للمولى رده
في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم آخر او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه
وقيل ان يؤخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذ منه ويستحب للمولى الصبر
عليه **الركن الثاني** العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على
عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وانه ملك مولاه **الثاني** ان يكون
منجما على رأي ولا ترتيب عندي لجهالة الحلول ولو شرطناه لم يجب اكثر من نجم واحد
ولا حد في الكثرة واذا شرطه وجب ان يكون معلوما فلو ابهم الاجل كقدوم الحاج
او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في كذا ان تكون [الشهور] شهر
ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته واذا تعددت النجوم جاز تساويها
واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مع العلم بها متساوية وفي
اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال ولا يجب التنجيم فلو كاتبه على اداء دينار

بعد خدمة شهر ولا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر فإن مرض العبد شهر
لخدمه بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا
الشهر على الأقوى جاز وكاتبه ثم حبسه فعليه أجرة مدة حبسه وقيل يجب تأجيله
مثلها ولو اعتقد على أن يخدمه شهراً عتق في الحال وعليه الوفاء فإن تعذر فا
لأقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل الأجل لم يجب على السيد قبضه
وإذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول أو الإبراء فإن امتنع منهما قبضه
الحاكم فإن تلف فمن السيد **الثالث** أن يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان
أحدهما مجهولاً لم يصح ويجب أن يذكر في الوصف كما يثبت الجهالة بتركه فإن كان من
الأثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وإن كان من العروض وصفه كوصفه في السلم ولا
يجب تقديره قلة وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته ويجوز أن يكون عيناً أو منفعة وهما
معاً فيصف المنفعة بما يرفع الجهالة ويتقدر إما بالعمل كخياطة هذا الثوب
أو بالمدة كالخدمة أو السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع
أو الإجارة أو النكاح صح وإن اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتبه الوكيلان
بعوض واحد صح ويقسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح إن اختلف حصصهما
أو اتفقت وليس له الدفع إلى أحدهما دون الآخر فإن فعله شاركه الآخر إلا أن يأذن
أحدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد واحد صح وقسط العوض على القيمتين
يوم العقد فأيهما أدى عتق نصيبه ولا يقف على صاحبه وأيهما عجز رق ولو
شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز للضمان يحمل على كل منهما ما على صاحبه وإن عتقا ولو شرطا
الرابع أن يكون مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو
كاتب الذمي مثله عليه صح فإن تقابضا قبل الإسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض

بري

بريء منه خاصة فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض أو بعد تقابض لم تبطل
الكتابة وكان على العبد القيمة عند مستحليه **فروع الأول** لو ادعى
المالك تحريم العوض أو غصبه وامتنع من قبضه فإن أقام بينة لم يلزم
قبوله وإن لم يكن بينة حلف العبد وألزم المولى القبض أو الإبراء فإن قبض
أمر بالتسليم إلى من عزاه إليه إن كان قد عينه وإلا فالأقرب ترك في يده وفي
انتزاعه نظر فإن امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد **الثاني**
لو شرط عوضاً معيناً لم يلزمه قبول غيره إلا الأجود **الثالث** لو قبض
أحد السيدين كمال حقه بإذن الآخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه
نصيب الآذن ولا يستوفي المعتق عليه نصف الولاء ويأخذ الآذن مما في يده
نصيبه ما دفع إلى الآخر والباقي بين العبد وسيده الثاني فإن بطلت كتابة
الثاني بموته أو عجزه وكذا على قول الشيخ بالسراية في الكتابة إذا بطلت كتابة
الشريك لعجزه ومنه لأن نصفه عتق بكتابته ونصفه بالسراية فحصتها
عتق بالكتابة وللعبد حصة ما عتق بالسراية للمولى على قول الشيخ بالسراية قبل
العجز في المكاتب وإن لم يفسخ ويحتمل أن يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف
المولى عنه فكان له كما لو أعتقه بالأداء **الرابع** لو ظهر استحقاق المدفوع
بطل العتق فقيل له إنه دفعت الآن وإلا فسخت الكتابة ولو مات بعد
الأداء مات عبداً ولو ظهر عيباً تخير بين الأرش والرد فيبطل العتق على الكمال وله
ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الأول ومع الأرش
الحادث قال الشيخ يمنع ولو تلف العين عند السيد طالب بالأرش ولو قال له السيد عيبه
وقع المستحق أنت حر لم يعتق بذلك فإن ادعى المكاتب قصد إنشاء العتق قدم قبل استقر م

السيد **الخامس** لو اقام العبد شاهدا واحدًا على الدفع حلف معه وان
منعنا من الشاهد واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخت الكتابة مع الشا
فان ادعى العبد غيبة الشهود انتظر الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان
حضر بعده الشاهدان ثبتا لحريته **السادس** لو ابراه السيد من مال الكتابة
برئ وعتق ولو ابرأه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو أقر بالقبض
عتق وان كان مريضا فان كان غيره ثم عتق فكذلك والا نفذ من الثلث
السابع يجوز بيع مال الكتابة والوصية فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال
الى المشتري احتمل العتق لانه تضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع
السيد على المشتري ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع
ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة ولم يشبه وانما قبض لنفسه
فكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح بالاذن فليس
بمستنيب له في القبض وانما اذنه بحكم المعاوضة فللفرق بين المترع وعدمه
فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه
ويرجع المشتري على البائع فان سلمه المشتري الى البائع لم يصح لانه قبض بغير اذن
المكاتب فاشبه ما لو اخذه منه بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد
اياه من مال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان اهمل المشتري لم
يحكم بعجزه على اشكال **الثامن** لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه
احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن
في الاقباض بالنسبة الى شراء العبد والا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف
ما اعترف بقبضه ويطالب بباقي مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر

تبعيض

قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك بنصف ما قبضه رجع على العبد بنصف
الآخر ولا يرجع العبد على المصدق لنفسه ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء
الربع كان له استرقاق نصيبه في الصورتين ويرجع على الشريك بنصف ما
قبضه ولا سراية هنا على قول العامة على تقدير سراية المكاتب لان المصدق
والعبد يعتقدان حرية الجميع وحصة المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما
نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه انتقض شيئا فيه فقد
قبض بغير اذن فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين
لانها انما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف
ذلك **التاسع** لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع
الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه
حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع
حقه بغير يمين وعبد بنصفه ومطالبة المدعى الباقي بعد اليمين انه لم يقبض
من مال المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه
قيل ويقوم على القابض بشرط نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف
الاولى ويحتمل عدم التقويم لاعتراف القابض بحرية الجميع الشريك في الجميع
فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على
من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان
رجع على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان
عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له التعجيز واسترقاق
نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا من نصيبه قيل ويقوم

على الشريك القابض مع يسار الا ان يصدقه العبد في الدفع فلا تقويم لو اعترف
بانه حر وان هذا لفظ المرتب لا استرقاق له تعجيز **العاشر** لو اختلفا في
القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل قول السيد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد
مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك **الحادي عشر** لو قبض من احد
مكاتبيه واشتبه صبر ليحا التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما
عليه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الوارث على نفي العلم ايضا ولو اقام احد المدعيين
بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها ويظهر فساد القرعة ان كان البينة
اقرع ويحتمل عتقهما معا **الثاني عشر** يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل
اجله ليسقط الولي الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتأخير ويجوز ان يصالح على
باقي ذمته باقل او اكثر لا مع جهل لانه يصير بيع دين بمثله على رأي **الركن الثالث**
السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل
او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم
يقع وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده
صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم
اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز بيع وان استرقه بيع عليه ويحتمل
التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد
اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاء الينا فقهر احدهما صاحبه بطلت
الكتابة فان العبد ان كان القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال
الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهر السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فهما على
الاخر في دار الاسلام لم تبطل الكتابة لانها دار حفظ لا يغير فيها القهر الا

بالحق

بالحق ولو دخلا مستأمنين لم يغنما منا الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع
مع مولاه فان قام السيد للاستيفاء عقد امانا لنفسه ولماله وكل فيه ويعتق
مع الاداء ثم يعقد لماله امانا ان اقام والا رجع فلو عجز استرقه وترد الى السيد ولو ارتد
المولى لم تنفسخ كتابته ان كان عن غير فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان
كان العبد مسلما ولو ارتد بعد عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا
الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى مالها المرتد لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا
فان اسلم ظهر صحة الدفع وانعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم الا اليه
ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على التردد في اشتراط حكم
الحاكم بالحجر وفي تعجيزه بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذه
في الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على رأي ويصح كتابة المريض
من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث صح والا صح في
لم عتق الا في ثلثه وكان الباقي رقا على رأي **الركن الرابع** العبد وله
شرطان التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية
القبول ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كاتب شقصا لم يصح على اشكال
ويجوز ان يكاتب بعض عبده على رأي وحصته من المشترك فعتق بعضه ولو كاتب
حصته بغير اذن شريكه صح وانكره الشريك ولا تسري الكتابة الى باقي حصة
شريكه نعم اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا
ولو كان لا يسري العتق الى باقيه واذا ادى المشترك نصف الكتابة ومن غير
مثلها الى شريكه سواء اذن الشريك في كتابته او لا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه
ولو ادى بعض ما للكاتب اي انه هاياه فكسب في نوبته او اعطي من سهم الرقاب وكان له

الدفع اليه كما تبدل لا شي للآخر لانه لم يأخذ بسبب الرقية شيئا ولو كاتبه
السيدان جاز تساويا في العوض او اختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا
وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يؤدي الى احدهما اكثر من الآخر ولا
قبله **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه مطالب **الاول** ما يحصل به
العتق وهو يحصل في الصحيحة باداء الجميع للمال ان كانت الكتابة مشروطة او
لا ابراء او الاعتياض عنه او ضمانه عنه ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي
الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا انعتق بحسابه ولو بقي على المشروط اقل ما يمكن لم
ينعتق فان عجز كان للمولى استرقاقه والمقبوض له والمشروط قبل الاداء رق فطرته
على مولاه ولو كاتبا عبدا لم ينعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الآخر في الاداء
ولو خلف اثنين فادى نصيب احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب على ماله الكتابة بل باداء
وان كان قبل الاجل انتقى الملك بقبضه وح ولو جن السيد فقبض النجوم لم ينعتق
حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فالضمان اما لو اتلف السيد عليه مالا فانه
يتقاص ولو جن العبد فقبض منه السيد عتق ولو ادى الكتابة فظهر فيه احد النقدين
وكذبه الآخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا ولا انحصار نصيبه مكاتبا
والآخر رقا فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي وان ابرأه لم يسر وكذا ان ادى النجوم
واذا عجز كان للسيد في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه مما في يده
للمصدق فان ادعى المنكر انما في يده متقدم على مال الكتابة او في حين الرق ثبت
قوله قبل المخرج يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق او اخذ
الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقبل الا ولو تلف
الملك بالعيب انعتق وهل ينعتق حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع العيب بعد

الثلث

الثلث كان للعبد العتق الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعوض
عن بعض النجوم **المطلب الثاني** في احكام الاداء ويجب القبول مع دفع
النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ان يحتمل
اذ يتعين الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان يتعين مالكه وان يتعذر فحق
الاقرب تقبل المكذب نفسه اما الوعين لم يقبل تكذيب السيد الا ان يكذب به
المقر له ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترقه فالاقرب
عدم زوال الحكم عنه ولا يجب الانتظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه
ولو كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد
مهلة ولو غاب بعد حلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي
وان كان باذنه فليس له الا التجزئة بالمنع على الانتظار فيتقيض في الاياب
ولو منع مع القدرة فللمولى الخيار او الحاكم اولا فيه نظر الاقرب ذلك
وان منعناه كان له الفسخ وكذا له في الزامه بالسعي ولو جن العبد لم ينفسخ
الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا فعلى المولى الفسخ اذا لم يكن الحبل
ما الحاكم ان كان له مال فعلى الحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال
باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق
ولو استعمله شهرا وغرم الاجرة لم يلزمه الانتظار بعد الاجل شهرا وتركه
للشرط ولو مات وانه بقي عليه درهم وله اولاد رق للمولى اما المطلق فتحرر منه
بقدر ما ادى ويكون الباقي تقالومات فيأخذ من تركته بقدر وعلى ورثته
بقدر الحرية ويؤدي الولد التابع له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال
الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان

اختلفوا الاستحقاق او القيمة ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبة
او غيرها اخذ من نصيب الباقي ما يخلف على العبد عتق الجميع ولو لم يكن تركه
سعى في الجميع وليس للمولى مطالبة الغايب بنصيبه ومع الاداء ينعتقون
والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي سراية تزوج الاولاد المتعلق من
الاصل على حكم الباقي ولو لم يؤد شيئا كان اولاده رقا والمال للمولى ولو كان
الولد حرا او قد عتق نصف الكاتب ورث بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو
خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما على ما يأتي فيؤدي المكاتب من نصيبه ما
بقي على ابيه وينعتق ويرث هذا المعتق ويورث ولتصح الوصية له بكل ذلك ونفذ
ماله فيه من الحرية دون الرقية ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبد
بالباقي ويحد المولى لو زنى بها بقدر الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة
المكاتب من الزكوة ان وجبت عليه والا استحب على رأي ولا يتقدر قلة ولا كثرة ويتضيق اذا
بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو اخل حتى انعتق ثبت دينا وقيل وجب القضاء
ويجوز للمقاصة قبل ويجب على المكاتب قبول الايتاء ان دفع المال من غير الزكاة به
ومن جنسه ولو كان عليه دين معاملة مع النجوم فله ان يقدم ما شاء من الدينين
ويعجز اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل الخلاص عن المال لنفسه
بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما يختاره المكاتب من
الجهتين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والنجم
للمولى وتقديم الدين لان الارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش يتقدم على النجم
هنا مع الحجر عليه وقبله له تقديم من شاء ولو عجز عن نفسه وعليه ارش ودين
معاملة سقطت النجوم ودفع ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق

الارش بالرقبة والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته واستحق الارش تعجيزه
حتى يبيع رقبته ولو اداه السيد فداه ليبقى الكتابة بحالها فليس لصاحب
دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة
ضارب الغرماء به لا بالنجم اذا كان مشروطا ولو كان مطلقا ضارب بالنجم
ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان تخاصة فان فضل شيء فللمولى
ولو كان عليه ارش جناية وديون ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ يبدي
بالدين ليتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجوم
وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الآخر ولو
اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يكون سوا تقابضا
او قبض احدهما ثم دفعه الى الآخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا ولا
احدهما وسوا كان المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا حكم عام
في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب
المطلب الثالث في التصرفات وهي اما من السيد او من العبد اما السيد
فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سوا كان مشروطا او مطلقا الا مع
عجز المشروط واسترقاقه ولو باع رقبة المكاتب ان كان مشروطا قبل
التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بجواز بيع المال المؤجل والا فلا لانه دين غير لازم فان
قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه كالوكيل
وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع
والشرا ولا يأخذ الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من
السفر ولا من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل

البطلان لانه كشرط تركه التكسب في الصحة للفايدة فان ساء فسخ ولم
يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته
حدت ويعزر مع علمها بالتحريم ولو وطي بالشبهة فلا حد ولا تعزير
وعليه المهر فان تكرر وطي الشبهة لم يتكرر المهر الا مع الاداء ولو شرط الوطي
في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطي ابنتها ولا وطي امة المكاتب فان وطي
المكاتبة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرر الا مع الادا
ولا حد وكذا التعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطي مع علمها
بالتحريم عزر وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت
ام ولد عتقت لموته من نصيب ولدها وتقوم مكاتبة ويسقط عنها ما (بقي)
من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها مع ادائها عتقت وسقطت كتابتها
وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطي احدهما حد بنصيب الاخر وعليه المهر فان عجزت
فللاخر الرجوع على الواطي بنصف المهر ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها
وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال في نصف
مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا
للواطي فان ادت نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان
عجزت فسخ الكتابة كانت ام ولد فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حر
وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطياها معا للشبهة فعليهما مهران
فان تساويا تقاصا فان وطي احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر
ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة في البيع
وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز له التصرف

في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء وبيع الحال بالمؤجل
فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر الزيادة جاز له ان يشتري
بالدين فانه يتسلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقوف على الاجازة
والبطلان وفي الكتابة اشكال ويجب انفاق معاوضته او عتقه فان سوغناها فعجز
معا استرقهم المولى فان عجز الاول فاسترق ثم عتق الثاني فعلى ما سبق الاول قبل ادا
الثاني كان الادا الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف
ولو باع محاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار
المكاتب بالبيع والشراء والعين والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج
الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري بدون اذنه
ولا يطأ مملوكته الا باذن مولاه فان فعل فالولد رق له ولا ينعتق عليه فان ادى
عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبيده من امائه الا باذن
مولاه ولو حد دابته ولا يعزر عبيده ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه
اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذن
وهل له ان يتزوج فان ادت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من ينعتق (عليه)
الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية به والهبة اذا لم يكن في
القبول ضرر بان يكون مكتسبا فاذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه
ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا ينعتق عليه فان عجز رد في الرق واسترقهما
المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه
ملكه من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده (عتق)
وكان القريب معتقا ايضا لكمال الولاء ولو مات مكاتبا ورثه قريبه رقا للمولى (المكاتب)

٩٤ ان يشتري امراته المكاتبة زوجها ينفسخ النكاح ولو زوج ابنته
من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه
كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد ولو اعتق بيعا فله فان مات
العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد او للمكاتب موقوفا ولو اشترى من
ينعتق على مولاه صح فان عجز استرقهما المولى وعتق عليه والا فلا **المطلب
الرابع** في احكام الجناية فان جنى على مولاه عمدا فان كان نفسا
فللوارث القصاص ويصير كالميت وان كان طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة
وان كان خطأ تعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى
فان كان ما في يده يفي بالحقين انعتق بالاداء وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان
للمولى استرقاقه فان لم يكن له مال ففسخ المولى سقط الارش لانه عبده ح ولا يثبت
لمال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون
الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة
صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان
عفى فالكتابة باقية وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كالموت وان كانت خطأ
فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم او لا بالاقل او بالارش على الخلاف فان
قصر ما في يده عن الحق باع الحاكم منه ما بقي من الفك وبقي المتخلف منه مكاتبا
فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان قصر ما ادى عتق بالكتابة
فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك بعد الاستسعاء ولو قصر ما في يده تعذر
قيمته للشريك عتق وان لم يكن في يده مال يفي حصة المشتري على الرقبة ولو لم
يكن في يده شيء ابدا لم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان

يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد ثم اعتق فان كان
الحاكم قد حجر عليه بسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والاصح عتقه ويكون
الارش في ذمته ويضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش
على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق
كما لو قتله وان عجز ففسخ السيد فداه بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة
فلهم القصاص في الجميع والارش في الخطأ فان كان في يده ما يفي بالجميع فله الفك
وان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص وتستوي الاولى والاخرى في
الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص
استوفي وبطل حق الاخرين ولو عفا على مال شارك ولو ابرأه البعض استوفى الباقون
ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكه بالاقل ولو لم يجب الا كل الارش وزاد
هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب
لم يكن له القصاص منه كما لا يقتص الوالد في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل
له فكه بالاقل بني على جواز الشراء ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله
القصاص اذا اوجبناه حسما للجرأة وليس له العفو على مال لكن اذا كانت خطأ لم
يثبت لها حكم اولا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه فان كان خطأ
فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص
منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان اباه مع احتمال القصاص لان حكم الاب
معه حكم الاحرار ولا قصاص لمكاتب على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب على
يفديه وان منعنا شراءه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على
عبد مولاه فللمولى القصاص والارش واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا

قصاص وان كانت عمداً او بيّنت الارش وان كان الجاني المولى فالارش للمكاتب
لا للسيد ولو كانت نفساً بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان
جرحاً فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحال الاستقرار
ويكون للورثة ولو كان الجاني عبداً او مكاتباً فله القصاص في العمد وليس للمولى
منعه منه وان عفا على مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز لان حق
التمام القصاص وليس للسيد مطالبته باختيار المال لانه تكسب وليس للسيد اجباره
عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فان اراد الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو
كان خطأً لم يكن له منعه من الارش ولو ابرأ الجاني من الارش في الخطأ توقف على
اذن المولى ولو اقتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط اما المطلق فان
ادى من مكاتبته شيئاً تحرر منه بحسابه فان جنى حر عليه او مكاتبته مثله
او من انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على عبد او من انعتق منه اقل
الجناية ١٢ فلا قصاص بل عليه من الارش بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر
الرقية ولو كانت خطأً تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية
وللمولى ان يفدي نصيب الرقية عنه من الارش سواء كانت الجناية على عبد او
حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية
او مساويا اقتص منه في العمد **المقصد الخامس في الوصايا** لا تصح الوصية
لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبته ما عتق منه ويبطل
في الباقي ولو قصر الثلث عن المعين ففي توزيع الثلث اشكال الاقرب ذلك والفرق بين
الوصية ١٣ د ا لا يصح انه قد يعجز او يموت رقا فيتمحض الوصية لمملوك الغير في الثلث ويكون
للمولى لانه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا او يقاص الورثة

بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة وبين القيمة والاخر من
الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما
اعتبر الاقل فان خرج من الثلث فالى الكثير وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه
ما يحتمل الثلث ويبطل في الزائد ويسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فان عجز
عن باقي الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمل السعي اذ لا تحط عن مرتبة المرقوق ويقوم
قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتبا ان لم يفسخ فيبقى سعي المكاتب وان فسخ
يقوم نصفه رق فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا
لو اعتقه ولو ابرأه احتمل ذلك ايضا المساواة الابراء العتق وعدم البطلان مع العجز
والعجز لبقاء شيء من مال الكتابة لانه كالابراء عن العتق ولا فرق بين الابراء
والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا
ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر بعضها بالاداء ولا يصح الوصية برقبته
وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لم ينعتق عليه او باعه عليه
لجواز اشتمال العقد على اضافة الوصية الى عوده في الرق فجاز انه كما لو قال للمكاتب كذا به
مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وجمعها لواحد او لاثنين على الحكم
للكتابة الفاسدة بل يقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح
ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث على الوارث
تنجيزه وان انتظر المحل ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره
الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء وشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ
اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض وابقى
شيء ما انقل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف او في زيادة ونقصها الى

الورثة ولو قال الصغير الا كثير منه فهو وصية بما عليه فيبطل في الزايد على
محله ولو قال الاكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وما في زيادة ولو قال
صغيرا اي نجم شاء ومعنى اما ما يختاره ولو قال نجما اخر خير الوارث ولو قال الصغير
اكبر نجومه وصغير اعتد اكثرها ولو قال اكثر نجومه احتمل الزايد على النصف منها
وما عدا اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا يصرف الى الاجل ولو قال الصغير اوسط نجومه
وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان يتساوا قدرا او اجلا وعددها مفردا
كالثلثة والخمسة والسبعة فالثاني في الثالث والرابع اوسط ولو كانت زوجا
واختلف المقدار فالمتيد للتايين من الثلث مايه فالمايتان وسط ولو تساوا في القدر
واختلف الاجل مثل ان يكون فيها اثنان نكل واحد الي شهر وواحد تعين ولو كان لها
وسط قدرا او اجلا وعددا مختلفة فيه فالخيار الى الورثة في التعيين ولو
ادعى المكاتب اداءه شي منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوه متى كان
العدد وترا فالوسط واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فالوسط اثنان تدبير
تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير
وان مات السيد قبل ادائه وعجز عتق بالتدبير ان خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث
عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدره وما عتق منه وما في يده له ولو كان
يعتق عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شي يعجز عنه
فان حل وحلف انه لم يجد في يده مالا ان ادعوه واذا اعتق كان ما في يده له ان لم
تكن كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يحتاج به وللورثة عتق المكاتب
غير وصية لمورثهم وولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم يعتق وكان الى
من المال الا يعتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له وال التعجيز

الورثة

الورثة لان الحق يثبت لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له لتسلط
على العتق بالابراء والاعتاق حق له فله الصبر ابدا ولو اوصى بالمال للمساكين في نصب
فيما لقبضه فسلمه اليه عتق وان سلمه الى المساكين او الى الورثة لم يعتق
ولم يبرا لان التعيين الى الوصي ولو اوصى لقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب
ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم
التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لان له منعهم من التصرف
في التركة قبل القضاء **المطلب السادس** في حكم الولد لا يدخل الحمل في
كتابة امه ولو حملت بمملوك يعتق الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة
كانت او مطلقة وان انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره
ولا يكون مكاتبا فان انعتق بعتقها لا ان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت
لحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من نصيبه ولدها ولو بقي
عليها شي من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجزت في الباقي ولو لم يكن ولد
فالكتابة بحالها والمولى يعتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشا من منعهما من الاستعانة
استعانته بكسبه عند الاشراف على العجز واذا استدان من غيره او على الكتابة فهو موقوف
عليها بينا فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين به ولها كسبه وارش جناية
فانه موقوف فان عتق فله وان رق فللسيد ولو اشرفت امه على العجز فهم
المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه واسترقاقها
فماله لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالمال على المولى لانه لو رق كان له
وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها فان وطى للشبهة فعليه
المهر لامه فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت والا حملت من نصيبه ولدها

عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تلفه عن الكتابه قدم قول السيد
مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال الكل منهما انه ملكه بان
تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيبطل النكاح فما تاتي به يحتمل الترجيح
للسيد وعدمه لانه فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة التي
كانت يدها على الولد لانها لا تدعي الملك على الاتفاق واليد تقضي بالملك لمن
استولد المكاتب جارية فولدت كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه والولي منعه
على اشكال لانها جارية ام ولد ليس له بيعها **مسايل الاولى** المشروط يقع على
على مولاه بخلاف المطلق ويكفي الصوم ولو كفر بالعتق او بالاطعام لم يجزه ولو اذن
المولى فالوجه الاجزاء **الثانية** لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين
المولى ولو طلب المهايات لم يجبر على اشكال **الثالثة** لو ابراه بعض الورثة
من نصيبه من مال الكتابه عتق ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال
الرابعة اذا مات المولى عن ولدين وتيه مال الكتابة بحصصهم فاذا ادى الكل الى
كل حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان
بعضهم غايبا دفع الى وكيله فان تعذر فالحاكم ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه

المقصد الرابع في الاستيلاد وفيه مطلبان **الاول** في تحققه وهو يثبت
بوطي امته وحبلها منه في ملكه فلو وطي امة غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولد سوا
كان زنا او بعقد صحيح شرط رقية الولد للمولى ويلحقها ما دامت في ملكه
او ملكها بعد الاستيلاد او لاحرا بان يطاء امة غيره بشبهة ثم ملكها قبل
ام ولد ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو شرط الحرية ولو
اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدر اصالة عدم الحمل على عدم

الاستيلاد

الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي انتفاء نفي الولد الى
اللعان اشكال ولو وطي جارية ولده الكبير او الصغير وقبل التقويم حملت لم
تصر ام ولد ولو انتقم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي
الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم وطاها فعل محرما فان علقت
منه فالولد حر ويثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه او اخته او بنته من
الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق فلو وطي احدهن فعل حراما وثبت
لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية واستولدها او ملك الكافر امة
مسلمة واستولدها او وطي امته المرهونة او وطي الاب امة المضاربة فان
حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطي ان
يجعل مكانها رهنا او يوفيه الدين او لا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا
التزم اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في
مال المضاربة واذا وطي الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه
وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلاثة
الاول ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك منه لو لا هافي موضعين ان
يكون الواطي عبدا وقد ملكه مولاه المولى وقلنا انه يملك بالتمليك والثاني ان
يكون الواطي مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت
حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق
صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه **الثاني** ان تعلق منه
في ملكه اما بوطء مباح او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام
والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا

والحق عدم اشتراط الولادة وبه يجري كالمزوجة على المشتري اذا ظهر الاستحقاق
الثالث ان يضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم
الاعتداد بها

المطلب الثالث في احكام ام الولد

مملوكة لا تعتق
بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت
عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا يقوم على الولد على
الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها وهي قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له
التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن الملك بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها
وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها قهرا
وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها
والتصرف فيها كيف شاء ولو كان لولدها ولد حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا
وطلقا فالعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا
على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو
كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا لو
ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عم في وليدة نصرانية
اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانيا
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها
وقيل يفعل بها كما يفعل بالمرتد ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت
بعبد او بحر شرطت رقية الاولاد كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حياة
المولى وبعد وفاته وما في يد ام الولد للورثة سيدها وتصح الوصية لام الولد من مولاها
خاصة فتعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل

يعتق

يعتق من نصيب ابنها وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأً تعلقت الجناية
برقبتها ويتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها
وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على رأي ولا يجب على
المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا
له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء
والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعد
تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها
او على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها
السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها او زادت فالفداء بقيمتها يوم
الفداء فلو فداها تعين الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو
كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو
للمجني عليه فلو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها
وكذا لو اعتقها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع موقعه بل باطلا فلو مات الولد
لم تنتقل الى المشتري وان كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها
مولاها عمدا اذا عفى الورثة وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان
قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا
غرما له قيمة الولد ان كذبا في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانهما
انما ازالا سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها
محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان للورثة
تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما قيمته

ديته امه وحصته من الميراث لباقي الورثة ان ثبت الميراث

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه فصول **الاول**

في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تع
او صفاته وانما ينعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة كقوله والله والرحمن والقديم
والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن
فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد
لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان
نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او وعلم الله فان قصد
المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة
الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت او حلفت بالله او
اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا
او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او حلف بالطلاق او العتاق او التحريم او
الظهار او المخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة او القرآن او حلف
بالابوين او بشيء من الكواكب كالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام
على رأي او قال هو يهودي او مشرك او عبد لي حر ان كان كذا او ايمان البيعة
تلزمني لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من دون حرف
انعقدت وكذا لو قال لاها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال
اقسم اراد الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء بمشيئة الله تعالى في
اليمين يشترط فيه الاتصال بالنطق فاذا اتصل او انفصل بما جرت العادة كالتنفس

والسعال

والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك ولم يؤثر وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا
لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حال ايقاع
اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه
كان لاغيا ولو لم ينوه حال اليمين بل فراغه منها وقت نطقه به
اثر ويصح الاستثناء بالمشيئة في كل الايمان المنعقدة فيوقفها ولو
قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه كما في الاثبات
ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله لا شربت اليوم
وتأخيره وضابط التعليق بمشيئة الله ان المحلوف عليه ان كان
واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لاشربن اليوم ان شاء زيد
فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم
يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيئته بموت او جنون او غيبته ولو قال والله لا
اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشيئة زيد
فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان جهل مشيئته لغيبة او موت
او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشيئة فليس
له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم
نفسه الشرب الا ان يشاء زيد الا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه
متضادان والمستثنى منه ايجاب لشربه بيمينه فان شرب قبل مشيئة
زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا يشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيئته
لتركه الشرب ولم يتحقق فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان تشرب
او ما شئت الا تشرب لم تنحل لانه عند المشيئة عند الاستثناء فان خفيت

بقوله م

مشيئته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشيئة وهي معدومة
بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد الا ان يشاء زيد الا اشرب فالحكم ما
تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا وان جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان
ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقال قد شئت ان تشرب فشرب حنث
وان شرب قبل مشيئته لم يحنث لان الامتناع من الشرب متعلق بعدم مشيئته فلم
يثبت مشيئته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين
ويدخل في الاقرار واشكال الاقرب عدم الدخول **الفصل الثاني في**
الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو
حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم
ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين
اللغو وينعقد بالقصد ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه ولا
المرأة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك في ما عدا
فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقاد
ايمانهم كان وجها نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء الولاية [الذي حيدو] العقود
فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق العبد المملوك وجب عليهم الوفاء مع
بقاء الوقت ولا موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم
ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يجز لهم المنع من الاتيان
بمقتضاها وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات
الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بينه وبين الله مع
الكذب ويصح اليمين من الكافر على رأي فان حنث واسلم لم يسقط العقل

وكذا

وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة ولو
اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعل حنث ووجبت الكفارة لكنها
تسقط باسلامه **الفصل الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب
الاول في متعلق اليمين بقول مطلق انما ينعقد اليمين على فعل الواجب
او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية
او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا
المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح
او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة في الترك بل قد يجب الترك
كما في الحرام وترك الواجب او ينبغي كغيرهما مثلا ان يحلف الا يتزوج على
امرأته ولا يتسرى ولا ينعقد على الماضي مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيها
كفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد على
فعل الغير في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب به
كفارة وانما ينعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن حلف ليحج عامه
فيعجز واليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل
واما مندوبة كالتي يتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي يتعلق
على فعل مباح ما لم يتكثر واما مكروهة وهي الامر الحاجة وتتاكد الكراهية
في الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او ماله من الظلم
او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري
ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسنها جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة **المطلب**
الثاني في المتعلق في الاكل والشرب قاعدة مبنى اليمين على نية الحالف فلو

نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كما ١٠١
يريد به الخاص كما ان حلف لا آكل لحما وينوي به نوعا معينا وكالعكس
مثل ان حلف لا شربت ماء من عطش يريد به قطع كل ما له فيه منة وكالمطلق
يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة المرعية يريد بها اللغوي
وبالعكس ولو اطلق اللفظ له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه ففي
حمله على العرفي او اللغوي اشكال الاقرب الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغة كاليمين
المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على المفهوم
المتعارف فاذا عرفت هذا اذا حلف لا ياكل عنده الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا
فاكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه فاكله او لا ياكل لحما فاكل
الية او مخا وهو في وسط العظام او دماغا وهو في وسط الراس ويحنث
بالرأس والاكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب
والرئة والطحال والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على
اشكال الا بما في الجنب لاختصاصه باللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن
ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز ولا باكله على الطعام ممتزجا او متميزا ولو حلف
لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون راس الطير والسمك
على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب بالبسر بالمنصف على اشكال اما في الكل
والبسر فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات
كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به ولا كالملح والخل
ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر
بالرطب ولا البسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد

والانعام

والآدمية والحليب والمخيض والرائب ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة فوقعت
في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او يتيقن اكلها ويجب ترك الاستيعاب ولو
بابقاء واحدة وهل يجب اجتنابه بالمحصور وغير المحصور اشكال الاقرب ذلك ان
حرمنا المشتبه بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو تلفت
ثمرة لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه
مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج
فاكل الزائد على ما اشتراه الآخر حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب
من لبنها لزم الامتناع لحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على رأي ولو حلف
لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق الحنث في الغد ويلزمه الكفارة
معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد وفيه بشيء من قبله ولا
يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله
لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف
لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعمه او لا يذوقه حنث
بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب
واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان وكذا غيرها فيما يقتاته بعض
الناس والى العادة ببلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي يخبز ويقتات ولا يحنث
والخل والحصرم والطعام ينصرف الى القوت والادم والحلوا والتمر والجامد والمائع
دون الماء وما لم تجر العادة باكله كالورق والتراب ويحنث في الشعير بحبات التي في
الحنطة منه الا ان يقصد المتميز ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته
فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان حلف لا اكلت هذه البيضة فصار فرخا

او هذه الحنطة فيصير دقيقا لم يحنث وان زال الاسم مع بقاء اجزائه
مثل لا اكلت هذه الرطبة فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا
الحمل فيصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الا
ضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد
الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل
الجميع ولو حلف لا يفعل والاطلاق فيفعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف
غيرهما صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو
حلف ليشربن ماء الفرات برئ بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير الى
قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات
ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من انية اغترفت
منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا او لا
زبدا وتمرا فان قصد المنع من الجمع او من كل واحد حمل على قصده والا على
الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكل لحما واشرب
لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجمع لا بالاحاد ولو حلف على السمن
لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد
فاذا هو بيض ثم يجعله في ناطف ويأكله **المطلب الثالث** في البيت
والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح من خارج وان كان
محجرا فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة به على
اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة
لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد الباب من ورائه ويحنث في

بالدهليز

بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت
الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان
البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف لا يخرج حنث بصعود
السطح وفي السر اشكال فلو حلف على فعل فان كان ينسب الى المدة كالاستدامة
حنث بها والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام
فيها وكذا لو قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها فعلقت
اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا
وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء فان بري بخروجه عقيب اليمين
ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة مريض بها او شبهه لم
يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء
والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث في الابتداء خاصة
ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث ساعة عند الخروج فيها ولو اقام لنقل
رحله ومتاعه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما
مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والا
ستدامة ولو انتقل احدهما برئ ولو كانا في بيتين من خان او دار متسعة
لكل بيت باب وغلق فليس بمساكنة بخلاف ما لو لم ينفردا بغلق ولو
كانا في دار فخرج احدهما وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما
حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما
متساكنان حنث ولو قال لا ساكنتك في هذه الدار فقسماها حجرتين
وبينهما حاجز ثم سكنا لم يحنث ولو حلف لا يخرج من هذه الدار اقتضاء

الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة وتنحل اليمين به فله العود
المطلب الرابع في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف
ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم بيعه كالخمر
والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينتقل الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب
اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث في البيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت
النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل الآخر
لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبرء وليس يمينا على فعل الغير ويحنث بالا
يجاب في ما لا يفتقر الى القبول كالوصية لا نفتقر لها قد تقع بعد الموت قبل
ولو حلف ليتزوجن على امرأته بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل
به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر ما لم يحصل به كالتزوج بالعجوز
حلف لا تاكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضا او رجع اليه
بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا اشتري
او لا يتزوج فوكل او عقد الوكيل او قال لا ابيت بناء فبنا الصانع بامره او استاجر
او لا اضرب وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشاء من معارضة العرف
والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره
لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب
الحنث ولو حلف لا ياكل عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بخلاف ما
لو كنا في امراة تزوجها زيد فقبل وكيل لزيد ولو قال لا نعجة زيدا وعبده ولو
حلف لا بعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا
وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلقت الى كل عطية يتبرع بها كالصدقة

والنحلة

والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث
بالهبة ولو حلف على المال انطلق والدين الحال والمؤجل وان كان المديون
معسرا والعبد الابق والمدبر فلو حلف ليتصدقن بما لم يبرء الا بالجميع بعد
الكتابة وام الولد وفي المنفعة كاجارة الدار نظر **المطلب الخامس** في
الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوك ولو بالبعض
وان لم يكن مسكنه لا المسكن باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار
والمستاجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة
للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه
فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت
اليمين ولو قيده بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع
كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء
اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكلت لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او
لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل لم يحنث بالاكل والكلام تغليبا
للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب
فلو استحدث بابا آخر فدخل به حنث سواء زال الباب الاول او بقي ولو قلع الباب
ونصب في الجدار الاخر وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا
بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر وان
حول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث
ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا على ملكه بعد العتق اذا قلنا الملك
الرقية ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن المولى

ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس مما
غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها
يشمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها وان كان سلكه منها اذا
ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال والحنث لو
فتقه وائتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا
او لا كلمته ولو علق على وصف انحلت بعدمه كقوله لا اكلت عجلا او لا اكلت لحم
سخلة فكلم منا عتقا او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة وكقوله
لا اكلت هذا العجل فاكل لحم هذه السخلة فيحنث ولو حلف لا يخرج بغير اذنه
فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين
ولو حلف لا دخلت دارا فدخل بعلوها كان نادبا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه
الدار فانهدمت فصارت براحا ففي الحنث ببراحها وعدمه للتردد بين ترجيح
الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم
عالما ولم يستثنه حنث وكذا اذا استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة على
راي اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم عزله بالنية او النطق لم يحنث
ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من يبشره فهو لاول المخبر اذا
سوا اتحد او تعدد ولو قال من يخبرني فاستحق الثاني فمن يجده مع الاول ولو قال
اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل
داري كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها حال الحنث
ولو حلف لا يلبس حليا فالخاتم والدملج والسوار هو حلي الاصح في جعل
التحذير شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخوله كله ولو حلف لا يدخل

لم

لم يحنث بدخول كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى جبة او عمامة
ولبسه
ثوبا لم يحنث

المطلب السادس

الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنحى عني
حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال الابد لم يحنث بدوام الدهر او وما عشت
كلاما حسنا او قبيحا ولو علق الى مثل لا كلمتك حاسدا او مفسدا فاشكال والحنث لو شتمه
ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجر
ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او بترديد
الشعر مع نفسه اشكال والاقرب عدمه ولو انه يصلي لم يبر الا بصلاة تامة ولو ركعة ولو
حلف لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف الا [illegible]
يكلمه فكلم غيره واسمعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله
او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث
حال جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم

المطلب السابع

في الخصومات لو حلف لا يجمع زوجته في دار فاجتمعا معها
في غيرها فان قصد تجنبها حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف
ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي ضربة واحدة يجمع فيها العدد والاقرب
المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كما في ضغث ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى به ضاربا ويشترط ايلامه اما لو حلف لينقص
مائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في
الحد اما التعزير اما في المصالح الدنيوية فالاقرب العفو ولا كفارة ولو حلف على
الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا ولا بالعض والخنق ونتف الشعر
المؤلم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة فان نقض المعتبر

احتمله واحتمل الحنث ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو
حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث اذا استعقب التزام المال عند التعذر
ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا
لو اطلق في المشي فمشى الغريم دونه لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا نفترق
حنث فيهما ولو قال لا افارقك حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه
حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه
صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره
ولو احاله ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن انه قد برئ
بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم
يحنث بالحوالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو قبض
الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه
الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبتها حنث

المطلب الثاني في التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث وان
تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد
بعد التمكن او اهلكه حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت
ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في
وقت معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا يجزيه ضربه ميتا ولا
يضرب غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان المه ولو قال لا
قضين حقك غدا فمات صاحبه ففي وجوب التسليم الى الوارث في غد اشكال
ولو قال لاقضين حقك عند راس الشهر فعليه احضار المال والترصد للهلال

فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لا قضين الى شهر كان غايته
ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر
والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما في تحقق
الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا والحقب ثمانون
عاما والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير
واحد فلو حلف لا يكلمه وهو امر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر او
الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه
قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث بتعجيله

الفصل الرابع في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزء
من الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات
في جميع الاوقات الا ان يعين جزءا معينا او وقتا بعينه واذا حلف
ليفعلن لم يجب المبادرة بل يجوز التاخير الى حصول اوقات الامكان مع غلبة
الظن بالوفاء فيتعين ايقاعه قبل ذلك بتعذر ايقاعه ويتحقق
الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف
لا يدخل فركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة
او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال
ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل ولو حلف على الشيء مع
انعقاده يقتضي التحريم كما انه لو حلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز
ان يتأول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تأول الظالم لم ينفعه بل التاويل
ان ياتي بكلام يعدل عن ظاهره بما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه

اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبنا السما وبالبساط
الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا
يعني ما ضربت ريته ولا ذكرته يعني قطعت ذكره او يقول جواري احرار
ويعني سفنه ونسائي طوالق ويعني اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت
فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم
الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من
الغزل ولا في بيتي فراش يعني صغار الابل ولا بارية اي سكين سراجها او يقول ما
لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصولة وما اكلت منه شيئا يعني بعد ما اكلت
ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل
المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم ونفذ غرضه فلو حملت المراة ابنها
على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها اثمت وثبت الحكم ولو عقد الولد
تم ولا اثم ولو برئ من الدين باقباض او اسقاط وخشي ان ادعاه ان ينكر القبض
الغريم منكرا جاز له الحلف على انكار الاستدامة ويوري بما يخرجه عن الكذب جوابا
مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والبينة ابدا بينة المدعي انه كان محقا
فلو ورى حلف الكاذب لم تنفعه توريته وكانت اليمين على نية المدعي والحاكم
المدعي وبينة الحالف اذا كان مظلوما ولو اكره على اليمين على ترك المباح
حلف وورى مثل ان يوري انه لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكره على
اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل انه لم يفعل وقال ما فعلت كذا وجعل
ما موصولة جاز ولو اضطر الى الكذب بنحو قتل الغير وعن بيد الصحابة وعزا وعين
الاكمة جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه احتمل بالنقيضين وان حلف

لتخرجنه بعدد حب الرمان خرج بالعدد الممكن **المقصد الثاني**
في النذر وفيه فصول **الاول** الناذر وهو الناذر ويشترط فيه
البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان
كان مميزا ولا من المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له
الوفاء لو اسلم ولا نذر المكره ولا غير القاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع
للقصد او غفلة لم ينعقد ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي
نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر او طلقت او مات المولى او
اجاز المالك لم يصح والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا
فلو نذر الصوم الشيخ العاجز لم ينعقد واما صيغة النذر فانه يقول ان
عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لله او غضب او
نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا
فالمنع ان دخلت الدار فلله علي الصدقة والايجاب ان لم ادخل فلله علي الصدقة
اما ان يعلقه بجزاء الشكر نعم مثل ان رزقني الله ولدا فلله علي الصدقة او
دفع نقمة مثل ان لم اخلف المكروه فلله علي الصدقة او لا يعلقه مثل لله علي صدقة
في هذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ونية
في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب
لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق
وكون الشرط سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة في اللزوم التقييد
بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق
ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كنذر ذبح ولده

او غيره من الحرم ذبحه او يهب مالا معصوما او ان يشرب خمرا او يفعل
محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجبا او مندوبا او مباح
يترجح فعله في الدين او الدنيا او متساو في فعله وتركه ولو كان مرجوحا
لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل الثاني**
في الملتزم وفيه مطالب **الاول** الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة
مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كصعود
الى السماء ولو نذر حج الف عام وصوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره
عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرته تعالى فيجب النذر
مرة عمره ولو تجدد العجز بعد عقده وامكانه كمن فلو نذر الحج في عام
فصد سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم
بمدين والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم ثلثه **الاول** كل عبادة مقصودة
كالصلاة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا
او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم رمضان
لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد لفائدته في الكفارة ويلزم وصفها
كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلاة والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب
والمندوب وكذا الصلاة والوضوء **الثاني** القربات كعيادة المريض وافشاء السلام
وزيارة القادم فيجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء **الثالث** المباحات كالاكل والشرب
فيلزم معها بالنذر ان قصد بالاكل التقوي على العبادة او منع النفس من اكل
الحرام فيجب ولو نذر الجهاد في جهة تعينت ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلاة او
الصوم او الحج قربة ما **المطلب الثاني** في الصلاة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة

الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلاة الجنازة والدعاء والاصح انعقاد
ولو نذر الصلاة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلاة ونوى فريضة
تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق نوى الاكتفاء بالفريضة على القول
بجواز تعدد الفريضة اشكال ولو نذرها بلا طهارة لم يكتف بالتيمم والاصح انعقاد الصلاة
ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب
ركعة ولو نذر ان يأتي بسجدة لزم والاقرب عدم ايجاب عبادة او صلاة فيه
ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيتا من بيوت الله كما نص في الحج ولو قال ان
مشي الى بيت الله حاجا او معتمرا فان كان مما يجب عليه احدهما عند حصول
لم ينعقد النذر الا ان يقصد ولو قال ان مشيت وقصد معنا النذر والا بطل الا ان
المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز فيما بين المسجد يجب
المشي بدونه اهله الا ان يعين غيرها **المطلب الثالث** الصوم ولو
فيحمل على اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوما لم يجب فيه التتابع
والتفريق ولو قيده بالتتابع وجب فلا يجب فيه التفريق لو قيده على اشكال
منشاه ايجاب يوم غير التالي فلا يجزي التالي ولو عين يوما تعين ولو نذر
التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه
السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق ان كان بمنى ولا شهر رمضان
وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا الكفارتان وقضاء
واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير معين لزمه
ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطر خاصة
وان شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضاه وكفاه

ولو نذر صوم سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يحط عنه رمضان ولا
ايام الحيض ولا العيدان والشهر ما بين هلالين او ثلاثون يوما ويتخير بين الكل في
والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على رأي ولو صام سنة
واحدة اكملها بشهر عن رمضان ويومين عن العيدين ولو شرط التتابع في
المطلقة فاخل به استأنف ولا كفارة وقيل ويكفي مجاوزة النصف ولا ينقطع
التتابع بالعيد بعد رمضان ولا بالحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب
ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم شعبان مجردا واقل التتابع ان يصح فيه
تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر من العيد
او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مع قدرنا
فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو
نذر دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان
صام بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا
قضى على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل
يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر
فيهما لان عذره لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تعجيل الكفارة على النذر
وتأخيره ولو قدم ليلا لم يجب شيء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر ونذر الصوم
ما في اليوم قبل الزوال انعقد نذره صح في ينعقد نذر يوم قدوم زيد ولو نذر
الصوم في بلد معين قيل الاجزاء اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة
اشهر ولو نوى غيره فكما نواه ولو نذر صوم الدهر فانما استثنى من العيد
وايام التشريق بمنى صح ولا قرب دخله رمضان ولا نوى بعضها العيدين

وايام

وايام التشريق ~~بمنى صح ولا قرب دخوله رمضان ولا نوى بعضها من العقد~~
بطل النذر راسا ولو الملفق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق
بمنى ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في النذر
بل يجب افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى بقوله تعم فعدة من ايام اخر
وهل له ان يجعل قضاء ما فاته من رمضان سفرا او حيضا او مرضا او يجب
عليه الى ان يجئ رمضان الثاني اشكال الاقرب جواز التعجيل فلو عين
يوم القضاء فهل له افطاره قبل الزوال اختيارا اشكال فان سوغنا
فهل يجب عليه بحلف النذر اشكال ينشأ من انه افطر يوما من القضاء قبل
الزوال مع تمكنه العمد ولعن النذر سائغا بشرط القضاء فاذا اخل به
فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر اذا المعذر صوم القضاء
ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم
الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال
ففي وجوب الكفارتين او احداهما وايتهما هي اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه
فجاءه قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم وانه في وقت
بعد الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع
بعده ظهر بطلان البيع وهل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام
صوم التطوع لزم ولو نذر صوم عشرين يوما احتمل ابطال النذر لانه يوم كامل
الا ولو قال بعض يوم الا ان يبطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء
الاثانين الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على رأي ويحتمل لا لعدم
العيد على رأي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهر رمضان في غير

شوال وقيل شعبان وقيل رجب **المطلب الرابع** في الحج ولو نذر ايقاع حجة ١٠٩
الاسلام في عام متأخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره في عام الاستطاعة
انعقد الوصف لا الاصل ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد احدهما
لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا وان لم ينعقد
الوصف فهل ينعقد اصل الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب
ويستحب له سوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا
ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان
مطلقا حج له استينافا ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك ويقضي ويركب
ما مشى ويمشي ما ركب وهو هنا نذر المشي في السفينة عابرا نهرا استحب ان يقوم ويسقط
المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او فسد مع تعينه ففي لزوم القضاء البيت
اشكال ولو اجياه ففي جوازه الركوب اشكال ثم يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر
الحج في عامه فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال لا قضاء ولو تعذر بالصد ولو نذر
ان يحج لو ان يحج به او عنه فمات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر
ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال ولو نذر المشي او الركوب
الى بيت الله ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر
القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى
عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور
ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج
في عامه ونوى حجة الاسلام لم ينعقد او بغيرها فان قصد مع فقد
الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال

ولو اخل

ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجان ان انعقد النذر
وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب تخصيصا حجة
الاسلام **المطلب الخامس** الهدي فانه نذر هديا بلد انصرف عند الاطلاق
الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرها لا ينعقد على اشكال ولو نذر
الهدي بمكة وجب وتعين التفرقة بها وكذا منى لا غيرها على اشكال
وينصرف الاطلاق هديا الى مكة ومنى الى النعم وينحر اقل ما يسمى هديا منها
وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله الحرام غير النعم قيل
بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته
او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة
الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل وكل من وجب
عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر
التقرب بالتضحية فالاشكال في اللفظ او التضحية لم يجز
الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ
على اشكال فلم يجز الذبح ولو نذر في حي معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل
عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزمه بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيها
ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي ص والاقصى
واذا نذر اضحية معينة زال الملك عنها فان اتلفها ضمن قيمتها او اتلفها
غيرها على ما بها من العيب اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت كذلك لم
يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره عن صاحبها اجزاءته
وان لم يأمره ولو لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل

بالنذر **المطلب السادس** في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق
لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بعين لزم ولو قال بمالي الكثير لزمه ثمانون
درهمًا ولو قال خطير او جليل او جزيل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول
ولو عين موضع الصدقة لزم صرفها في اهله ومن حضره فان صرفها الى غيرهم اعاد
الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان المال معينًا كعبد ما فلا ولا يجزيه لو صرفه في
غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان
خاف الضرر قومه اجمع ثم يتصدق شيئًا فشيئًا حتى يتصدق بقدر القيمة وله
ان يتعيش في المال حال تكسبه وتكسبه وهل يجب ان يتصدق بما لا
يتضرر به ثم يقوم المتضرر به اشكال ولو نذر ان يخرج شيئًا من ماله في سبيل
الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء
قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان
كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر بصرفه في كانثر اولاد
الحجج باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالاقرب الى البلد
والاعلم الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة
لو نذر جنسًا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد
وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم
فان اضطر الى بيعه جاز على راي ولو نذر عتق كل عبد له قديم لزمه اعتاق من
مضى في ملكه ستة اشهر ولو نذر الصدقة فابرا غريمًا مستحقًا بنية الصدقة
اجزاه **المطلب الثالث في العهد** وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت
الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان

ما عاهد

ما عاهد عليه فرضًا او نفلا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساوي
في الدين او الدنيا او راجح انعقد وان كان بضد ذلك لم ينعقد ولو كان عاهد
على فعل حرام او ترك واجب وان كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح
من فعله فتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او
الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن يصح نذره ولا بد
من النية **المقصد الثالث** في الكفارات والنظر في اطراف **الاول** في
اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد فالصوم شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينًا وكفارة من افطر يومًا من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يومًا من شهر رمضان مع وجوب صومه وبالنذر
المعين على راي ويجب بكل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينًا او صيام شهرين
متتابعين وما حصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلاثة صام ثلاثة ايام واما كفارة
الجمع ففي قتل المؤمن ظلمًا عمدًا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينًا وعندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدًا على محرم كذلك ومن
حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا
يجب بها الكفارة ويأثم وان كان صادقًا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة
يمين اذا حنث ويعطي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المراة
شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وفي نتفه او

البعض على جميع اشكاله وبحنث في نتف شعرها المصاب كفارة يمين وكذا في خدش
وجهها فيه وفي شق الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته ومن تزوج امرأة في عدتها
فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على رأي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف
الليل اصبح صائما ندبا على رأي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق
الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار اي حد الجلد كرها اشكال وخصال الكفارة
اما عتق او صوم او كسوة **الطرف الثاني** في العتق وفيه مطالب **الاول** في الا
يتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة و
الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود باذل ويجب على التخيير في
المخير اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل
يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسليم والشاب والكبير حتى
لو بلغ حد التلف اجزا عتقه ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء
ويجزي الصغير حتى المولود مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ
الحنث ولا يجزي الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط
التبري من غير الاسلام ولا الصلاة ويكفي اسلام الاخرس المتولد من كافرين بالاشارة
بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل المتولد بين كافرين ولو كان مراهقا على اشكال
ويفرق بينه وبين ابويه وان كان بحكم الكافر ليلا يرداه عن عزيمته ولا يحكم با
سلام السبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد به عن ابويه ولا يجزي
ولد الزنا المسلم على رأي واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة من عيب
يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي من
عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين

ويجزي قطع اليدين مع رجل واما غاية الملك فلا يجزي المكاتب
وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء وان
لم ينقض تدبيره على رأي ويجزي الاقدام الولد المنجز نجدته على
التابيد ويشقص من عبد مشترك مع يسار اذا نوى التكفير اذا قلنا انه
يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه عنه اشكال ينشأ من عتق
اكثره بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن
الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستغراق الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصف
فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان سرى العتق لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان
من عبد دفعتين ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده
عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزا ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز
المرتهن وان كان الراهن موسرا على رأي والجاني خطأ ان تحمل مولاه بالفداء
والا فلا ولا يصح عتق الا باذن المولى ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك
صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل ان قال على عشرة لزمه ولو تبرع فاعتق عنه
من غير مسألة قيل لم يصح العتق عنه العتق دون المعتق سواء كان حيا او ميتا ولو
اعتق الوارث من ماله صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل
ينتقل الملك الى الامر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عنك الملك
اولا للامر ثم العتق مثل كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني على
الف فاعتق فان قلنا بالملك ضمنا مطلقا في ام الولد نفذ عنه لا عن الامر
ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه
عنه عند مجي الغد نفذ العتق واجزى له العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ

العتق واجزي ولو العوض لو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الامر ولم يستحق
عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة
المثل على اشكال **المطلب الثاني** في الشرائط وهي ثلاثة النية والتجريد
عن العوض والا يكون السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد
الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلا
بد من التعيين اما لو اتفقت لم يحتج الا افطار يومين من رمضان او قتل خطأ
فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطاء وكفارة عن الافطار وان لم يعين
افطار اليوم الاول والثاني او قتل زيد او عمرو فلا يصح عتق الكافر عن الكفارة
لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط
عوضا لم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا
به وجب العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل كذلك لم
يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال الاقرب لزوم العوض ولو رده بعد
قبضه لم يجز عن الكفارة ولو العتق محرما بان ينكل بعبده بان يقلع عينه
كان سببه
او يقطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع الاول**
لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه
ثلاث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين
بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزاه عن الثلث **الثاني**
لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم
الاجزاء لعدم التعيين والاختلاف كالاولى ومعناه فيحتمل وقوعه عن الظهار اشكال
اقرب بالوقوع عما نواه وهو المطلق ولو خرج لو عجز فالاقرب الصوم عنها ولو لم
وجوبه

يجز

يجز فالاقرب وجوب العتق **الثالث** لو كان عليه كفارة واشتبه القتل
بالظهار فنوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز
ولو نوى ابراء ذمته اجزا ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى
العتق الواجب اجزا **الرابع** لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبده عن احديهما
ونصفه الاخر عن الاخرى صح وسرى العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة
معينة صح لانه يعتق كله **الخامس** لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه
ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق
لا في ملك غيره والسراية سابقة فلا تصادف النية ملكا **الطرف الثالث في**
الصيام وانما يفتقد الرقبة والثمن او لم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن واحتاج العبد
لنفقته وكسوته لم يجب العتق سواء كانت الزمانة او كبر او مرض او جاه او احتشام
وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته
بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان له خادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه
يخدمه احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة فالاقرب وجوب البيع ولو كان له دار سكنى
او ثياب جسد لم يجب بيعها ولو فضل عن الثياب ما يستغني عنه ويمكن شراء عبد
بثمنه وجب بيعه ولو كانت الدار للسكنى او ثياب لبسه النفيسة جدا ومثله يلبس
دونها عالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له
ضيعة او مال التجارة يتضرر بصرف عينها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة
باكثر من ثمن المثل فالاقرب وجوب الشراء لتمكنه لعدم حرمة المال
ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم
الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا ووجد من يبيعه نسيئة

وجب الشراء وكذا لو وجد من يبيعه مع وجود العوض ولا يجب عتق دونه ولا
تقبل الهبة ولو انعتق نصفه ووجد بكمال كفارة لا يجب عليه العتق ولا عتاق
في القدرة حال الاداء ولو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته
ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم ثم يمكن لم يجب الانتقال
بل يستحب فاذا تحقق العجز عن العتق وجب الظهار وقتل الخطاء صوم شهرين
متتابعين ذكرا كان او انثى حرا او مملوكا وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو
اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال الا ان الانسب
ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران حقا وفي اليسار فالاقرب تعين العتق
ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية الصوم غدا عن الكفارة ولا يجزيه
نية الصوم للفرض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلاثين يوما او شهر
هلالي ويحصل التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني ولو يوما وهل
يجوز تفريق الثاني لم يكن خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او بعده
قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر
كمرض او سفر ضروري او حيض او نفاس او السفر المضطر لم يقطع التتابع وفي نسيان
النية اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد
على راي وكذا المكره على الافطار سواء وجر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب على
عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن صوم واجب اخر
في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صوم كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين
دائما فلو نذرها الاثانين سنه فهي وجب الصوم حتى تخرج اشكال الفرنية الدخول
مع الضرورة ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم بنية التطوع انقطع تتابعه

وعليه

وعليه الاستيناف الا في الثلاثة في ثمانين وبينهما ولو حاضت في اثنا
الثلاثة في الايام في كفارة اليمين الاقرب انقطاع تتابعه في
الظهار يقطع التتابع وان كان نفلا على راي **الطرف الرابع**
في الاحكام واذا عجز في المرتبة عن الصوم انتقل فرضه الى الاطعام ويجب
اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد حقيقة ولا ينحط العدد مع
العجز ولو عجز عن الصيام بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام
الا مع الضرر كالظهار والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام
بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطي مدة وجوب التتابع لشبقه
سبقه فالاقرب الانتقال ولو عجز عن الصوم بعد الاطعام بعض المساكين
لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطئ في اثناء الاطعام لم يلزمه الا
ستيناف فالاقرب وجوب الفدية ويجب في المساكين الاسلام والايمان
ولا يجب العدالة وهل يجزي الفقراء اشكال الا ان قلنا انهم اسوء حالا ولا يجوز
الصرف الى الغني ومن تجب نفقته عليه والاقرب جواز المكاتبة العاجز ولا
يجوز صرفها الى من تجب عليه نفقته الا مع فقر الكفو على اشكال ويجوز ان تصرف
المراة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر ولا يجزي على الواجب ولا يجوز التكرار
عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد فيكرر في يوم اخر
ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل
اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الدفع في صغيرهم لم يسلم اليه بل الى
وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان تدفع ضمنا والا فلا ويجب ان
يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة

والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا تجزي القيمة ويستحب ان يضم اليها ادام مع
الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولو دفع الى مسكين مدين فما
احتسب له مد وفي استرجاع الثاني اشكال ولا تفرق على ما دون عشرين مسكينا الا مع عدم
نصفه مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقي اشكال ويجوز اعطاء العدد
مجتمعين ومتفرقين اطعاما او تسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا فقال
ملكت كل واحد منكم مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه ففي التكفير اشكال ولو قال خذوه
فتناهبوه فمن اخذ منهم قدر ما يجب عليه التمليك اجزأ ان علم والا فلا وله ان يعطي طائفة
مدا واحدا بنية الجميع ثم يشتريه ويدفعه الى الآخر وهكذا الى ان كملت وكره
ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد على الغنا لانه قد حرم
الزائد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكمهم من اطفال المؤمنين **تتمة**
كفارة اليمين مخيرة بين العتق والطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه
ثوبين مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزي واحد مطلقا ولا يجزي ما لم
يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب ويجزي القميص والسراويل
والجبة والقباء والازار والرداء من صوف وكتان وحرير ممتزج او خالص للنساء
وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلاة فيه
ولا يجزي ما يعمل من ليف وشبهه ولا يجزي البالي الخلق الرقيق ويجزي كسوة الاطفال
وان انفردوا عن الرجال مع المكنة ولا يجب تساوي العدد **الطرف الخامس في اللواحق**
يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام ولو
عن نية العود فالظاهر ولو كفر قبل نية العود لم يجز ولا يجب على كفارة اليمين
الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجز به وكذا لا يجزي لو قال ان شفا الله مريضي فاعتق

هذا

هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة لخلف النذر فان عتق في مرضه وجمع
العتق السابق ففي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا
في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح فكفر قبل الحنث
لم يجز ولو ادخلت لبنته لا تحنث او اللبس المضروب ففي التقديم اشكال وكذا
الحامل والمرضع لو خافتا على الولد فعليها الافطار وتقديم الفدية ولا يجزي ان يكفر بجنسين
في كفارة واحدة ولو كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر فان عجز تصدق عن كل يوم
بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة
مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان اوصى بالازيد ولم يجز الورثة اخرج
المجزي من الاصل والزائد من الثلث سواء وجب التكفير في المرض او الصحة ولو تبرع
المخير على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد من الثلث فان قام
المجموع بالاوصى والا بطل في الزائد ويحتمل الوسطى مع البعض
واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة
فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى جاز على رأي والا فلا على كذا
يجزي لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا
فان حنث فله الكفارة ولا يجب الصوم وان لم يأذن له المولى فيه ولو اذن في
اليمين انعقدت ولو حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وقيل له منع
المبادرة ان امكن ولو حنث بغير اذنه فله منعه من التكفير وان لم يكن الصوم
مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق قبل التكفير
ما يلزمه الوضع اذا اتخذ المولى له وان اتخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو فقد ما قدم

الدهر في بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية عليه ولا
كفارة ولو نذر كصوم الدهر قضاه فالاقرب وجوب فديته عنه لتعذر الصوم كالصوم
كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها فلو افطر في رمضان قضاه ولا يلزمه فدية
بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر ولا وجبت على الاكل
ولا كفارة على الاكل الا في افطار رمضان الا ان يكون السفر اختيارا فلا فدية ولا
كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقرب مساواته رمضان لما لو لم يصم فيه فلا
كفارة يمين ويقتضي حكم كفارة اليمين على العهد وفي كفارة النذر قولان احدهما
كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذباح

وفيه مقاصد **الاول** الآلة يجوز الاصطياد بجميع الآلة كالسيف
والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين(?)
والحبالة والشبكة والغلاة والفخ والبندق بجميع الآلات والسباع من الجوارح وغيرها
ثم ان ادركه مستقر الحياة وجب تذكيته ولو قتلته الآلة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب
المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط **الاول** ان يكون معلما ويتحقق بان
يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا
لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرره ذلك مرة بعد اخرى ولا يكفي منه
المرة الواحدة لا يتفق فيه ذلك عن الالة(?) **الثاني** ان يرسله للاصطياد المسلم او من
هو بحكمه رجلا كان او امرأة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا **الثالث** ان يرسله
للاصطياد فلو ارسله لا للصيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو
زجره فامسك ثم اغراه بخلاف ما لو اغراه حال استرساله فازداد عدوه ولو حصل
زيادة العدو باغرائه ارسله المسلم من مجوسي يتحرى(?) يحل ولو حصل من غلبه لم يحل وكذلك

ولا يشترط غير الصيد فلو ارسله الى رمية الضباء فاصطاد واحد صح حل
وكذا لو ارسله على صيد فاصطاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب
صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا فاصاب صيدا لم يحل **الرابع**
ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل
واحد وسمى غيره او سمى وارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل
الخامس استناد القتل الى الصيد فلو وقع بالآلة بعد خروجه او
تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حياة مستقرة ولو صيرها غير
مستقرة حل ولو مات في الآلة بعد ذلك ولو غاب عن العين وحياته مستقرة
ثم وجده مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او
بعيدا عنه **السادس** ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه
او اتعابه لم يحل **واما السهم** فالمراد به كل آلة محددة
كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي
عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله
غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا
لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض
الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل آخر آلته وكان كافرا او مسلما
لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكل ما فيه نصل يحل ما يقتله وان كان غير
نصل لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا
ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيدا فاصاب اثنين ... او رمى صيدا فاصاب
غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او تردى من جبل قبل صيرورة حياته غير

مستقرة لم يحل لما اذا كان بعدها حل ولو قطع من السمكة بعد اخراجها من الماء
حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة
الحياة ولو قطعها في الماء مستقرة الحياة ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان
خرجت السمكة وماتت خارجا **المقصد الثاني** في احكام الصيد لو ارسل
مسلم وكافر اثنين فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الالة او اختلفت وسواء اتفقت
الاصابة زمانا او اختلفت الا ان سبق اصابة المسلم فتصير في حكم المذبوح فيحل
ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل آخر معه فقتلا
لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فامالته الريح اليه حل وكذا لو كان لولا الريح لم يصب وكذا
لو اصاب بالعرض ونحوه فقتل ولو وقع السيف من يده فاخرج الصيد او نصب منجلا
في شبكة او سكينا في بئر لم يحل وكذا لو رمى بسهم فانقطع الوتر
السهم فاصاب فالاوجه الحل وقيل يحرم وصيد غاصب كرهنه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم
الاكل من الفريسة التي ظهرت بها عادته فلا تحرم التي اكل منها قبله على الاصح
وموضع العضة نجس يجب غسله ولا اعتبار في حل الصيد بارسال المعلم فلو ارسل
المسلم حل ان كان المعلم كافرا دعنا العكس ولو ارسلها على كبار فتفرقت عن صغار
فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية
بل كل موضع خرق فيه اللحم وقيل انما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في
غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر
الوحش او انسيا كالبعير المستعصي وكالجاموس المتمنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى
في بئر شبهها اذا تعذر ذبحه او فانه يكفي عقره في موضع التذكية يجز ولو رمى
فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا او فرخا حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو

رمى خنزيرا او صيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما
دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل وكذا لو قطعت الالة منه شيئا
كان المقطوع ميتة فان كانت حياة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعته نصفين
حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا ولو تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما تام
مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والاخر حرام وكل آلات الصيد فيها
تذكية الصيد ان كانت حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه
وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحياة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان
لها والحل ان لم يتسع فان كانت حياته مستقرة اذا لم يتوان في ذكاته وتركه
عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حياته غير مستقرة حل من غير تذكيته
فيهما خاصة دون باقي الآلات ولو عجز لفقد ما يذكي به ذكاته اي بحيث تركه
رجله او سقط في عينه او عجز لعذر به وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به ترك
الكلب يقتله ثم يذبحه بعد انتهائه وفيه نظر اذا كانت الالة ملكا لغاصب الصيد
وعليه اجرة الالة وكان مضطربا ادعوها الصيد ولو قتلته الالة كان حلالا
المقصد الثالث في اسباب الملك وهي اربعة ابطال الامتناع وثبات
اليد عليه بعد الوقوع في ما نصب آلة للصيد وكل من يصيد لا يد لاحد عليه
ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غير ذلك الحي
لا الاول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد
به عادة ولو انفلتت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من
يده ناويا لقطع ملكه عنه وقيل يخرج كالوحشي مهملا له فانه يكون مباحا
لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا تعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في

سفينته نعم لو اعدها لذلك فتخطى اجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد اساء
وملكه ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها
ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا لا مخرج له او الجاه الى مضيق امكنه
قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا فلو هرب من
يده او آلته بعده ولو قصد بنا الدار لتعشيش الطائر او السفينة لوثوب السمكة
لم يملكه وهو اولى ولو كانت ضيعة ملكه على اشكال ففي اشكال
ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو
باعه من آخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث صح على مقدار قيمة الملكين وان اتفقا
على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلد
لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور ففي اشكال ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر
لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على
ملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف
فلا يحل ملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان
اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة وكان احدهما موحيا
دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر فان احتمل ان يكون الاثبات بهما او باحدهما
فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مثخن وشككنا في الثاني حل للمعلوم النصف والنصف
الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر فهو للمثبت ولا شيء على
الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج
يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني
لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم

قتله

قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحما او جلدا ولو لم
يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذكاة
فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فهو
ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثاني
ولم يقتله فان ادركه فذكاه فهو حلال للاول والا فهو ميتة ولو ذفف احدهما او زمن
الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف قبل الازمان ولو ترتب
الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير ان عاد
الاول فجرحه فالاولى هدر والثانية مضمونة فان مات بالجراحات الثلاث
قيمة الصيد به جراح الاول بعد جراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رميا
فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه فذكياه فهو حلال وكذا ان ادركاه
او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم
يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير ممتنع ولو اصابه فامكن التحامل طيرانا او
عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه
ولو رد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه
كلب الكافر فقتله وحياته مستقرة حرم وضمنه الكافر

المقصد الرابع

في الذباحة وفيه فصلان

الاول

في الاركان وفيه اربعة مطالب

الاول

الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا
وان سمى ولو ذبح الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج
وان انتحل الاسلام وكذا الغلاة ولا يشترط الايمان في قول جيد فتحل ذبيحة المخالف
وكذا تحل ذبيحة المرأة والخنثى والخصي والمجبوب والجنب والفاسق والحائض والصبي اذا

حسن وكان ولد مسلم ولو ذبح المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران
والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح
حل ولو تركها عمداً لم يحل ولو تركها ناسياً حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد
او باسم الله ومحمد لم تحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل
وان قصد العطف ومعنى محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر او ما شابهه من
التامل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكره بغير العربية جاز
وان احسنها ويجب سقوط البسملة من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه
ولو سمى الجنب والحائض بنية الغرامية فاشكال ولو عقد كل المسلم كافراً في الذبح وسمى
المسلم لم يحل ولو شاهده او جعل بين يديه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالآلة
والحبالة اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يشترط مشاهدة بصيرة القتيل بما يصيد
من الكلب والسهم اما نحو ضا **المطلب الثاني** المذبوح وهو كل حيوان ماكول اللحم يحل
ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية على الاجل كله بمعنى ان يكون طاهراً
بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين والادمي فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير
بمعنى ان يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان نطاه او دباغ
الدم ويكون ميتة وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل تردد وكذا في السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب والارنب والقنفذ وتطهر جلودها بالتذكية وفي
اشتراط الدبغ تردد اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع
التذكية فيها واما السمك فذكاته اخراجه من الماء حياً وذكاة الجراد اخذه حياً
وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر او خرج ميتاً وان لم تتم
خلقته فهو حرام ولو خرج حياً فلابد من تذكيته قبل ولو خرج حياً وعاش بقدر ما

لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل
الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الآلة او لغيرها **المطلب الثالث** الآلة
ولا يصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري
الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن
مع تعذر غيرها نعم وقيل المنع المنفي ان كانا متصلين ولا يجزي بغير
لكنه يصح امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة الى التنقل
مما يتجدد عنه او اضطر الى اكل الوحشي الصيد بشبكة فمات او رماه في
البئر فانضم ففي الاحوط لو مات بالتغريق او بحجارة الكلب عجماً او مات
وسقطة او انضمام الاضعاف كان يجرح الجرح الا ان يكون الجرح قاتلاً
ان يكون السكين حادة **المطلب الرابع في الكيفية** ويشترط فيه امور
المذكي امور ستة **الاول** قطع الاعضاء الاربعة على الاحوط وهي المري مجرى الطعام
والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع
بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في النحر طعنه في ثغرة النحر وهي هذه اللبة
الثاني قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل
الثالث استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمداً اختياراً لم
يحل ولو كان ناسياً او جاهلاً لوضع القبلة حل ويسقط في المتردية والمستعصي
بالسهم والصيد **الرابع** التسمية **الخامس** اختصاص الابل بالنحر وما
في الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح
فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حياته مستقرة حل والا
فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم

جاز رميه بالنشاب والرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه
او نحره والا حل الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل حل ولو خرج متثاقلا
ولم يتحرك حركة تدل على الحيا حرم وقيل يجب اجتماعهما واذا بقاء الحيوة بعد
الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال لاشرافه على
الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحياة فان حصل
احدهما حل والا كان حراما ويعني باستقرار الحياة ما يمكن ان يعيش مثله
اليوم او الايام وغير المستقر ما يقضي موته عاجلا ويستحب في المذبوح من
الغنم ربط يديه ورجليه واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره
حتى يبرد وفي البقر عقل رجليه ويديه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها
الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح
ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرم وان
يذبح حيوانا ينظر اليه **الفصل الثاني** في اللواحق يكره سلخ
الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس على تأكد
الاضحية ما بين الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل
الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء ولا يبعد فلو قطع البعض
وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد لحياته مستقرة حل على الاصح
على اشكال لاستناد ازهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطع الآلة
وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع بالذبح حتى انقطع الحلق قبل ان ينتهي الحركة
المذبوح حل وان بقيت حياته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع
في الذبح فانتزع آخر حشوته معا او فعل ما لا يستقر معه الحياة حرم

وكل

وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في
موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره بالسيف
وكل ما يجرح ولو لم يصادف موضع الذكاة او ما يباع في اسواق المسلمين من
الذبائح واللحوم حلال لا يجب التفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء
حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب
التحريم ولا يشترط اسلام مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه
مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل ما يوجد
في يده ميتا الا ان يعلم انه خرج من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج
الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا
في الآلة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع
على راي ويباح اكله حيا على راي ولو ضرب السمكة بآلة في الماء فصيرها بحياة
غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط
الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير
منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احرق او طرح في اجمة
وغيرها قبل اخذه لم يحل وان صيد بالحرق **المقصد الخامس**
الاطعمة والاشربة وفيه فصلان **الاول** حالة الاختيار وفيه مطالب
الاول حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه
كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري وفي المارماهي والزمار والزهو
روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلحفاة دع
والضفادع والسرطان وجميع حيوان البحر ان كان جنسه حلالا الا في البري

السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على رأي ومنشأ الخلاف ١٢
عدم التعيين بالشرط الا ان يأخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في
الماء سواء كان لسبب كسخونة الماء وضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في
الشبكة الموضوعة في الماء او في الحظيرة والجلال حرام وهو ما يأكل العذرة
الا ان يستبرئ بجعله في الماء يوما وليلة ويطعم فيهما علفا طاهرا بالاله
على اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة
ويجوز بصيد السمك بالنجس كالخمر والعذرة والميتة ولو قذفه البحر حيا
او نضب عنه ففي اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر
كلبه او خنزيره وغيرهما لم يحل **المطلب الثاني** في حيوان البر وهو اما
انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير
الاهلية واوسطها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر
الحشرات والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان والبراغيث والجرذان
والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والدبر والفنك والسمور
والسنجاب والعضاء واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان
واليحامير والحمير ويحرم السباع كل ذي ناب او ظفر او مخلب يفرس به قويا كان او ضعيفا
كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب وابن
عرس والسنور الوحشي والخنزير **المطلب الثالث** في الطير يحرم منه كل ذي
مخلاب سواء قوي به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق
او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير
الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف

وهو

وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمهما خلاف ويحرم كل ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم
ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل له احدها اذا لم
ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخفاش والطاووس والزنابير والبق وما يحرم
اكله لا يحل بيضه ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد
والخطاف على رأي والفاختة والقبرة والحباري والغلظ منه كراهية الصرد
والصوام والشقراق ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان
وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو
والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في المجهول من مساواة
الدفيف وغلبته او حصول احد الثلاثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية وهي
كل ما وجد فيه احدها او كان يأكل السمك **فائدة** المحلل من الحيوان قد
يعرض له التحريم من وجوه **الاول** الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان
لا غير فيحرم على الاشهر الا ان يستبرئ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم
علفا طاهرا مدة ما قدره الشارع وهي في الناقة اربعين يوما وفي البقر عشرين
يوما على رأي وفي الشاة عشرة وفي البطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها
ثلاثة وليس في غيرها موظف فيستبراها بما يزيل حكم الجلل ولا يكفي التربيع لو ان
كثر النبل على الحد **الثاني** وطي الانسان فيحرم هو ونسله بذلك
ولو ~~[illegible]~~ الاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطير ولو
اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحد **الثالث**
ان يشرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد

كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل
ويؤكل ما يؤكلها في جوفه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم ويغسل ما في بطنه
ويؤكل **الرابع** الجلال حرام وهي التي يجعل غذاؤها او تربى بالنجاسة حتى يثبت
والمسوخ ايضا وهي التي تخرج من ... حتى تموت **المقصد الرابع**
المحرمات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب الصيد والذباحة ولنذكر هنا انواعا
خمسة **الاول** الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف
والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على رأي ولو قلع الشعر والريش غسل
موضع الاتصال ... ممتزج الذكي بالميتة اجتنبا وقيل يباع ممن
يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي
فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يجز الا
الاستصباح بها تحت السماء بخلاف النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها دود
كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار الا بعد المذاكاة للدود عنده ويكفي
الطرف **الثاني** يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد
وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلا والاذنان والقلب والعروق
ولو شوي الطحال مع اللحم فوقه او لم يكن مثقوبا فان كان تحته لم يحرم ولو كان
مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء مما ذكرناه من عظم وغيره
الثالث الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة
خمر او غيره مما نجس من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعده

ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها
الرابع الطين يحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الا
ستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني
فالوجه الحل **الخامس** السموم القاتلة كثيرها وقليلها ولا بأس باليسير
مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا اخذ
بقدر من الحاجة ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وما يحمله مما يخاف معه الضرر
المطلب الخامس المايعات ويحرم خمسة منها **الاول** ما يحرم اكله كا
لذبيحة والحمر واللبن والمرأة الا النبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن ما يعقبه
وجامد **الثاني** البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان
الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذيب والقرد او طاهرا كبول ما
يؤكل لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهها
الثالث الدم المسفوح حرام نجس وان كان من حيوان غير ماكول اللحم وكذا ما ليس
بمسفوح من حيوان ذي نفس كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه
اما ما يتخلف في الحيوان الماكول اذا ذبح مما لا يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع
قليل من الدم النجس في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل ولا تحل المرق
على رأي **الرابع** الخمر وساير المسكرات المايعات نجسة على اصح القولين سواء
كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام او مزرا
الا في اعتقاد اباحته فانه لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا
حرام نجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير
خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه خلا من نفسه او بعلاج وان ... وجد نجس ولا

ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج
مكروها **الخامس** كل ما لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل
غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسه في جامد كالدبس
والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسه في اجزائها القيت النجاسة
وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مايعا نجس وحل الاستصباح به ان كان
دهنا تحت السماء لا تحت الظلال على الاقرب لانه تصعد لا لنجاسة دخانه فان
دخان الاعيان النجسه طاهر وكذا ما احالته النار الى الرماد او الدخان
من الاعيان النجسه فانه يطهر بالاحالة ويحل مع الادهان النجسه لغاية
الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشتري وكذا اكل الاعيان النجسه القابلة
للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سايلة سوا كان مما يؤكل لحمه او لا
من المايعات فانه ينجس بموته دون ما لا نفس له سايلة كالذباب وكل ما
باشره الكافر من المايعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس
ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة سوا كانوا من المجوس
اذا اداه واكلت بنجسليته وهي محموله على الطهارة او مع احتلاف الاواني ولو وقعت
نجاسه في قدر يغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولا يجوز اكل العجين النجس
لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا غير مأمونين وكل
ما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات **تتمة** لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل
او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا سوا انقلب الباقي من الخمر خلا او لا ويصاق
شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلون بالنجاسه وكذا دمع المكتحل بالنجاسة
ما لم يتلون ودمع الكحل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان يتولى من على

طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو
اجود ويكره الاستشفاء بمياه الحمات الجبال الحارة وسقي الدواب المسكر ولا يحرم
شيء من الاشربة وان يشم منها رائحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح
والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سوا كان مايعا او جامدا كا
لحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس المايع او الجامد الخمر نظهر
بالغسل ثلاثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مدهون
على رأي ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده
ويكره الاستشفاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان ذبيح كرا فاملا
من الذرات تحال الاستعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لم يعلم
ذكاته اجتنب وقيل يطرح بالنار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فميتة
اذا باع الخمر او الخنزير على مثله وهو اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز في
المسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز للانسان ان يأكل من مال الغير الا باذنه وقد
رخص الاكل من بيت من تضمنته الآية اذا لم يعلم كراهيته ولا يحمل منه شيئا وروي
اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا
يأخذ منه شيئا **الفصل الثاني** في حال الاضطرار ومطالبه ثلاثة
المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض المؤدي الى
التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو
خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسوا كان المضطر حاضرا او مسافرا
الا ان يتخصص بالباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة والعادي
هو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق

والنظر المربوطة بالصيد لعدم الربط اشكال ولكل مضطر ايباح له جميع المحرمات الا
المسكر للضرورة ولا يختص بنوع منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من
الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر اخر لم يجز له بيعها عليه اذ لا ضرر في
البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال **المطلب الثاني**
في المباح وهو ما سد الرمق والتجاوز عنه حرام سواء بلغ الشبع او لا ولا ينظر الى
الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تعين
سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ لو طلب التنزه وهو مخاف التلف
لم يجز له خلافا للتناول ويجب حفظ النفس **المطلب الثالث** في جنس المباح
كل ما يؤدي الى القتل بخصوصه حل كالخمر لانه آلة العطش وقيل يحرم واما التداوي
به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح فيه وفيه اشكال وكذا باقي
المسكرات وكل ما امتزج بها كالترياق وشبهه الا [illegible] عند الضرورة لمن
يتداوى به للعين ولا مضطر الخمر ويدل تناول البول ولو وجد المضطر ميتة وما
لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه اكل ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا
يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر اولى من
الميتة ولو لم يجد الا ادميا ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان
مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان نبيا ولا فرق بين المرتد عن فطرة والكافر
الاصلي الملي كالحربي والذمي والزاني المحصن لكن المرتد الكافر الاصلي اولى
من المرأة والصبي والذمي ولو اضطر الى النبي العاصي فاشكال ولا يحل للعبد الا الله
ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان يأكل من مواضع اللحمية كالفخذ وفيه اشكال
ينشأ من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة اذ لقطع سرايته وهنا احداث

لها وليس له ان يقطع من فخذ غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا
فهو اولى به وان كان يخاف المضطر فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك
بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك في الدفع قبله ولا يجب عليه
دفع العوض لو وجب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجب بذله وعليه
اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الجواز
اذ العقد دافعه للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لا قله الاقرب قيل
لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او عوض
هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا مانعا عن بذله بما
على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكل
وضمنه ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة وان لم
يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لانتفاء تحريمه خاص في حق
الشبع ج **وكلام في الآداب** يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
ومسحهما بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على
اوله وآخره كفاه عن الجميع ولو نسي حال وجوده ولو بعد كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند
الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا والبداءة لصاحب الطعام بالاكل وان يكون اخرهم
فيه وان يبدأ في غسل الايدي عن يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع
غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على
اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب
التعدية الى الاجتماع للفساد كاللهو والقمار وينبغي ان يتعمد الاكل حال الاكل
على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل

والشرب بالليل اختيارا ولا بأس بالأكل والشرب ماشيا واجتنابه أفضل
ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي بثلاثة أنفاس وإذا حضر الطعام والصلاة
فالبداءة بالصلاة أفضل ولو تضيق الوقت وجبت البداءة بالصلاة ولو كان هناك
من ينتظر فالبداءة بالطعام أولى

كتاب الفرائض

ومقاصده ثلثة **الأول** في المقدمات وفيه فصول **الأول** في موجب الإرث إنما يثبت
بأمرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء أحدهما إلى الآخر
أو لانتهائهما إلى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلاث **الأولى**
الثانية الأبوان من غير ارتفاع والأولاد وإن نزلوا ~~والأجداد دون الجدات وإن علوا الأب~~ [كالإخوة]
أو لأمهما وأولادهم وإن نزلوا والأجداد والجدات وإن علوا لأب كان أو
لأم أو لهما **الثالثة** الأخوال والخالات وإن علوا أو سفلوا والأعمام
والعمات وإن علوا أو سفلوا وأهل النسب المتوالية فمن على تخصيص نطفته
كان ابنه ولو كان أبا وللأنثى أمًّا وأبواهما الجد والجدات وإن تصاعدا
وأولادهما الإخوة والأخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب وأولاد
أبويهما وإن علوا أعمام وعمات وأخوال وخالات وهم على الحاشية أيضا **والسبب**
اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلاثة ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة
ثم ولاء الإمامة واعلم أنهم قد يتقسمون فمنهم من لا يرث إلا بالفرض خاصة
وهم الأم من الأنساب إلا على الرد والزوج والزوجة من الأسباب إلا نادرا
ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة أخرى وهم الأب والبنت أو البنات والأخوات
ومن يتقرب بالأم ومنهم من لا يرث إلا بالقرابة وهم الباقون فإذا خلف الميت
ذا فرض لا غير أخذ فرضه ورد عليه الباقي فلو كان معه ذو فرض أخذ فرضه فإن

الإخوة والأخوات ...

ابقت

أبقت التركة ولا في سهم غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما إلا الزوج والزوجة
فإنه لا يرد عليهما مع وجود الميت فإن نقصت التركة دخل النقص على البنت أو البنات
أو من يتقرب بالأب دون الأم ومن يتقرب بهما ولو شاركه ذو فرض من لا فرض له
فله الباقي فلو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له نسبا
أو سببا ولو شاركه من لا فرض له فالمال لهما فإن اختلفا في الوصلة إليه
فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالأخ للأب مع الأخ للأم واعلم أن الطبقة الأولى تمنع
الطبقتين الباقيتين حتى لا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الأولى صنفان
الآباء والأبناء ولا يقوم غيرهما مقامهما والأولاد وأولادهم وإن نزلوا مقامهم
إذا فقدوا في جميع الأحكام والاعتبار فيهم بالمساواة في التعدد إلى الميت فالأقرب
منه بطنا أولى وإن كان أنثى فيمنع جميع من في بطن أسفل والطبقة الثانية تأخذ
عند فقد الطبقة الأولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الأجداد والجدات
وإن علوا والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا والأقرب من كل صنف إلى الميت
يمنع الأبعد من ذلك الصنف دون الأبعد من الصنف الآخر والطبقة الثالثة فيها
صنف واحد من الورثة وهو أخوة الأب وهم الأعمام وأخوة الأم وهم الأخوال
إلا أنهم على درجات متفاوتة الأولى أعمام الميت وأخواله وعماته وخالاته
وتقوم أولادهم مقامهم **الثانية** عمومة أبوي الميت وخؤولتهما
وأولادهم **الثالثة** عمومة الأجداد والجدات وخؤولتهم وأولادهم
بعدهم وهلم جرا بحساب الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة أولي
الأرحام والواحد من كل طبقة ودرجة وإن كان أنثى يمنع من بعده من الطبقات
والدرجات ومن له قرابتان من جهة الأب والأم يمنع من له تلك القرابة من جهة

الاب خاصة من الارث والرد يمنع منه تلك القرابة من جهة الام خاصة
من الرد دون الارث ومع التساوي قربا وبعدا ومنزلة قرابتان مختلفتان لا
يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه يأخذ بالجهتين اذا تساويا
في المرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني** في موانع الارث وهي ثلاثة
الكفر والقتل والرق **المطلب الاول** في الكفر وهو كل ما يخرج معتقده
من دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد
ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث الكافر مسلما
ويرث المسلم الكافر على الخلاف فيه ولو خلف الكافر ورثة كفارا او معتق ولو كان
معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن
الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من
الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا ففيه
احتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع والباقي له او للامام ولو كان
الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده
الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او لا عنها وسواء ولد له حال الكفر الاصلي او بعد
الاسلام او الارتداد ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام
مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل
قسمته شارك الورثة ان ساواهم وانفرد به ان كان اولى سواء كان الميت
مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام ويشترط
فيما لا يمكن قسمته على اشكال ... اجماع احد الورثة على اشكال ولو
اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء

اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل
لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت المال
الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان
قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو كانت
الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة
البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد
ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشارك فقسمت التركة
بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كعم كافر
وللميت اعمام واخوال فاقتسموا اثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو
اقتسموا نصيبهم لم يشاركهم وان لم يقتسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا
مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وبنات
لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة
شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع
اليمين فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه آخر
ثبت تشاركه ولو انفرد ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل
تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الآخر
كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان
اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون
وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني وبالعكس اما المرتد فان
كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبينت

وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كان امرأة لم تقتل
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت
توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب فلا تقسم تركته الا ان يقتل
اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان
عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا
يمنع من يتقرب اليه بالكافر وان منعنا الصلة **المطلب الثاني**
القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم
يمنع ولو كان خطا قيل يرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية
خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مباشرة القتل والتسبيب وفي اشتراط استقرار
الحياة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان للوارث
ابيه ولد وعقد لجده لم يمنع لمنع الاباء اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولو لم يكن
وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالبه بالقتل
ولو قتلنا التركه مطالبا لم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو
بل ياخذ الدية او يقتص ويرث الدية مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على
راي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا
منها والا فلا والدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج وصاياه وان كان
القتل عمدا لكن انه يحكم الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان
مات ففيه قول يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطا الاقرب الاول لعدم القتل بالتسبيب
وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم لو انقلب على كبير فيسقط عليه او قطعه
فمات ورثه وان قتل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر او الممسك العاقل

ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق يثبت لغيره
لو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والآخر امه
ثم ماتا دفعة فلا توارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على
صاحبه ولو عفا احدهما فللآخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما فقتل
اخاه سقط القصاص عنه وعن قصته ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع
فميراث الرابع للاكبر ولو قتل الثالث وليس للثاني قتله الا ان يدفع اليه نصف
الدية **المطلب الثالث** في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث
فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو انعتق بعضه ورث وورثه
الاحرار منه ماله بقدر الحرية ولو كان الباقي لمولاه ولو مات حر فخلف وارثا على
الغيره وآخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد
ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو انعتق المملوك على ميراث قبل
قسمته شارك ان ساواه وان اختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان
الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما
تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك من
التركة واعتق واعطى بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء
العتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة فلا ازدياد
فان طلب الزيادة لم يجب فلو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في
الشراء لو قصرت قيمته لو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل
يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم
او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينهض

نصيبه لقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبناه وورث با
المال او علو وفت التركة بشرائهما اجمع استرقاه سواء كان نصيب احدهما اقام من
عند اولاد ومنه يبنى الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة
القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث رقا كله ولم يخلف سوى
عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن ينعتق عليه عتق ولم
يشاركه في باقي التركة الا ان يتعدد وان لم يكن ممن ينعتق لم ينعتق
وورثه الحر بعده كان مملوكا مع ضامن حريته فالخلاف في فك الابوين الا
في الاولاد وكذا باقي الاقارب على اشكال وقيل الزوجات كالاقارب فلو
خلف زوجة يقصر الربع عن قيمتها ونفي التركة به ففي الشراء اشكال ام الولد تعتق
من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا يرث منه ومن مع وجه الوارث ولا المكاتب
المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر وانفا فالمال
بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع حجب الحر من الابعد على
اشكال **فروع الاول** ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه
من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة ماله مع الحرية الكاملة فاعطي
بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان تكمل
الحرية فيهما بان تضم الحرية من احدهما الى ما في الآخر فانه يكمل منهما واحد ونا
جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء كامل فيقسم المال بينهما الثلثان والن
على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما ورثاه
بينهما الثلثان وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل
عدم التكميل لان المرتبط بالحرية فكانا في ميراثهما كاثنين ولو كان احدهما يحجب

الآخر

الآخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقط ولا بما يحجبه
وبينهما ما فيه **الثاني** ابن نصفه حر وآخر كذلك لهما المال على الاول والنصف
على الثاني والباقي بغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلاثة
اثمان المال لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الآخر
حاز المال له ولو كان الحر حجب فالمال له فلكل منهما في الاربعة الاحوال المال ونصف
فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على
ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا وان
السدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد
من نصفه حر سدس المال وثمنه ولذي ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف
سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له ثلاثة
وثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو ثمن وسدس ويعطي من ثلثه
حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس **الثالث** ابن حر وآخر نصفه حر فعلى
الاول للحر ثلثاه وللآخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية والباقي للحر
فيكون له ثلاثة ارباع وللآخر الربع ولو نزلناهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر
المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلاثة ارباع وللآخر نصفه في
حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما لقلت للحر لك المال لو كان اخوك رقيقا
ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع ويبقى
لك ثلاثة ارباع ويقال للآخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع
الرابع ابن ثلثاه حر وآخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني
الثلث بينهما اثلاثا وللاول ثلث فيكون له النصف وللآخر السدس ويحتمل ان

يكون الثلثان بينهما اثلاثا وللخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت حرا كان
لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فقلتها
يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس ولو كنت حرا فلك بثلثي حريته خمسة
اتساع ويقال للآخر يحجبك لو كنت بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث
يبقى لك الثلثان ولك بثلث الحرية ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان
الباقي الاقارب اوليت المال **الخامس** ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة
اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية
يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه
حر فعلى جميع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها
الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل **السادس** ابن وبنت نصفهما
حر فعلى جميع الحرية المال بينهما نصفان لهما ثلاثة ارباع بينهما اثلاثا على
تنزيل الحال لو كانا حرين كان لنا الثلثان ولو كان نصفه حرا كان له المال
ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شي فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في
حال آخر منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك عشر ونصف سدس والباقي
للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الموجبة
فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا
اجتمع الحجبان اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس
وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة من الثلث الى الربع فحجباها عن نصف ذلك على
التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال وثلاثة ارباع في
حال ولها ربع ذلك وللمرأة الثمن في ثلاثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك

وللاب

وللابنا الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعها وللبنت ثلث الباقي في حال
وثلاثة ارباع سبعة اثمان في حال فلها الربع **السابع** ابن وابوين نصف
نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس
فاذا جمع فيكون ثلاثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال
في حال وثلثا في حال وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال
والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط
قلنا ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا
الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين
فهي من ثلاثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في
ستة تضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة
وثلثاه في حال الاربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب المال
في حال ستة وثلثا في حال الاربعة وسدساه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر
وللام المال في حال ستة والثلث في حالين اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك
عشرة والباقي للمولى ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا ردت على الستة نصفها
تصير تسعة وتضربها في ثمانية تكون اثنان وسبعون للابن عشرون من اثنين وسبعين
وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة مجموع وتسع فلا تخبير
سهامهم وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا
ردت على الستة مثلها **الثامن** ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير
حريته السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف وسدس
وللابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف

١٢٩

سدس ولو كان بدل الام اخا حرا فالمال بينهما نصفان **التاسع** ابن نصفه
حر وابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع وان
كان معهما ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني
النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية
محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثة ارباعه
حر فللابن النصف وللثاني الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع
وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ **العاشر**
ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من
الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فتصح من ثمانية واربعين للاخ
من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر لا
اذا حجبنا بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له **الحادي عشر** بنت نصفها
حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة فللبنت الربع وعشر الباقي
للام ولو كان معها اخت نصفها حرة فلها النصف الثمن ولو معها اخ من ام فلم نقل بالحجب فله الثمن
نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب
الثاني عشر لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما **خاتمة**
قد يحصل منع الارث باسباب اخر **الاول** اللعان فانه يقطع النكاح
ولا يرث احد الزوجين صاحبه ولو وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط
نسبه ولم يتوارث الولد وابوه فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون ابائه
واقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف على اولاده
والوصية لهم وورثة الولد دون الزوجة وكذا لو كذب نفسه في القذف بعد اللعان

لم تنزله ويحتمل ارث الولد الثاني فيمن مات وعليه دين مستوعب للتركة
فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضي
منها او من غيرها وقيل تبقى على حكم مال الميت فلا تنتقل الى الوارث وتظهر
الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين
وكان ما قابله على حكم مال الميت وتكون التركة باجمعها كالرهن **الثالث**
الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما
بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته
الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل
بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي **الرابع** الحمل يرث بشرط انفصاله
حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بوجوده حالة موت الميت لو ولد
حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى ورثته ولو سقط بجناية فانه
تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا
ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا
محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا
ينقصه الحمل كمال حصته ومن ينقصه اقل ما يصيبه **الفصل الثاني**
في الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب الاقرب الابعد فلا يرث ولد الولد مع ولد
سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن
وكذا يمنع ولد الولد الاقرب ولد الولد الابعد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان
نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث
مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء

ويرث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى
الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد
يمنعون اباءهم وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام
والاخوال واولادهم ولا يمنعون ابا الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد
لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا
يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الجد واخواله والجدات
وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع
المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد ويمنع المعتق والمعتق
وان بعد يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن بعضه وهو اما حجب الولد
فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها
معهما او مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان
نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد عن السدس
بشروط ستة **الاول** العدد فلا يحجب الا اخوان كانا ذكرين او ذكرا
وانثيين او اربع اناث والخنثى كالانثى الا ان يحكم بالذكورية فيهم **الثاني**
انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر **الثالث** وجود الاب فلو
كان مفقودا لم يكن حجب **الرابع** ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كان للام خاصة
لم يحجبوا ولو كثروا **الخامس** ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا **السادس**
ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب ولا الاقرب الغائب فلو كانت الام
اختا لم يحجبا

الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع

السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة

الواحدة وللابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في الدرج والزوج مع عدم
الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه
والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا
مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين ومن الاب مع عدم الاخ
قبله والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين
فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام
مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فالنصف يجتمع مع
مثله كالاخت للزوج ومع الربع كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن
كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين
دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع
مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام
ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن
مع الثلثين كالزوجة والبنات ومع السدس كالو انضم اليهما ام ولا يجتمع مع الثلث
ولا الثلث مع السدس تسمية ويجتمع بالقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق
السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فان زادت الفريضة عن الفرض فان كان
مساو للفرض لم يرد عليه اذ الفاضل لذي القرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف
وللزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي
بعد الزوجين للاب ولو كان ابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج
الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخت من الام واخت من الابوين
او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع ويرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا

الزوجين فلو خلفا ابوين وبنتا ولها فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف
ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان
الباقي بسبب مزاحمة ثبت العول لانه كان بسبب عدمه لم يثبت لاستحالة ان يفرض
الله تعالى في المال ما لا يفي به وانما تنقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما
مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب ومع دخول
النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا
دون باقي الورثة فلو خلفت زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين
السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان زوج منها مع الابوين او احدهما الخ
ولو زوجة مع ابوين وبنتين او كزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اخت وكزوجة
مع اخت للاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني**
في تعيين الوراث وسهامهم وفيه **فصول الاول** في ميراث الابوين والاولاد
للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها فان اجتمعا فللام الثلث
والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبة لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخ شيئا
وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابناء فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف
والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور
والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد
ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد وان زاد بالسوية
ولو كان مع الابوين او احدهما اولاد ذكور واناث فلكل واحد السدس ولهما السدسان
والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف
والباقي يرد عليهم اخماسا وان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما

ج

مع السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا
السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي
يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين
السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان فضل رد فضل على
البنت او لاحد الابوين او لهما دون الزوج والزوجة مع الحاجب يرد على الاب والبنت دون
الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث من اصل التركة
فريضة لا عائلة والباقي للاب ومع الحاجب للام السدس والباقي للاب ويقوم اولاد
الاولاد وان نزلوا مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقسم الابن نصيب
ابيه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث
ابن ابن مع ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه
ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين يرد عليه كامه ولو كان
ذكرا ولولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى وهو جميع المال اذا انفرد والفاضل عن
الفرايض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين واحد الزوجين ولو انفرد اولاد
الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت
وان كان اكثر ذكرا وان كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه
هنا كم ولو كان احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للاولاد
الابن واولاد البنت اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر ضعف
الانثى على الاصح وقيل الاولاد يقتسمون المال بينهم بالسوية تقاسم
الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين
الطعمة لكل واحد بما قل عن سدس الاصل او زاد مع زيادة نصيب المطعم

على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الآخر فلو خلف ابوين وزوجا
وجدة وجدا من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها السدس
الاصل بينهما بالسوية ولو كانا احدهما كان السدس له والطعمة على الاب فلو كان
معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه سدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام
وكذا لو خلف ابويه ولا اخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة
استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد مع عدم
الام ووجود الاب ولكن الاطعمة لاجداد من الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد
اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الاكبر الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه
وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلاة وصيام وما عاجيا اذا لم يكن
سفيها او فاسد المذهب ويخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يحب وكذا
لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطى اكبر الذكور ولو كان الاكبر
متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الحبا اعطي الثياب عن الباقي اشكال
اقربه اعطا واحد بتخيير الوارث وفي الحبا مستط **الفصل الثاني في**
ميراث الاخوة وفيه مطالب ثلاثة **الاول** في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب
المنفرد المال كله فان تعددوا تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة
النصف والباقي يرد عليها وان تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي يرد عليهن
بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين
مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام من يتقرب بالابوين من الاخوة
عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى
والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا

كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من
قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين
واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها
دون المتقرب بالام وان تعددت ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان
وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون
المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل
الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او اناثا ولو
كانا انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا
على راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص عليها ويجي على الباقي عن ابن
اخت لاب وابنا اخت لام امه لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب في
طريقها على ابن الحفيد ولو تعدد المتقرب بالام كان لهم الثلث وللاخت للاب
النصف والباقي يرد عليها خاصة او عليهما ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان
فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهما
على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من
اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون
الاجداد والجدات فلابن ثلثا ان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي
لابن الاخ وليس بجيد لانه كثير الاشتباه يتساوى الدرج ولو مات الزوج
او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت او لهما نصيبهما السدس ان كان
واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا

كان او انثى مع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى او جد
مع زوج فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام
السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على
الخلاف **المطلب الثاني** في ميراث الاجداد والجدات المنفردين لو انفرد الجد سواء
كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لام فالجد الثلثان وللجدة
الثلث وللجد او الجدة او لهما للام مع جد او جدة او هما للاب الثلث ان كان واحدا او
اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما
نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او كليهما للام ثلث الاصل
والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا او للجد او الجدة للاب كما كانا للام كل من يتقرب بهما
من ابائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم
ولا يمنعون الاخوة والاخوات واولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة
والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد
للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك
جدا ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجدا امه وجدتها لابيها وجدها
وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاها
للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مائة وثمانية
ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الا بعد دون اجداد
الام بسهمها الاعلى ويشارك الاجداد الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعا
كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام
كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى

واقتسم

واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد او جدة او هما للاب مع
اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع
الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام
الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات
من قبل الاب بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد
او الجدة او هما من الاب مع اخ او اخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس
والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين
كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل
الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث
والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخوة للتوريث من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد الا
اخوة من قبل الاب او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين او من قبل الام
او احدهما الثلث والثلثان للاجداد مع الاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد
العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقدت الدنيا بعد الا
ما يمنع الاعلى للاب مع الاخ للام وكذا العكس ولو خلف مع الجد للثانية لها الاب
كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه
يأخذ مثل نصيب الجد من قبل الاب وهل يقسم ثلث الثلثين على اجداد الاب وجد
ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل الاب اخماسا الاقرب ذلك فتصح
من خمسماية واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الا بعد فتصح من مائة وستة
وخمسين لانك تضرب اربعة سهام الاجداد في اصل الفريضة وهي ثلثه يصير اثني عشر
ثم تضرب ثلثة عشر سهام اجداد الجد وهي تسعة وسهام الاخ وهو اربعة في اثني عشر

فللاخ اثنان وثلاثون وكذا الجد للاب من ابيه والجدة للاب من ابيه ستة عشر
وكذا الجد للاب من امه وثمانية للجدة للاب من امه وللجد من اجداد الام ثلثة عشر كذا
لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ
نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على الاجداد
الاب الاربعة وقد ينقسم مع ستاعد الزوج كونه لكن جدة من قبل الابوين فالاقرب انه
يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن الثلث للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة
من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد للام الثلث والباقي للاجداد الاربعة

المطلب الثالث في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهم كآبائهم يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان
اكثر اقتسموا بالسوية اذا كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا اذا كانوا من قبل الام ولو
اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للابوين
او للاب اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذوي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين
او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم
ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج
او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام
اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت للام
السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب
من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس
وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان
المنسوب اليها اكثر من واحد والا فريق نصيب من يتقرب به وهو السدس ان كان واحدا ولاولاد

كلالة

كلالة الاب والام الثلثان والباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا
للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان
من الباقي للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج
او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل اذا كانوا اولاد اخت
او اولاد اخوين او اختين والسدس اذا كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة
الابوين ذكرا كانوا او اناثا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة
ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت للام
واولاد اخت للاب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما
يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ للاب وابن اخت وبنت تلك
الاخت له وابن اخ وبنت ذلك الاخ للام وابن اخت وبنت تلك الاخت للام مع الاجداد
الثمانية لقسمنا الثلثين بين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة
فللجد والجدة ولاولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين للجد ولاولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه
للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه
لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجد والجدة من قبل الام والثلث للاجداد الاربعة
من الام ولاولاد الاخت من قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام
سدس ولاولاد الاخت سدس آخر وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين ولو خلف
الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا لها او بالعكس
فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد
البعيد عن مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا
الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب

فانه يرث الابعد مع الاقرب **الفصل الثالث في ميراث الاعمام**
والاخوال وفيه مطلبان **الاول** في ميراث العمومة وللعم المنفرد المال
وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان
والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى اذا كانوا من الابوين او من الاب ولا
فبالسوية والمتقرب بالابوين وان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة ان
تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب خاصة وكان
للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية
وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم
المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين
للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فرضا
كان للواحد السدس والباقي للعمة او ما زاد فقط رد هنا ولو خلف معهم زوجا
او زوجة كان له نصيبه الاعلى ويقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم والباقي
الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين وعم للاب فان العم للاب على تعين
الحال ان عكس الحجب فلو كان بدل العم عمة وبدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا
بالاقرب وان جمع الابعد سببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالا
حرمان ابن العم ومقاسمة الخال او العم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان
العم وكذا لو اجتماع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى
وهل يلحق العم وابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى
ولا يرث الابعد في غير هذه المسألة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا
ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساويهم في النسب وكذا الخالة والخالات

والخال والخالة او هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد
ولا يمنع المتقرب بالام بل ياخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان
كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا
بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ولو اجتمع الخال
المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث
ان كان اكثر بالسوية ذكورا كانوا او اناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة
اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجها
وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام السدس الثلث
وقيل سدس الباقي والتحقيق للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس
والباقي للخالة من الاب ولا يدخل ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال الواحد او
او اكثر الثلث والباقي للاعمام واحدا كان او اكثر ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون
كان للاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد
كان لهم ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب
بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كانا اكثر من واحد فله الثلث
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج
او زوجة كان له النصف او الربع والخال او الخالة او هما من قبل الام والخال او
الخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان
كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم
الزوجين والاخوال على ما قلناه سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته

وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته
وعمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا فابنا العم وان
نزل اولى من عم الاب سوى اتفقت انسابهما او اختلفت وهكذى عمومة الابوين وعماتهم
وخؤلتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤلتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم
الاب من الابوين وهكذا الاقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب
واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية
وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى فتنقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان
يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلث لخالها وخالتها بالسوية فتصح
من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف
ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب
من العمومة والخؤلة دون عمومة الام وخؤلتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين
ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية
من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل
قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن تقرب بالام
وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن تقرب بالام وثلثاهما
لمن تقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال الاربعة على التفاوت او على
التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤلة الاب ثلثه لخاله وخالته
من قبل امه بالسوية وثلثاها لخاله وخالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين لعميه
والعمتين ثلثه للعمة والعم من قبل الاب اثلاثا المطلب الثاني في ميراث الاولاد

العمومة والخؤلة واولاد العمومة والعمات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
ولا يرث ابن عم مع خال او خالة تقرب بسببين وكابن خال مع عم وان تقرب بهما بل
الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبني العم
العم وبني الخال مع الخالة المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة
المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كان او اكثر للذكر ضعف الانثى
وسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤلة يتقومون مقام ابائهم عند عدمهم
ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤلة المتفرقين كان لاولاد
الخال للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال
للابوين لواحد كان او اكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال
الثلث لواحد كان او اكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة
والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد
لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي السدس لاولاد الخال او الخالة للابوين او للاب
بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد
المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او العمة او لهما
للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع
ولبني الخال الثلث الاصلي والباقي لبني الاعمام كما انما يدخل النقص على الاعمام
كانت لها النصف او الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة
لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب فايدة قد يجتمع للواحد سببان
فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج

بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الآخر ورث من
جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ونقل ان مخصا مات
وخلف ابن ابن عم لام من قبل ابي ابيه وهو ابن خال لام من قبل ام امه وهو ابن بنت خالة
من قبل ابي امه وهو ابن ابن عمة لام من قبل ام امه وابن بنت عمة له اخرى من قبل ام
ابيه وهو ابن بنت خالة ايضا من قبل ابي امه ولحقت اليه كذلك وتلك بني ابن عم لام اخر من
قبل ابي ابيه وتحقيقه ان المخصا له اربع قرابات وذلك ان عم المتوفى لابيه
كان هو خال لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم
تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل كل درجة
ثم وهكذا في اولاد العمة الاخرى كالذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون المسئلة
كمن ترك خالا لام وخالة لاب وعمين لام وعمة وعمتين لاب لهما مائتين وثمانون ثم
يجعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات
الاربع مائتان واحدى وتسعون ولذي القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولخالة
العم الثلث ستة وتسعون ولخالة العمة ثمانية واربعون **تتمة** لو خلف عمة
لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب ولام كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية
وللخالة التي هي عمة سدس الثلث والاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل
عمة ستة وللخالة التي هي عمة سهم آخر وللخالة الاخرى خمسة

الفصل الرابع

في ميراث الانعاج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك
الربع ومع عدمهما جميع النصف مع جميع الوارث والباقي للقريب للزوجة فان فقد
فلولي النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون
للامام سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع

مع جميع الوارث والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى
النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليها وقيل يرد حال
الغيبة سهم ويكون خلا ولي ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد
بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية
وللمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث
في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها والياسية والمختلعة والمباراة
والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ فلو رجعت المختلعة او المباراة في البذل في
العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذوي الاربع احدهن
وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين
الاربعة بالسوية وهل يتعدى على غيره بان تشتبه الخامسة ايضا او تشتبه
المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه
ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول
في مرضه قيل ورثه منها فقط ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة
فكالصحيح والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد
في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها
ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الآلات
والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا
لا من العين ولو اجتمعا ورثت فان للولد كان الثمن من رقبة الارض ونصفه في الباقي
ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجن من
ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى آخر السنة وماتت قبل برئها في ذلك المرض

من غير بعد ويشترك جميع المطلقات وغيرهن في الربع بينهن بالسوية او الثمن ٥

الفصل الخامس في الولاء واقسامه ثلاثة **الاول** ولاء العتق وانما يورث
المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للمعتق وارث من النسب وانما
يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال الاقرب
الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به
ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو لا ينتقل عنه فلا
ينتقل ما هو له ويرث المعتق من عصبات سيده اقربهم اليه ولا فرق بين اخذه يوم
موت العبد وغيره فلو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق
ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول
ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء عتق الولد بسببهما او بالعتق بل يورث بالنسب خاصة
ولو اعتق الرجل ابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت
والابن نصفان ولو قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلث اذ فاذا مات الابن قبل
العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقه نصفه وبنت اخيها فللمعتقة
نصف ماله وباقيه لبيت المال لانا جعلنا النصف ميراثا بالولاء وورثت البنت من ابيها
ثلث حصته ولو جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلفا الميت مولاه ومعتق ابيه
فتركته لبيت المال اذ منعنا البنت لانه يثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه
بالسراية ولو تزوج عبد بامرأة حرة ولا ولاء عليها ولابيها رقيقان باذن سيدا الكل هما
واستولدت منه فتحررت واسترقا وخلفت معتقا ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء
وهذه لا ولاء عليها فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبتها كاعمامه ثم
مات العبد فتركه لمعتقه مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخيه من امه لانه اقرب عصبته

ولو مات المعتق وخلفت ابنها ولداها ثم مات مولاها فولاؤها لا لها على المعتقة ... سم

المعتق

المعتق فانه انما ترثه عصبتها كالاخت ثم الاخ بيد من عصبة ابيها ولو قلنا
الولاء يورث كالمال ترثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد الولاء
الا العصبة على راي واقرب العصبات يمنع الابعد فلو مات المعتق وخلف ابا معتقه
وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف
اخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابن اخي معتقه فللجد النصف
ولابن الاخ النصف ولو خلف جدا وعما المعتق فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم مات
وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد
النصف وللعشرة نصف يرث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل
واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعد عتقه ثم
مات عتيقه فميراثه بين ابني الاثنين نصفان على الثاني وكان لابن الابن الذي
كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من ابيه وابن اخ من الابوين فما
الاخ من الابعد عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ
من الاب ولا يرث الزوج والزوجة مع الولاء ولهما نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند
عدمه **الثاني** ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد بضمان جريرته ويكون ولاؤه
له صح ويثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوجة والزوج
فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن
فلو مات المضمون وورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق فلو مات الضامن اولا
لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن الا ان يضمنه ايضا فيتوالى
عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له **الثالث** ولاء الامامة
واذا عدم كل وارث من مناسب وصاحب سبب ورثه الامام ولو وجد معه الزوجان

نفي قعر بيته معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يضع به ما شاء
وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له
او صرف في المحاويج (اي بلد الميت) دائما ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومع التعذر من اهل الحرب ولم
يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفا وفيما يؤخذ من غير
حرب فهو للامام او ما يغنمه المسلمون بالحرب فهو للمجاهدين بعد نفع يقسم على
الفقراء من المسلمين في المصالح وما يغنمه من اموالهم حال الحرب فللمقاتلين بعد الخمس
وما يأخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة
يعاد عليهم وان كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس **المقصد الثالث** في
اللواحق وفيه فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا وولد الملاعنة
ترثه امه وولده ونحوهم او زوجته وكل من يتقرب بالام مع الولد للام السدس وان
كان ذكرا او ذكرا او انثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد وان
فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب
فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب
بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن
يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما من كل وجه ويرث هو قرابة الام على الاصح
ولو اعترف به الاب بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يشترط اقارب الاب
اعترافه اشكال الدلو فيه اقرب ثم لو اعترف به وكذا ابو الاب في اللعان ويرث منكان
جها ولو خلف اخوين لامه احدهما من الابوين والآخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ
بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابويه واختا لامه او اختين فانهما يتساويان وكذا
ابنا الاخ للابوين وابنا الاخ للام او خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساويا

ولو

ولو انكر الحمل ولاعنها فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الابوة فلو مات احدهما
ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان معه ابوان فلاحدهما فللام السدس والباقي
له ولو كان مع الابوين لاخ لهما اخذ الام السدس للابوين السدس ويرد الباقي اخماسا
ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبة
الاب دون الاب وليس بجيد ولا يرث لحد الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما
ولا هو ثم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجها او زوجته فان فقد اولاد
فميراثه للامام ومع الزوجين بخلاف ولد الملاعنة ومن يتقرب بجهة
مطروحة **الفصل الثاني** في ميراث الخنثى من له الفرجان يرث
على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما
ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا وترك الحصر الاشتباه فقيل
بالترجيح وقيل بعد الاضلاع فان اختلف عدد الكبير فذكر وان اتفقا فانثى
وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر وبها تالحجة وتفكك الذي يعمل الحيض
من علامات على الاقرب وفي كيفيته وجوه ثلاثة **الاول** ان يجعل مرة
ذكرا ومرة انثى ويعمل المسألة على هذه مرة وعلى هذه اخرى ثم تضرب احدهما في
الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان توافقتا وتجتزئ باحدهما ان تماثلتا
وباكثرهما ان تناسبتا ثم تضرب في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا او تعطى
مالكل واحد من احدهما في الاخرى ان تباينتا او وفقها ان اتفقتا فتدفع اليه
وهذا يسمى التنزيل **الثاني** ان تجعل الخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف
ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فتجعل الحصة الابن ضعفا والحصة البنت نصفا
فيكون اقل عدد ينقسم للبنت اثنان وللذكر ضعفها والخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة

ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من تسعة ولو كان معها انثى فالفريضة
من خمسة **الثالث** ان يورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين ففيما اتى كمسألة
الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان بيقين وهو ستة عشر من اربعين وهو
يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي تدعي الربع بيقين
وهي تدعي عشرة وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف
فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فتعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة صار له
ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة فتعطيه نصفها سهمين يصير ثمانية عشر والبنت
تدعي سهمين فتدفع اليها سهما صار لها تسعة ويحتمل ان يورث بالدعوى من
اصل المال فيكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين لان المدعى هنا نصف
وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية
يعول الى ثلاثة وعشرين **الرابع** ان تقسم التركة نصفين فيقسم احد
النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير
الانوثة كالمسألة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان نصف البنت
على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها
على تقدير الانوثة فتصير اربعين تقسم نصفها وهو عشرون على ذكرين وانثى
يكون للانثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر تقسمه على
ذكر وانثيين يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع
للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريقة الاولى تخالف
الطريقة الثانية في هذه المسألة لان على الطريقة تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة
في فريضة الانوثة وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير

الذكوريه

الذكوريه ستة عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة فله نصفهما ثلاثة عشر وللذكر
ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة
وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلاثة عشر
وعلى الطريقة الثانية المسألة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من
اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في
هذه المسألة **فروع الاول** لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين
في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من
سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى
بيقين اربعة يبقى سهمان يدعيها كل منهما فتقسم بينهما وعلى العول في الدعوى
تصح من سبعة لان مخرج النصف لاحد الدعوتين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة
الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلاثة وعلى الرابع من اثني عشر لان لاحد النصفين يقسم
نصفين وللاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر **الثاني** لو خلف
انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة
وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر **الثالث**
لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخنثى وشركائهم اولا دون
الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت
وخنثى فريضتهم على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في
اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له من سهم ضربته
في ثلاثة فما اجتمع فهو فريضته من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلاثون و
للذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تسعة في اربعة للزوج

تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر
وعلى الثالث تضرب ٥ في ٤ وعلى العمل تضرب ٤ في ٣ وعلى الرابع تضرب اربعين
في ٤٠ **الثالث** ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب
خمسة في ستة تبلغ ثلثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني
والثالث وعلى العمل تصح من ستة عشر فان للابوين سهمان للخنثية والخنثى
الثلثين مخرجها خمسة عشر والرابع كالاول لو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابن
استوى على الاول على الرابع فيكون الفريضة ستة على الرابع ابوان وخنثيان للابوين
السدسان والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان
على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة
الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس
اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخنثى بالسوية
وكذا في الطرق وعلى العمل من احد وثلثين لكما سلمنا احد الابوين وخنثى الفريضة
الفريضة من اربعة وعشرين للام خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن
ونصف بنت وكذا على الطرق على الاول على الثالث للام السدس بيقين وللخنثى
ثلثة ارباع بيقين ويقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان
جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزايد احتمل ان يكون الفريضة من اربعين
للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت
وان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلاثة ونصف
البنت نصف سهم فانكسرت اثنين في ستة يبلغ اثني عشر وضربت ثلثة في الوفق
اثني عشر يصير ستة وثلثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او

يضرب

يضرب تسعة في ستة تبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية
والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزايد والبنت الاصلية
احتمل الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الرابع فنا
لتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباعه اربعة في عشرين
للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم للخنثى ثلثة وستون
والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصفه وثلثة ارباع سدس المخرج
اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل
الفريضة تسعة عشر او نضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة
وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي
للخنثى وعلى العمل من ثلثة عشر **السادس** احد الابوين وابن وخنثى فعلى
الاول يضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في الجميع ثم مخرج الثلث في الربع
وذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورية ثلثون وللخنثى مائة وللابن
خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنا عشر وسبعون
وكذا للابن فنا خذ نصف نصيب كل واحد منهم فرضه فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى
ستة وثمانون وللابن احد وستون ويحتمل ان يقال تضرب مسئلة الخنثى وهي اثنا
عشر في مسئلة الام وهي ستة فيصير اثنين وسبعين للاب السدس مائة وعشرون
وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثني عشر وللخنثى
سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثة الخمس بالنسبة
اليهما معا اربعة وعشرون ثلثها للبنت من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسين
سهما ثم ترجع الخنثى على الابن بنصف الخمس منه الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ

اربعة وعشرين التي هي الرد منها ما يلحقه منه الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى
اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصرح المبسوط عشر سهما
ولفي الحمل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة
واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على انفراض الخنثى فكما هو المقتضي
سقوط الرد بالنسبة الى الثلث مطلقا اولا وبالجملة فتقديم هذه المسئلة لا ينفك
عن عسرها وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجهما ستون تضرب في
خمسة فريضة الخنثى الانثى تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون
وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نضرب الفريضتين فريضة الخنثى
والانثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف
الاخر خمسه فتضرب خمسة في خمسة وعشرين الخنثى خمسة عشر ليس لها نصف فتضرب
اثنين في الاصل يصير خمسين للخنثى ثلثون وليس لخمسها نصف فتضرب اثنين في خمسين تبلغ
مائة للانثى اربعون تاخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون تاخذ من نصفها سدسه ومن
نصفها الاخر خمسه فيكمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة
واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه فتضرب خمسة في
خمسة ثم ثلثه في وفق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الانثى
ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسه وثلثها ثلثه فيكمل اربعة عشر وللانثى اربعة
وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون وينعكس الحال في الخنثى فتاخذ الام من ثلثي
حصتها الخمس وبالعكس من الثلث السدس لانه الزايد على حصة البنت لان للام
ان تقول الزايد باعتبار فرض الذكورية وهو السهم الزايد فتضرب خمسة في خمسة ثم
ستة في المرتفع للام سهم لانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسه ويكمل

للام

للام تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون
وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس ستة وثلثون من مائة وثمانين ولها باليقين
السدس ثلثون والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها باليقين ثلثه الباقي بعد
السدس وهو سدسه وثلثا سدس خمسون والخنثى تدعي ثلث الباقي بعد السدس
وهو نصفه ونصف تسع وهو مائة ولا يبقين له الا ثمانون اثنان وسبعون فيقع التنازع
في الثاني والعشرين والخنثى تدعيها اجمع فيعطي نصفها اربعة عشر والام تدعي منها
ستة فتعطي ثلثه والبنت تدعي اثنين وعشرين والخنثى تدعيها اجمع فتعطي احد عشر
وهذا الطريق يستحيل على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول للام تدعي الخمس والخنثى
تدعي خمسة اتساع وللانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون منها للام خمس تسعة
والبنت خمسان ثمانية عشر والخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان
وخمسون يعول سبعة وعلى الطريق الرابع نطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس
ولسدس النصف ثلث نضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجموع ثم ثلثه في المرتفع
يبلغ مائة وثمانين تقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون
وكذا الخنثى ونقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم نقسم الباقي اثلاثا الثلث
خمسة وعشرون وللانثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احدى وثمانون وللخنثى
ستة وثمانون **الثامن** لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في
الاستحقاق ان لم يتفضل بعضا الاقلاعة الذكورية ويحتمل ان ينزلوا حالين تارة
ذكورا واناثا كما يفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال
وللثلاثة ثمانية احوال وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا
ثم يجمع ما لهم في الاحوال كلها وتقسم على عدد احوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم

تارة ثم

وان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في
الاحوال ثم قسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثى
فعلى الاول تضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع يبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية
ستة وحال الانوثية عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف
اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثية وعلى
الثاني يفرض لكل وارث حالتان فيفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى
وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال الذكوريتهما اثنا عشر وفي حال الانوثيتهما
عشرة وللكبرى في حال الفرض فيها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى
حال الفرض فيها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي
الباقي عشرة وفي الفرضين الاخيرين سبعة ونصف فيأخذ كل وارث ربع ما حصل له في
الاحوال الاربعة وهو نصيبه فللبنت سبعة وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في
الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين
الاحتمالين والاجتزاء على المنافية من كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال الاولى
يعطي بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة تضرب الحد
الاخر ولو كان عوضا الانثى خنثى فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلثة ثم
اثنين في المجموع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات تفرض
للاكبر ذكرا والاصغر انثى في الفريضة من خمسة تضربها في اربعة وعشرين تبلغ مائة
وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية
الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له [illegible]
واربعين فللذكر ربع ما يحصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل

خنثى

خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون من مائة
وعشرين خمسون وللخنثى خمسة وثلثون سهما فيظهر التفاوت والاول
اصوب ولو كان بدل الخنثى احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح
الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون
وان اوجبنا الاحتمالات فله حال الذكوريتهما عشرون وكذا حال الذكورية
الاكبر خاصة وحال الذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون
وله ربع المجموع وذلك احد وعشرون تنقص سهما لان الاربعة تلحقها
في حال واحدة فقط في ثلثة احوال كان له ربعها **التاسع** انه جعلنا الخنثى
تمنع من الرد في التضعيف باعتبار نصف الذكورية لاحتمل مع تعدد
الخناثا سقوط الرد فان الابن يمنع من نصيب الرد بنصف الذكورية في احدهما
ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف
فيتمهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحتمل نصف
الرد ان اكتفينا بالاحتمالين ثم الاضرب بعدد الاحتمالات **العاشر** العمل
في سهم الخنثى من الاخوة من الابوين او الاب او العمومة او اولادهم كما ذكرنا
في الاولاد فلو فرضنا جدا للاب واخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال
نصفان وعلى تقدير الانوثية المال اثلاثا تضرب اثنين في ثلاثة تقسم ستة ثم
تضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كان جدا
فالعكس لو لي اما الاخوة من الام او الاخ او الاولاد فلا حاجة في حقهم
الى هذا العمل لتساوي الذكر والانثى وهل يصح ان يكون الاب او الجد
خنثى فيه تفصيل يظهر فيما لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج

ونصف ميراث الزوجه والاقرب في المنع الامارة وهي ان امراة ولدت ولدين
فعلى هذه الرواية تشكل النسب بينهما اذ يحكم لاحدهما بالاخوة ثبت للاخر
الاخر اتحاد احدهما بينهما وهو منتف هنا **مسائل الاول** من ليس له فرج
الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله
يستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه **الثاني** من له راسان او بدنان على
حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا
التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد ان كان
انثى فلا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا في الذبح لا تباح الا
دفعة اشكال او دفعة اشكال **الثالث** لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند
موت المورث حتى لو علق لستة اشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا
لم تتزوج نعم يشترط الانفصال حيا ولو ترك الميت ذا فرض اعلى وادنى كاحد
الزوجين او الابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا
اكمل له والا فلا ولو كان ثالثا ابن حجر اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت
ما لو فرض ابنا او بنتا وهلا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى التعدد في الحمل
فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير
عدمه ثلثه وعلى تقدير كونه ذكرا خمسه وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير
كونه خنثى تسعه وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثى خمسة وعلى
كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا
وخنثى ثلثه عشر ثم لا تعشر في الاتبع وهو احد وتسعون يكون الفا واحدا ثم
في ذلك يكون منه الاب خمسة ثم وقفنا المتبقي في اثني عشر تكون ستة وثلثين

في

في خمسة الاف وخمسة تصحيح القسمة ثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير
ان يكون ذكرا او انثيين يقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا وستة وثلثون سهما والذكر
الضعف وعلى تقدير ان يكونا انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون
سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا للبنت عشرون الفا وعشرون
واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعفه ونصف وعلى تقدير ان يكون ذكرين يقسم
اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير
ان يكون خنثيين يقسم على اثني عشر للبنت مده ثلثون الفا وثلثون سهما وللابن
وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلثة عشر كل قسم
ثلثة عشر الفا وثمانية وستون فللبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير
ان يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة وثمانون
للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة **الرابع** دية الجنين يرثها الابوان ومن
يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان **الفصل الثالث**
في الاقرار بالنسب قد تقدم اصل هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين
من الفريضة ان تقارعا فانه يرث بعضهم من بعض فلا يطلب منهما بينة ولو كانا
معروفين بغيره فلكل منهما يقبل قولهما ولو اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم
يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه فلا يقاسم ولو اقر
لوارث مساو له بالاخر دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث فانصفهما الثاني على الاكثر
الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر باكثر منه والمشهور ان له نصف التركه
وعلى الاول يحتمل ان يتقدم المقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول
ولو انكر الثاني فالثالث يدفع الاول الى الثالث الثلث ما في يده ويحتمل ان يلزمه دفع

الا انه فوت عليه بدفع النصف الى الاول وهو يعلم انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفع
بحكم الحاكم او بغيره حكمه اذا اقر بسبب الحكم بسؤاله الا عند اقراره الاول ولم يعلم
الحجر ولحظ لم يضمن الا للفرد يحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول لانه
يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يحوجا الى حاكم
ومن فعل الواجب لا يضمن ولو علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن
لانه فوت حقه عليه بتفريطه **فروع** الاول اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة
الاقرار في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اذا كانتا
متباينتين وتضرب ما للذكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل
فان لم يكن في يده فضل فلا شي للمقر له كاخوين متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت
فلا شي للمقر له لانه مقر على غيره سوى اقراره بأخ من الام او غيره الا ان الخلف اختا لام ولو كان الاخ
الاول ولابين من ابيه كانت فلما خمسها في يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار
من خمسة اذا ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين فلها في مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار
اربعة يفضل لها في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الابوين باخ من الام وكذبها
الاخت من الام فالعمل على ما تقدم وتاخذ الثالث خمسا في يدها الاخت من الابوين لها في مسئلة
الاقرار اثني عشر وفي مسئلة الانكار اثنى عشر خمسة عشر يفضل ثلثه ولو اقرت باخت
فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون يفضل في
يدها اربعة ولكون نسبتها الى الاخ فانه نسبت اليه تمام المضروب ستة ولو كانا اقرت باخ
او اخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها **الثاني** لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين
فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة
تضرب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر

من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة والمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم
وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ الا
الربع مما في يديه لانه لا يدعي اكثر منه وما فضل فيه من الاكبر نصفه ما في يديه
ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان والمتفق عليه سهمان وللاخر سهم ونصف
الاصغر يقر له لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصل في يديه الثلث فيدفع اليه كما
لا يدعي بالحق فيه ولو اقر بها الغير فقال المقر له انما المستحق غيرها فانه يدفع اليه
انه يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يديه وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يديه
للاصغر الثلث وللاكبر الربع والمتفق عليه السدس والثمن والمختلف فيه الخمس ثلاثة
الثالث لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ وصدقه الاوسط في الاخت
في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يديه والاوسط الى الاخ ربع ما في
والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فاصل المسئلة ثلثة اسهم للاكبر بينه وبينهما على تسعة
له ستة ولهما ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم
وسهم للاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة
في سبعة في تسعة ثم في اصل المسئلة تبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في
سبعة مائة وثمانية وستين وللاوسط ثلثة في سبعة في تسعة مائة وثمانين وللاصغر ستة
في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون
وسهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة
في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة
وستون وللاخوين بين نصادقهما وتجاحدهما لانه فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان
هناك ابن رابع وكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم

وسهم على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فتصح من الف وتسعماية وثمانين سهما
الرابع لو خلف ثلثة لغير اب وادعت امراة انها اخت الميت لابويه
فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في
يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده فتصح من
ماية وستة وعشرين لان اصل المسلة ثلثة فمسلة الاوسط من ستة والاصغر من
سبعة تضرب سبعة في ستة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم
فللمقرة جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعه ستة فصار
لها خمسة وخمسون **الخامس** لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحده لم يقبل
ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بجحود ما احتمل ان لا يلزمه شي لانه لا فضل
في يده غير ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيا لزمه ان يدفع اليه نصف
ما في يده ولا يلزمه للاخر شي ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثاني كله الى الثاني
لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث ما في يده للثاني لان الفضل
الذي في يده على تقدير كونهم ثلثة فيصير كما لو اقر بالثاني من غير جحود **السادس**
ابن ابن وبنتان اقتسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت بانها قد استوفت
نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة
فاسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذ
ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فبقي لهما في يد البنتين سهم وثلث ياخذ
بها منها فاضرب ثلثة في اربعة عشر يكن اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة
عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما اربعة ياخذانها منها ويبقى للابنين
اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى

ستة عشر اخذا ثلثها خمسة وثلثا يبقى لهما ثلثا سهم فاضربها في ثلثه
كانت ثمانية واربعين فقد اخذا منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا
الباب كثيرة منضبطة بما ذكرناه فقس عليه استخراج الباقي **الفصل الرابع** في
ميراث المجوس قيل يورث بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني الحاصل
عن نكاح عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام
فاسد وقيل انما يورث بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورث بالانساب الصحيحة
والفاسدة وبالاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته
وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث
لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد
عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الاخر ورثت من جهة المانع
والا بهما كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها
نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب او عمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت
وهي بنت اخت ولم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب
الفاسدة لخبثها فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة او على خلاف
كام المزني بها والبنت من الزنا سوا اعتقد التزويج الاباحة او لا ويتوارثون بالانساب
الفاسدة فانه النسب كالعقد الصحيح في الحاق النسب به فلو تزوج ببنت المسلم
عليه بزوجته واشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها الحق به النسب وكان
الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الغرقا والمهدوم
عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما على وجه اشتبه
موت تقدم احدهم وتاخر ورث بعضهم من بعض بشرط **الاول** ان يكون لهم

فتحصل بها ثمانية عشر للبنتين
اربعة عشر وللقرابة ستة م

او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث **الثاني** ان
يكون التوارث ثابتا من الطرفين فلو ثبت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين
غرقا لاحدهما ولد **الثالث** ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم ولا يترتب
في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتا حتف انفهما سقط هذا الحكم
الرابع ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم
ومع الشرائط يورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه
من ميت معه على الاصح لانه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له وكان
تورثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل
يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع
فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض بعد
موتها فيعطى نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن
ورث الاب نصيبه ثم نفرض موت الاب ويرث الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه
من الابن وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان
كل منهما اولى بالاخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيرها انتقل مال كل
واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم
ينتقل من الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الى الابن ثم عنه الى
اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الاخر ولو كان لهما او لاحدهما شريك في الارث
كان يكون للاب اولاد ذكور وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن يأخذه الاحياء
من اولاده وللاخوة اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب فيأخذ
الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغرقا

متساويين كاخوين غرقا لم يتقدم احدهما في التوريث وانتقل مال كل
واحد الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث للامام ولو كان لاحدهما
وارث كجد من ام انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخ
الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الغرقى كاخوين من
اب لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما مال دون الاخر فانه يقرع في المتقدم
في الميراث فان خرج ذو المال لم يورث من اخيه شيئا لانا اذا فرضنا موته نجد ذلك
اخاه الحي ثلثي تركته وانتقلت الى جده ولم نجد لذي المال الثلث صح
وان خرج المعدم ورث ثلثي مال اخيه ثم يفرض موته فيرجع الى اخيه ثلثا
ما ورثه منه فيصير لجد ذي المال سبعة اسهم من تسعة ولجد المعدم سهمان
فظهرت الفايدة ولو كان الغرقا اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك يفرض
موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى
وما يصيب الميت معه يقسم على ورثة الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت
كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منتقلة الى الاحياء ولو ماتا حتف انفهما
واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل
واحد منهما لورثته الاحياء ولو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى
الزوج موتها اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المرأة بين الاخ والزوج
نصفين وميراث الولد للزوج خاصة ويحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران
الا انه لا يمين الا ان يدعيه احدهما ويدعي الاخر السبق فيقدم قول مدعي علم
الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة للغرقى المتكرر **الخامس** ثلثة
اخوة لاب هدم عليهم فخلف كل واحد منهم اخا لام نفرض موت كل واحد منهم

اخا لام واخوين لاب فيكون اصل المال اثني عشر لاخيه لامه سهمان وللاخوين
المتوفيين معه خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركته
لجميع الكلالة لحي سهمان من اثني عشر ومن اصل تركة اخيه خمسة اسهم من اثني عشر
من تركة كل واحد من الاخوين الباقين بالانتقال عن اخيه الثاني زوجان وابن
وبنتان هما ماتا جميعا وخلف الرجل الفا والمراة اباها والابن زوجة واحدى
البنتين زوجا ثم مات الرجل اولا فاصل المال اثنان وثلثون منها اربعة
لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس
لها ربع صحيح فيضرب الاصل في اثنين تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية
وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته
والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها
والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى ينتقل الى جدها ايضا ثم يفرض موت
الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية ولا يحوز سهمها ثمانية لابيها
واثنا عشر لزوجها واربعة لابنها وليس لها ربع صحيح فتضرب في اثنين
فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون
لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى
زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة
الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يفرض
موت الابن قبل الابنين فيكون اصل المال اثني عشر ثلثه لزوجته واربعة لامه
وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت
التي لها زوج كذلك فيكون اصل المال ستة ثلثه لزوجها واثنان لامها

وينتقل

وينتقل الى اخيه فللاخ الرجل من تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن
تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثه جميع ذلك بالانتقال لا شي له من الاصل
ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من
اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن
تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن
تركة البنت الاخرى واحد من ثلثه جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه
سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل
تركته ثلثه من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة
من ستة وتسعين **الثالث** اخوان واخت لاب عام وجد لهم من قبل ابيهم اتفق
كذلك ان خلف الكبير اخا واختا والاصغر ابنا لاخ آخر لام فاصل مال الكبير خمسة اثنان
لكل وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شي لاخيه ولاخته
مع وجود اولاده ولا ده واصل مال الكل واحد من الاصغر خمسة اثنان للجد ولا ينقسم
على ورثته فيضربها في ثلثه يبلغ اصل المال خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل
اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيهما في اصل
مال الآخر ثلثه واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فتضربها في ثلثه تبلغ تسعة ثلثه
منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما
فلابن الاخ جميع مال الكبير وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين
واثنان من تسعة من مال اخته واخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شي
للاحياء في هذه الصورة من اصل التركات الا بالانتقال **الرابع** رجل وابن
عم وابنة خالة ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابنه العم ابن خاله وبنت خاله

زوجًا اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خاله
وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه
ستة واحد لابن خاله المحجوب الباقي للرجل وعليه له ربع فنضربها في اربعة يبلغ
الاصل اربعة وعشرون منها اربعة لابن خاله المحجوب وعشرون للرجل وينتقل منه
منها الى زوجته والباقي الى بيت المال والحاصل ان للبنت الخال ثمانية عشرة اربعة
لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر ان الثلث والجواب
من اصل مال الزوجها ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة
وعشرين ومن مال البنت خال زوجها واحد بالانتقال ومال الزوج من اصل مال الزوجة
اربعة من ثمانية ومن مال عمتها مع الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال ومال ابن الخال
من الرجل سبعة من اثني عشر ولبيت المال ثلثه من ثمانيه من مال البنت الخال وخمسة عشر
من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى
الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجه واربعة لبنت
الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه
ثلثه واحد لابن خاله المحجوب والباقي للرجل وعليه له ربع نضربها في اربعة يبلغ اثني عشر
منها اربعة لابن خاله المحجوب وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي الى بيت
المال والحاصل ان للبنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها
الى زوجته واحد والباقي لبيت المال **الفصل السادس** في حساب الفرائض
وفيه مطلبان **الاول** في المقدمات وهي اربعة **الاولى** عادة الحساب اخراج
الحصص من اقل عدد ينقسم على اربابها محققة ولا يقع فيه كسر ويبلغون
حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان ابنين قالوا الكل ابن سهم من سهمين

من تركت ما يقولون ان التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال والمخرج
السهام والمخرج هنا اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة
النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثه والربع من اربعة والسدس من ستة
والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة اذا لم يكن ذو فرض وتساووا
في العدد يقسم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر
مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل
المال وان كان فيهم ذو فرض واصحاب فرض فاطلب عددا له ذلك السهم او
تلك السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على رءوس باقي الورثة ان
تساووا او على سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما
بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلثه وان
اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانيه وعلى سدس وما بقي
فهي من ستة المقدمة **الثانية** كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان
ان اعد اقلهما الاكثر حتى افناه فمتداخلان ولا يمكن ان يتجاوز النصف الاكثر
ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثه وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل
الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كل واحد منهما كذلك فمتوافقان ويسميان
ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذا اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر بعدها الاثنان
واذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي الاثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا
فنيت بها فهذان متوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثه كتسعة وستة
فالموافقة بالثلث وهكذا الى العشر وان بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وكذا

ان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما
اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين
فاذا اسقطت ثلثة عشر من عشرين بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي ستة فاذا
اسقطت من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت ان تطلب اقل عدد
ينقسم على عددين مختلفين فانظر في النسبة بينهما فان تداخلا فالمطلوب هو
الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل آخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو
الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على
ثمانية عشر وثلثين فوجدنا بينهما اشتراكا في السدس فضربنا سدس احدهما في الاخر حصل
تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من
ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون
وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة فانك اذا عرفت العدد المنقسم
على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى
الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة
وستة وثمانية فتنقسم على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم
عليهما وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون
لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في
الربع **المقدمة الرابعة** الكسر اما مفرد او مركب فالمفرد كالسدس وكجزء
من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر جزء من ثلثة
او معطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له والمنسوب اليه
كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل

ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل
من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف
هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الكل ثلثون
فاذا قيل اي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد الذي يكون لربعه خمس واذا قيل
اي عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث وعددا
لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي
منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص
منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كان للخمسة مباينة له فاضربها في العدد
الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او متداخلة فبحسب ما يقتضيه الحال
الذي عرفت **المطلب الثاني في الفريضة** اما ان تكون بقدر السهام او زائدة
او ناقصة **الاول** ان يكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا كلام كابوين
واربع بنات او زوج وابوين فالفريضة من ستة فان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر
فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق
كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد
فيضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل
الضرب اخذ مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق
فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف
عددهن في الفريضة يبلغ ثمانية عشر وان انكسر على اكثر من فريق فان كان بين نصيب
كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون
بعض فرد الى جزء الوفق واترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق جعل كل

اكثر منه

عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته ١٥١
في الفريضة كثلثة اخوة من اب وثلثهم من ام الفريضة من ثلثة يضرب عدد
احدهم لتكثر في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في
الفريضة كثلثة من اب وستة من ام تضرب في اصل الفريضة وهي ثلثة فللاخوة من
الام اثنا عشر ومن الاب ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم
المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر حصة
الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين
في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما
في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات **الثاني** ان
تزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعلى الام
مع الاخوة او يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين اولى بالرد كالابوين مع بنت
للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على الاب ابتداء
ارباعا فاما ان تجعل الفريضة فاصلها من خمسة او اربعة او تقتصر بمخرج الرد في
اصل الفريضة ومثل احد الابوين مع بنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام
مع اخت لاب فالرد عليهما على رأي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على رأي اما
الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبتها نصفه قيل
لا رد لان الاصل عدمه وانما يثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها
تستحق نصف ميراث بنت ان اوجب ردا لكنا استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه
فتعارضا فتساقطا ورجعا الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع
للخنثى والمعتمد الاول **الثالث** ان تقصر الفريضة عن السهام بسبب دخول الزوج

او

او الزوجة في موضعين الاول ابوان مع بنت وزوج وابوان وبنتان مع زوج
او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة
الثاني اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام واختان من الابوين
او الاب وزوجة اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او من الاب مع احد
الزوجين اخ من ام مع اختين من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا
من الابوين او الاب مع احد الزوجين فالنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب
خاصة ففي الاول لانه لا يزاد على الادنى وفي الثاني الاعلى فاذا انقسمت الفريضة
والضرب سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل فالامر كزوج وابوين وخمس بنات
الابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات تنقسم بغير كسر ولو
كان البنات اربعا ضرب عددهن في اثني عشر **الفصل السابع في المناسخات**
اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت
مسألة الاولى فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا
بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير
اختلاف في القسمة كانت كالفريضة الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة
واحدة مات اخ ثم اخت ثم اخ حتى بقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما ثم اخ
اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانسب نصيب الثاني الى
ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب
الزوجة ثلثة من اربعة وعشرين تنقسم على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق
الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول
والفريضة الثانية وفق او وفق نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج

مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية
ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فضربنا جزء الوفق من الفريضة الثانية
وهما اثنان لا من النصيب في اثني عشر يصير اربعة وعشرين فان لم يكن نصيب الثاني
من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في
الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروبا في
الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت
فريضة الاولى من ستة للزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة
ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من الفريضتين اما بان
يموت وارث آخر في طبقة الاولاد من ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على
ورثته صحت الاعمال على ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا مسائل
ذكرها بعض علمائنا **الاول** رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنت
وخنثى مشكلا امن واحد بعينه وجاته فمات البنت وابن واحد من ابنيه والخنثى
عن مالها لابيه الا الصغير فما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث لاخ عن
مال لامه الا الثلث ما يبقى ولاخ عن مالها لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم الابن
لام وعلى امها التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلف المذكورين
الابن المهدوم خلف ثلثة بنين فقد اقر احدهم بزوجة لها ابنة منها وماتت الزوجة
الثالثة ايضا وخلفت ابنا ابن اخيها لابيها الذي هو ابنا ابن اختها لامها والذي
هو ابن بنت اختها لابيها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى
لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج
انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم خلفت بنتين ولم يعلم المتوفى اولا فتركه فاصل

الفريضة مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون
وللزوجين ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثني عشر وللخنثى
ثمانية عشر فللزوجة الاولى ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم
تقسم الاربعة وعشرون التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب امه
ستة وينتقل الى بنتها والباقي لبنته وينتقل الى جدها ابيها للذكر ضعف
الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب
بنتها اثنان لانها المهدوم معها اربعة وينتقل منها اثنان الى الجد ...
الجدة وواحد الى اخته فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثون ونصيب الجدة
احدى وثلثين ونصيب البنت احدى وعشرين واما الاربعة والعشرون التي
هي حصة الابن الاخر فنقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن
ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة والمقر بها واحد ولبنتها واحد واما
الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة اسهم وواحد للعم
له المقر به واحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد
الثالث ماتت امرأة عن زوج وثلثة بنين واوصت لاجنبي بمثل مال اكثرهم
الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين لاب واوصى لاجنبي
بمثل ما لاحد البنات الا نصف سبع المال الاصل الفريضة اربعة للزوج سهم
ولكل ابن سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما يصير خمسة تضربها في مخرج السدس
يصير ثلثين يعطى الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة فيبقى عشر
يقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا
الزوج وسهام مرثة الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان

وللاخت سهما ويضيف اليها سهام المحيله يصير سبعة تضربها في مخرج
الثمن يصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلثين تضربها
في ثمانية تصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي ثلثون
في ثمانية اسهم يكون مايتين واربعين لكل ابن ستة وخمسين والمحيله
ستة عشر وللزوج المورث الثاني ستة وخمسون لانه له الثمن المختص سبعه
اسهم ولكل اخ من الابا اربعة عشر فللاخت سبعة يبقى اربعة عشر يقسم على
سبعة المحيله والورثه لكل منهم سهمان فلكل اخ للابوين الاصل والمثنى
ثمانية عشر وللاخت تسعه وللاخ من الام تسعه وللمحيله سهمان ثم سهام
ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجه سهم ولكل بنت سهم ويضيف اليها
للاجنبي سهما يصير تسعة تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون ماية
وستة وعشرين سهما فاضربها باصل سهام الورثة الاولى وهي مايتان واربعون
في اربعة عشر يكون ثلثة الاف وثلثماية وستين لكل ابن في الطبقة الاولى
من هذه الجملة سبعماية واربعة وثمانون سهما وللمحيله معهم مايتان واربعة
وعشرون وللزوج سبعماية واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب
مايتان واثنان وخمسون وللاخت ماية وستة وعشرون وللمحيله معهم ثمانية
وعشرون وللاخ من الام ماية وستة وعشرون ثم لكل واحدة من بنات الاخ وهو الورثة
الثالث وزوجته نصف سبع المستثني تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون ثم يقسم على تسعة
للورثه والمحيله ولكل بنت وللزوجه ستة وللمحيله معهم ستة فلو مثل احد بيس الا
نصف سبع الالتسعة اسهم **الفصل الثامن** في معرفة سهام الورثة من التركه
وفيه طرق **الاول** سهام كل وارث من الفريضة وحده من التركة تلك النسبة

فما كا

فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثه وهي نصف
التركه فيأخذ من التركه نصفها وللام سهمان وهما الثلث فلها ثلث
التركة وللاب سهم وهو سدس فله سدس التركه **الثاني** ان يقسم التركه
على الفريضة فما خرج في القسمة ضربته في كل واحد فما بلغ فهو نصيبه
كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضه سته كما تقدم فاذا
قسمت التركه على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب بالخارج وهو اربعة
في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثه نصيب الزوج
بلغ اثني عشر دينارا وهي نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة
وفي اثنين نصيب الام ثمانيه **الثالث** التركة ان كانت محلها فاضرب ما
حصل لكل وارث من الفريضة في التركه فما حصل فاقسمه على العدد
الذي صحت منه الفريضه فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين و
التركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجه ثلثة في عشرين تبلغ ستين تقسمها
على اثني عشر يخرج خمسه فللزوجه خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في
عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون
للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين يصير ماية
يقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانيه دنانير وثلث
دينار وان كان في التركه كسر فابسط التركه من جنسه بان تضرب مخرج الكسر
في التركه ثم يضيف الكسر الى المرتفع وتعمل بها عملت في الصحاح فما اجتمع
للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركه عشرين دينارا ونصفا
فابسطها ايضا فانها يكون احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل

وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو
نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة
اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت المخرج عددا اصم فاقسم التركة عليه فان
بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فا
بسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه قراريط واقسمه
ارزات وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من
الخطاء واجمع ما حصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب
والا ففيها خطاء تنبيه اذا عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون
على نسبة سهامهم الباقية فلو اخرج الابن شيئا الباقي بعد المتعين للزوج

كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه

فصول **الاول** في التولية وانما يثبت باذن الامام او نائبه ولا يثبت بنصب
اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام
حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم
يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما
عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع
لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد كان المدعي (تخيير)
المتحكم في الترافع الى من شاء ان تساويا ولو كان احدهما افضل تعين
الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول انهما اذا تساويا في باقي الشرائط
اما حال ظهور الامام عم فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاءه ينجبر
بنظر الامام وهكذا احكم التقليد في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق بنفسه

بالقيام

بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية
القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة
ولو تعدد من هو في الشرائط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع الا
ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا
بل لو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريف حاله لان القضاء من باب الامر
بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا
يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من
نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز
الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على
نفسه الخيانة وجب عليه الطلب ولو ترك الخيانة فانه يجد من هو اصلح منه حرم
عليه الطلب للقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال كان
يكون ولايته متسعة لا تنضبط لواحد ولو منعه من الاستخلاف حرم وكذا لو
اطلق ثبتت الولاية بالاستفاضة كما يثبت النسب والملك المطلق والموت والنكاح
والوقف والعتق ولو لم يستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول
قوله مع عدم البينة وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان
كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير
المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطاء على عاقلة المتراضي بحكمه ويجوز ان
يولى عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ
حكمه في اهله ومن يأتي اليه ومن يقلده خصوص النظر في عموم العمل بان يقلده
جميع الاحكام في منزل جعلنا اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ

حكمه في غيرها ولو قال الإمام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته
ففي انعقاد الولاية فيه نظر والألفاظ التي ينعقد بها الولاية سبع وليتك
الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك
وجعلت اليك **الفصل الثالث** في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورية والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان
كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المرأة وان جمعت باقي الشرائط
ولا ولد الزنا ولا الجاهل في الأحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي بفتوى
العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات امينا
ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي شرائط علمه بالكتابة اشكال
وكذا البصر والأقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس والصمم ولو تعذرت
الشرائط وغلب على الولاية متغلبون فسقة لم ينفذ حكم منهم ولو اصطلح الشركه
ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهما او جعل كل منهم مستقلا
او فوض الى كل منهم محلة او طرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالأقرب الجواز فاذا استقل
كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم
يستكمل الشرائط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه
كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الأب لولده وعليه
وكذا الأخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولي من
لا يتعين عليه فالأفضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه
من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي
واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والأقرب

تعين او كان متكفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الأجر على الإقامة
ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان
ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذ الرزق من
بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد
للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والإجماع والخلاف
وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول
العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة
اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ
والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وهي نحو من خمسمائة آية ولا يلزمه
معرفة جميع آيات القرآن العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها
بالأحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل
ويعرف الرواة ويعرف مسائل الإجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الأدلة والترجيح
ويعرف لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه
والسنة المفتقرة اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج
الفروع من الأصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا
يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الأقرب
جوازه **الفصل الثالث** في العزل لا ينعزل القاضي الا بامر يمنع تجديد
ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او نسيان ولو جن ثم افاق ففي عود ولايته
ضعف سواء عزله الإمام او لا وسواء اشهد على العزل او لا ولو لم ينعقد **الثاني**
سقوط ولاية الأصيل فلو تجدد فسق المولى او جنونه او عزله او موته انعزل

النائب عنه سواء عزله الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النائب عنه
كالنائب عن الامام اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات
امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة واذا رأى الامام او نائبه المصلحة في
عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا
فيه نظر وهل يتوقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشأ من مساواته للوكيل
ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرأت كتابي هذا فانت معزول
انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل مأذون في
شغل معين وفي نائبه في كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم
يقبل الا بالبينة ولو شهد عدل انه حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال
ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي
وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة الفاسقين وان لم يكن بذكر
الاحضر فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا ثبت تفريطه
ولو ادعى القضاء على شهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان
حضر واعترف الزم وان انكر الحكم الا بشهادة عدلين فقيل يكلف البينة لاعترافه
بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار
في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال النائب للمعزول اخذت هذا
المال اجرة عملي لم يقبل وانتصب المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر
اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجب الاستعادة
ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب **المقصد الثاني** في كيفية الحكم وفيه
فصول الاول في الاداب ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسأل عن اهله

البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم شاع بقدومه
وواعدهم يوما للقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء
في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان
الحكم من المعزول وما فيه وثائق الناس والمحاضر وهي نسخ ما ثبت
عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج
للقضاء في اجمل هيئة خاليا عن غضب او جوع او عطش او فرح او وجع او
احتياج قضاء حاجة او نعاس فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين
ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر
اولا في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف
انه حبس بحق اقره ومن قال انا مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه
اطلقه فان كذبه فان كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده
الى الحبس الا ان تقوم بينته بتلفه ولو لم تكن الدعوى مشتملة على الحق
ولا يثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم
اذ احتج على طلب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه
وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو
قال الخصم لي عدلا ادري ثم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق
وان ذكر غائبا او زعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ويطلق
لكن يراقبه الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلقه ثم بعد
ذلك ينظر في الاوصياء وامناء الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من
تضمين وانفاذ واسقاط ولاية اما لبلوغ او رشد او ظهور خيانة او ضم

مشاركا ان ظهر عجزه ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين
والمحجور عليهم لسفه وغيره والودايع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل
الخاين ويعين العاجز بمشاركه ويستبدل به ان كان اصلح ويقره ان كان
امينا قويا وان كان قد تصرف فيما هو اهل له نفذ وان كان فاسقا وكان اهل
الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء
والمساكين احتمل الضمان اذ ليس للتصرف عموم لانه اوصله الى اهله
وكذا لو فرق الوصية غير الموصى ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه
وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان في
يد الامين ولاختيار الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان
يظهر اربابها ثم يأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطا ان وقع
منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان يقلدهم فانه خطاء فان لم
يحضروا في مجلسه بل في بيت المال ثم يرتب بعد ذلك في ترتيب الكتاب والمترجمين
فلا بد من اثنين عدلين اذا كان القاضي اصم ولا يشترط لفظ الشهادة في الحكم
ولو طلب المسمع اجرة فيترجح انها في مال صاحب الحق كما سيأتي في الاعوان ومن اساء الادب
تعدى الزجر باللسان والاعراض فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا وانما يجب عليه
ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم والحكم على راي
والقضاء مع غضب او تشويش بما يشغل الخاطر ولو قضى صح ونفذ وان يتولى البيع والشرا
لنفسه وللحكومة وانما يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عنده لا اللين المفضي الى
سقوط محله وترتيبه وهو متعين **الفصل الثاني** في التسوية يجب على
الحاكم التسوية بين الخصمين اذا تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام

وانواع الاكرام والمجلس وسماع الانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على
الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي
قائما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فاذا ادعى احد الخصمين سمع منه ولا
استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما والامر منهما بالسكوت
او من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني
بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك بينة
فان قال لا شهود او بينة فلا اقرب سماعها فلعله يذكر فان تزاحم المدعون
قدم السابق وان جهل او جاءوا معا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمرأة
وكذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق بقرعة يقدم بخصومة واحدة
فان ادعى ان الخصم المدعى عليه ولم يسبق احدهما الى الدعوى فقال الآخر كنت
انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انتهاء الحكم ويعلم بعد دفعه سمع من الذي على
عين صاحبه اولا ويكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر
ولايم الخصوم ولا باس بولاية غيرهم اذا لم يكن منها المقصود بالدعوة ويستحب له
ان يعود المرضى ويشهد الجنائز والرشوة حرام على اخذها ويأثم دافعها
ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه
بحق او باطل وان تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين
ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يعلمه كيف الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة
ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى ينهي الحكم معه فاذا كان
الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع
وان اشكل اخره حتى يظهر وجه الحق سواه ويكره ان يتسرع في اسقاطه او ابطاله ويستحب

اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو تقاما جاز **الفصل الثالث**
في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في
حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهدين
يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين
وكذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامرين بحث
عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة بل يتوقف حتى تظهر
العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم
نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه
كما لو اقر في مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يذكر وكذا الشاهد
وان شهد معه اخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان محفوظا لدى الحرز
تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده الشاهدان بقضائه
ولم يتذكره فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عن اخر بحديث فيقول حدثني
فلان عني وكذا الفاضل اخر ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن
ادعي عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم
اذا ارتاب بالشهود استظهارا في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده
ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية **الفصل الرابع**
في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك في العدالة وان سكت الخصم الا ان
يقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل عليه ان يعين حال الاستزكاء الشاهد لمن
الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يكون بينهم عداوة وهل يجرحهما فيبطل الاحتمال
وكذا ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير الاقرب لا فان العدالة لا تتجزى

وصفه

وصف المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة
الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا
يجرح الا مع المشاهدة بفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك بين الناس
شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم
ولو فرضنا حصوله جرح ولم انه يحكم بشهادة عدلين ان انضم كما في التعديل
ولا بد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة
فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل لا يقبل شهادته والاقرب الاكتفاء
بالثاني ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي
الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم بعد
سماع بينته الى ان تثبت العدالة قيل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا
لا يحبط البينة برهنا وضمين وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد من
التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع وتثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح
الا مفسرا على راي لحصول الخلاف في ما يكون قادحا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة
بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم
الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يتوقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت
عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع
مضي مدة تغير حال الشاهد فيها بحسب راي الحاكم من طول الزمان وقصره
فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث عليه الشاهد
على التفصيل فربما اختلف كلامهما فان اصر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث
وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين

ولا يقابل الجارح الواحد ببينة التعديل ولو ادعى على خصمه بانه حكم عليه
بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد فتى حكم عليه ثم نظر فان ثبت
لم يثبت تعديله فحيث غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين
بهذه الحق عند الحاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل**
الخامس في نقض الحكم اذا حكم الحاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة
المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره من الحكام
الحاكم نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم به اولا وسواء انفذه الجاهل
به اولا ولو خالف دليلا ظنيا لم ينقض كالحكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم
خطأ بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني ولم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير
اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه
ولا قضايا غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض
من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره وان كان حق لله تعالى كالعتق والطلاق
وان كان للآدمي فنقض مع المطالبة وان لم يكن من اهله انقض احكامه جميع وان كانت
صوابا على اشكال ينشأ من وصول المستحق الى حقه ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم الاول
وصوابا عند الثاني فتى نقضه مع كون الاول من اهله نظر الاقرب ان كل حكم ظهر انه خطأ
سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم
ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله
وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته ويتبع الظاهر لا الباطن فلو علم المحكوم له بطلان الحكم
لم يستبح ما حكم به سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي
زور بنكاح امراة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع ما امكنها

وعليه

وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك وهل لها ان تتزوج في الباطن بغيره
لكن لا يجمع بين الاثنين ولو شهد على طلاقها فاسقان باطنا ظاهر العدالة وقع
واستباح كل منهما نكاحها على اشكال **تتمة** صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول
الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج
من حقه او يامر بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة
او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما او يسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا
كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها الشهر كذا او سنة كذا **الفصل**
السادس في الاعداء اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه
ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه اولا وسواء علم الحاكم بينهما
معاملة اولا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى تحرر الدعوى المستمع في الغائب
وان حضر المدعي حضر ان كان في بعض ولايته وله خليفة هناك وان كان لا خليفة
حكم او كان في غير ولايته اثبت الحاكم عليه بالحجة وان كان غايبا والمستعدى عليه
يكلف من ترم مقاساته في الحضور وان كان في البلد او استعدى على امراة فان كانت برزة
فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب عنه في الحكم بينهما في بيتها او توكل من
يحضر مجلس الحكم وان ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان تستحلفها
بحضرتهما وان اقرت شهد عليها والحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل
وان اختفى نادى على بابه ثلثة ايام انه لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد
الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل
ذلك وحكم عليه حال الغيبة ابتدئ ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم
مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى

هدين

عالا ان يجوز في حكم او دين وسوى كان مع المدعي بينة او لا ولو ادعى على شا
بانهما شهدا عليه بزور واحضرهما فان اعترفا غرمهما والا طولب المدعي بالبينة على
اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية
على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي
تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى
والجواب وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي لو ترك لتركت الخصومة او الذي يدعي خلاف
الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن
فالنكاح دايم او ادعت التعاقب فالزوج هو المدعي لانه يترك وسكوته والمراة تدعي الظاهر
وهو التعاقب وجعلنا التقارن فتقدم قوله مع احتمال تصديقها لادعائها في الرد باليمين
للزوج باليمين ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له
ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره
الا مع الولاية او الوكالة الصحيحة ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو كان
على ذمي ولو ادعى ثمنهما اسند البيع الى كونه ذميا ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم
فلو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه
ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه
اليمين على نفي العلم اشكال ينشأ من عدم سقوط الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي
حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولاشتماله على فساد ولو التمس
بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر من
المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا
يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى

النكاح

النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة
فان نكل حلفت ويثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا يسمع دعوى
بنت امتي لجواز ان تلدها في غير ملكه ولو قال ولدتها في غير ملكه ولو قال ولدتها
في ملكي لاحتمال الحرية او ملك غيره ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها
ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه
شيء ولو قيد بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او
الخبز من حنطته لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة ولكن يسمع دعوى بما
يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع
الظن حلفنا اليمين على التهمة فلا رد هنا وان شرطنا علم المقدار افتقر
في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد في دعوى غيرها الى الوصف بما
يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وينكر لحضرها الضبط ويجب فيما لا
مثل له ذكرها **الفصل الثاني** فيما يترتب على الدعوى فاذا تمت
الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يستدعي بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال
المدعي ذلك لانه حقه فيتوقف على المطالبة فاذا سأله الحاكم فاقسامه
ثلثه **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جايز التصرف حكم عليه ان سأله المقر له
بان يقول قد الزمتك او اخرج اليه من حقه او ما شابهه ولو التمس ان يكتب
عليه كتابا لزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد
بالحلية وان سأله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان ان يدفع الى
الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس ولا يجب على الحاكم
دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه بالبينة المطلعة على

حالة او بتصديق الخصم لم يحبسه وانظره الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط
وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره
انظره وان لم يجد دفعه الى غرمائه ليستعملوه وانما نثبته فان عرف له مال او كان
اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي
على القدرة وحبس **الثاني** الانكار ويسأل الحاكم المدعي عقيبه الك بينة
ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك فاذا عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم
ينظر في امرهما وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه
الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه
الحاكم فان تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها واعادها
الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلف من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى
عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر
له بمال لم يحل له مقاصته ولا شرع معاودة المطالبة ولا يسمع دعواه ولا
بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل
تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا او بذل مع اليمين نعم لو اكذب
الحالف نفسه جاز له مطالبته وان تقاص مما يجده له مع امتناعه عن التسليم
وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة
بعد ذلك اشكال ولو قال للمدعي اسقطت عنك هذه اليمين لم تسقط دعواه
فاذا عاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد
قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا فرضا فان
اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط

وقيل

وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت
اليه **الثالث** السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى
معرفة جوابه بالاشارة المفيدة اليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل
لا بد من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل
يجبر عليه وقيل يقول له الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين فان
اصر رد اليمين على المدعي

الفصل الثالث في كيفية سماع البينة

اذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يأمره باحضارها
لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا
احضرها لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه
من غير اذنه فاذا سأله المدعي سؤالها قال من كان عنده شهادة فليذكر ان
شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسألة المدعي فان
سأله الحاكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما ووافقت
الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سأل
الانظار انظره ثلاثة ايام فان لم يأت بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي وان
ارتاب بالشهادة فرقهم وسأل كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت
شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك او مع من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها
والا حكم وكذا يبطلها لو لم تتوافق الدعوى كما لو ادعى على زيد
قبض مائة دينار نقدا منه فانكر فشهد واحد بقبض المال لكن بعضه نقد
وبعضه جنس منه وشهد الآخر بقبض نقدا لكن سقطت بالبينة ولو قال
المدعي لي بينة ولا اريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حق لم يكن له ذلك

رضي باليمين واسقط بينته جاز فلو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت
حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عليه لم يستحلف مع البينة الا ان
تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما
لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت
الشهادة على صبي او مجنون او غائب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال
الغائب بعد التكفيل ولو ادعى ايصالا للدين ففي ضم اليمين مع البينة ح
اشكال فلو اقام شاهدا واحدا حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي بينة
غائبة خير الحاكم بين الصبر والاطلاق الى حضورها وليس له ملازمته ولا مطالبته
بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل يحبس الى ان يكمل
بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحلف الا ان يشهد آخر وليس يجب على
الحاكم ان يعنت الشهود بان يفرقهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب
في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد اي يداخله في الشهادة
يتعتعه بل يكف عنه الى ان ينتهي ما عنده وان تردد فلا يرغبه في الاقامة
ولا يزهده ولا يوقف غير المتهم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد**
الرابع في الحلف وفيه فصول **الاول** لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة
من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يقتصر في احلاف المجوسي على لفظ
الجلالة الجائز لاحتمال انه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من
كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف وما اشبه فان رأى الحاكم احلاف
الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز وهي تثبت في كل مدعى عليه منكر مسلم كان او امرأة
ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قوله والله ما له عندي حق ويستحب

التغليظ

التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا
يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من
العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ونحو ذلك من الفاظ التعظيم والحاكم
والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على
الكافر بما يعتقده شرفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف
من التغليظ لم يجبر عليه ولا يحل يمينه لو حلف على تركه ولو ادعى العبد قيمته
اقل من نصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ
لانه يدعي العتق وكذا لو ابتنى شاهدا ويمينا يجري فيه التغليظ ويجزي في
عيوب النساء وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى
وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شربه والا امتنع
نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر وغيبة كالمريض والمخدرة
من يحلفه الى منزلهما وشرط اليمين ان يطابق الانكار لا الدعوى مع تعريض
القاضي **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ويتوجه عند دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي واذا ادعى البلوغ
لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه
ولو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس
حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النائم
او الغافل او المغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار المال الطالب والولاء
والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي

١٤٣

ولا الشاهد ولا يحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل
اقرارهما بالدين على الميت ولا ينكر من الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه
وكيل فيجوز جحود الوكالة فيكون للوكيل المخاصمة اقامة البينة على وكالته من
غير حضور الخصم ولكل القسمين منكر ومدعي اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة
المدعي مع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد
والنكول على رأي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا
ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضى المدعي
وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في
دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية
والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي وتثبت الدعوى في ذمة
العبد يتبع بها بعد العتق ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا
يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل له الاحلاف ليثبت الحد
على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة عليه اليمين لاسقاط
الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا
يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول والمدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل
الحول بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة
كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنعت بيمين المنكر فالاقرب له الرجوع الى
البينة او اليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت عدلان بدين والوارث
فقيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي
للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث

التصرف

التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال
الميت الاقرب تعلق الدين بها كتعلق الرهن والنماء للوارث وان لم يحط كان
الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه
وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم
فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث
ان اخذ وهل للمفلس من الغرماء اشكال

المقصد الثالث

الحالف
عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره وعلى نفي فعل نفسه اما نفي فعل
غيره فيحلف على نفي العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما وللحالف ان يحلف
مع الظن الغالب فلا على اليمين على البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة
حال من نكول الخصم وغيره فلو ادعى عليه بايداع او ابتياع او عرض او جناية حلف على
النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على
نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا وسعا وهل يثبت في نفي
ارش الجناية عن العبد اشكال ويحلف على البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر فيها
بسرحها ولو قال قبضه وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار ولا حلف على نفي الاستحقاق
وان نفي الدعوى على رأي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي
منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو ان يحلف على نفي ذلك ويكون الكذب
لانه وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر
به مع النكول او رد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على الوارث
ما لم يدع عليه بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث
بالجميع لم يتوجه عليه حتى يكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال

في يده الث والبينة بينة القاضي فلا يجب تجديدها لحالف ولا قوله انسا اسه
في نفيه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يعتقد نفيها لحلف
على نفي اللزوم بتاويل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه
ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لمجتهد **المقصد**
الرابع في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا براءة الذمة وليس للمدعي
بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب
شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى ح ولو ادعى الخصم اقرار
بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف لتسقط البينة لان مقصوده الطعن وان
قلنا يبطل جاز ان يحلف لاسقاط الدعوى الا لاطلاق الحلفتني مرة فليحلف على انه
حلفني سمع على اشكال فلو اجابه بانه حلفني مرة على اني ما حلفته فليحلف انه ما حلفني
لم يسمع للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهرا
بمساعدة الظالم ما لم يثر فتنة ولا يحتاج الى اذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان
الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان
امتنع استقل الحاكم دفعه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن
الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر
الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده
وديعة ففي الاختلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذ بالقيمة
العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلفت قبل
البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان
حينئذ وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس يدعيه جماعة

ادعاه احدهم ولم ينازعه الاخر ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت
سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فلمخرجه لانه تركه
بنية الاعراض ولو حلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي
من البينة **الفصل الخامس** في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد
وامراتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود
منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح
والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد
الخطا وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمامومة
ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة
والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال الاقرب
الثبوت وان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا ينتقل الى
الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا او عدلا او
فاسقا رجلا او امراة ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل
اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية
وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما
والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا ان يحلف كل
واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لوارث الناكل
بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلوارثه ان يحلف وفي
وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو عدل الناكل الى الخصم قبل الاستيفاء استوفي
المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى وللحالف ان لا يحلف حتى يعرف ما يحلف عليه قطعا

ولا يكتفي بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده ويعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضته فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كانوا جميعا اقتسموا بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يأخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك لتكمل حلف

فروع الاول لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم وحلفوا مع الشاهد وقضي لهم فان امتنعوا حكم بالتركة ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا ويخرج منه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول

الثاني لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهد ولا يلزم الاولاد بعده يمين وكذا لو انتقل الى الفقراء او المصالح ان انقرض البطن وان كان تشريكا افتقر البطن الثاني الى اليمين لانه يتلقى من الواقف لا من البطن الاول

الثالث لو ادعى ثلاثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون وحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه يجري مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاق تمام الوقف فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه اولا فلا يحجر ثم ولو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد الكمال اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثا والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه اشكال ينشأ من رجوعه اليه لا الى المدعى عليه ولو نكل الناكل لم يرد عليه شيء فظهرا كان الى المعين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف

الرابع لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد موتهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم

الخامس لو ادعى البطن الاول الوقف ترتيبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فحلف البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول وعلى هذا التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني ينفي استحقاقهم الا ان حلف بعضهم ثم مات احتمل رجوع نصيبهم الى الناكل والى الحالف والى الواقف لتعذر المصرف

السادس لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية تعلقت في يد الغير ونسب الولد واعتاقها ام ولد

حلف مع شاهد ليثبت الرقبة دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره السابع
يحلف مع دعوى الخطا ويسمع الشاهد في الحد نعم يكون شهادة الشاهد تتلو
لو ثبت حده الدعوى بالقسامة **الفصل السادس** في النكول عن الحلف
انه لا يقضي به بل يرد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال
ولو اعادها في غير المجلس وانما يرد على المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف او
انا ناكل او سكت ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض له اليمين ثلث مرات ويشرح له
حكم النكول فانه لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال العلما فحكم النكول تقوى ان
الحلف [illegible] لو نفى المدعي بيمينه فلا ترجيح ويحتمل ان يكون
نكول المدعي كحلف المدعى عليه [illegible] كاقرار الخصم او كالبينة [illegible] ولكن يستحق
لكن يبطل بقول المدعي امهلوني فاني احلف المدعى عليه ولو اقام شاهد الجهل
ونكل عن اليمين بعده احتمل ان يكون [illegible] الحلف او عدم القبول لا ابتدا
آخر ولو ادعى القاضي مال الميت او وارث ادعى على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف
او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقرا او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكاة
في ذمته لم يحلف مع نكوله بل يثبت الاحتمالات **الفصل الرابع** في القضا
على الغايب وفيه فصول **الاول** المدعى لابد ان يدعي معلوما في جنسه وصفه و
قدره صريحا بان يقول لي في مطالبه به فلو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم ونفقه
الى البينة هل يشترط ان يدعي جحود الغايب نظر فان شرطناه لم تسمع دعواه بانه
معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابرا والاسقاط
والاعتياض [illegible] في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغايب
لم يحلف ويسلم اليه [illegible] فانه لو حضر الغايب [illegible]

ولي الطفل والمجنون الا مع البينة ويكفل لو ادعى الغريم البراءة
ولو قال لوكيل الغايب ابراني موكلك او دفعت اليه لم يسمع وطالبه بتسليم
المال ثم يثبت الابراء ويحتمل التوقف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على
المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غايبا الا انها حجة لو خرج المدفوع
مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البايع الاول
لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزمه ولو طلب نسخه او طلب
المديون نسخ الحجة فالاقرب الاباحة ثم المشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى
يشهد القابض فانه لم يكن بينة نفيا من اليمين **الفصل الثاني**
المحكوم عليه ومعه يقضي على من غاب عن مجلس القضا مطلقا وان كان
حاضرا على راي اما فوق او دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره
ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان غايبا جاز
احضاره مع البينة لا بدونها [illegible] اذا لم يكن هناك حاكم ويقضي على الغا
في حقوق الناس في الديون والحقوق والطلاق والعتق والجنايات والقصاص
ولا يقضي في حقوقه تعالى عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضي عليه
في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال الحاضر ليتيم غايب عنه ولا
لما المحكوم به فان كان دينا او عقارا امكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن
غيره وان كان عبدا او فرسا ومما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية
كالمحكوم عليه ويذكر القيمة بعض الصفات كالثياب والامتعة وسماع
البينة دون القضاء لغايته بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه
ويطالب بكفيل اذا انفذ العبد ولا يجب [illegible] المطالبة بضمين على الثمن

ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يرد اليه مع الثبوت ولو
انكر مثل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام
او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان يحضر او يدعي
التلف فتقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد في الحبس وان
حلف انه ليس في يده هذا العبد فاقام بينة بطلت الدعوى وان اعلم المدعي انه
يحلف يحول الدعوى الى القيمة ولو قال المدعي عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر
العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى حتى لو كانت مترددة ولو احضر ولم
يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد
اشكال **الفصل الثالث** في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب
اجماعا سواء كان مختوما او لا وسواء قال القاضي للشاهدين اشهدا اشهدتكما
على ان ما في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في هذا الكتاب حكمي ما لم
يفصل ولو قال اشهدا علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان
حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول
ولو شهدت البينة في الحكم بما شهدها الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني
للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل وتحقق الا
ندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع كما تقدم فلو اقر ان حاكما حكم عليه انفذ
الثاني والبينة تثبت ما يقترحه المقر له لو جحد النص المانع من العمل بكتاب
قاض الى قاض يتناول ما منعناه ايضا وانما يثبت ما سوغناه في حقوق الناس
دون الحد وغيرها من حقوقه تعالى ويشترط ان يحضر شاهد الانهاء خصومة الغريمين
ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فان شهدا عند الثاني انفذ

حكم به

حكم به الاول لانه حكم بحضرة بل الفائدة قطع الخصومة لو عاد الخصمان الى
المنازعة ولم يحضر الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه
نظر اقربه القبول في الجانبين في حكمه ولو كانت الدعوى على غائب فشهدا الشاهدان
باقامة البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذه الثاني ايضا ولو اخبر
الحاكم آخر بانه حكم فالقبول اقرب ولو اخبره انه ثبت عنده او شهد الشاهدان
بالثبوت لم يفد شيئا فاذا اراد اقامة البينة بحكم عند الثاني حكى ما جرى
من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقال اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ
عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان
ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم
ان يشهد على المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل
اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغير حال الاول بعزل او موت
يعمل لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغير بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على
زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت بينة الا
نهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده
وحليته بحيث يتميز عن مشاركيه وكذلك في الكتاب ايضا احوط فلو اقر انه
انه المحكوم عليه الزم فان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة على صفة
مشاركة فالبائع الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر
مشاركة فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو ظهر من يشاركه
في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه
يسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء

عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا
يلزمه شي لم يقبل ولو قضى القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر
رجل انه مسمى باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر
الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال ينشأ من ان القضا المبهم في نفسه غير ملزم
ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل
فان اعترف فانه الغريم اطلق الاول فان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما
وان كان ميتا وشهد الحال ببرائته اما لتاخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم
لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم
على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة لم تعد وطفقا لان الخصم انما
لجرح شاهدي الاصل والادا في بلدهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح
استرد **المقصد السادس** في القسمة وفيه فصول **الاول** في حقيقة
القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن الآخر وافراز الحق عن غيره وليست بيعا
وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والكيل وزنا وبالعكس ولا يفتقر
الا اتفاق الشركاء واذا سال الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت
عنده الملك لهم على راي سواء كان عقارا او غيره وان سالها
بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار
وشروطها ثلثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدقا الشريك عليه وانتفا
الضرر وامكان تعديل السهام من غير شي يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر
الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها مائة فيها بير يساوي مائتين
اذا حرر يكون نصيبه الارض الى احد حينئذ بصاحبه وتكون بتعديل السهام

والتعديل

ما القرعة ولو اراد لم معهم التحيز لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها ولو اشتملت القسمة
على ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم يجبر قسمته ولو اتفق
الشركا عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع
هذا المعين والآخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته او لا على الكمال
ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني** القاسم وعلى الامام ان ينصب
قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب
ويرزقه من بيت المال ان كان لعلي عرة ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركا على قاسم غيره
جاز ولا يشترط فيه شي مما تقدم سوى التكليف فيجوز ولو كان فاسقا او كافرا بل
لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم صح لجاز ثم القاسم ان كان منصوبا من قبل الامام
مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا
يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرائط صفة قاسم الحاكم اولا او اقتسماه
بانفسهما من غير قاسم توقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب
التعين تقدم بعد بفتح الرضا ولو تقاسما على ان ياخذ احدهما قسما بعينه والآخر الآخر من غير
قرعة جاز واذا لم يكن فيها رد كفى القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها تتضمن
التقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدلين باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال
فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم فالاجرة على المتقاسمين فلو استاجر كل منهما باجرة
ليقسم نصيبه جاز ولو استاجراه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد
من الاجرة لزمتهما الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي لتساويهما في العمل ويضعف بالجا فقط
فالاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما ويجب في حصة الطفل اذا طلب الولي القسمة
وان لم يكن فيه غبطة لكن الولي لا يطالب القسمة الا مع الغبطة ولو نصب عليه

لم تجز القسمة **الفصل الثالث** في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي
الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما مما لا يشتمل تحت قسمته قسمة اجبار سواء كان
جامدا كالحبوب والثمار او مايعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس وطلب
احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم
كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار
والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم يجبر القسمة
ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع عليها
وان تضمنت ابطال منفعة كالجوهر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص جبر
ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلف لم
يمكن قسمة كل شيء على حدته لم تجبر والعبيد تقسم بالتعديل قسمة اجبار على
ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف ولو كان
بعضا ملكا طلقا صحت قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من
الوقف خاصة فانه كان في مقابلة الوصف لجميع وقفه على القناة والحمام ومما لا يقبل
القسمة يجري فيها المهاياة ولا تلزم فان رجع بعد الاستيفاء تم تبعه غرم قيمة ما
استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وان تنقلوا المهاياة
ولو ساوى احد العبدين الفا والاخر ستمائة فان رد اخذ الجيد مائتين تساويا او لا
اجبار ولو انفرد احدهما بالرد ويحصر الجيد ليحصل الشركة على احد العبدين استوى ولكن
الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قائم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل **الفصل
الرابع** في كيفية القسمة القسمة تكون قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد مضى
تفسيرهما وقسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ان تساوى

السهام وتتساوى اجزاء المقسوم او تختلفا او تختلف السهام وتتساوى
قيمة الاجزاء او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل
واحد سدسها فهذه تنقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم تقرع بان يكتب رقاع بعدد
السهام متساوية ثم يتخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على
السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم كل واحد من الشركاء
ويجعل في بندقة ثم شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة
على هذه السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على ما يلي الى ان ينتهي وان خرج
على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي
اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم تخرج رقعة واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة
الثاني ان يتفق السهام خاصة فيعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة اسهم
متساوية القيمة ويفعل كالاول **الثالث** ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية
الاجزاء في القيمة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولثالث سدسها فانها تقسم على
ستة اجزاء على قدر اقل الحصص لا على عدد الاجزاء ويكتب ثلث رقاع باسمائهم
ويجعل السهام اولا وثانيا الى الاخير وتتميز في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه
القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم
اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثالثة
الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع
وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلثة الاول
والثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب
السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان

خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان
خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلث الباقية وان خرجت الثانية لها
النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السدس للاخر ولا يفتقر الى كتب ستة
رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنتان ولصاحب السدس واحدة كما فعله
بعضهم لعدم فائدته فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا
باسماء السهام وتخرج على اسماء الشركاء لادائه الى التفرق بتفرق السهام لانه
قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث
فيها السهم الاول حصل الضرر **الرابع** ان يختلف السهام والقيمة فتعدل السهام
بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء
السهام اما قسمة التراضي وهي التي تتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر
تصح مع رضا الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا تلزم بنفس القرعة
تتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا
بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل او قسمة كل منهما منفردا
لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما
قسمة السفل خاصة ويبقى العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان القسمة
للتميز مع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التميز ولو كان بينهما خانان او داران
متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان تكثرت
اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين او احد
الخانين ثم يجبر الممتنع ولو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها
بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الاخر وتقسم

القراح الواحد وان اختلفت اشجاره او قطاعه كالدار المتسعة ولا
يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لتعددها
ويقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشترك الزرع والارض فطلب قسمة
الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على
رأي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا تصح وتصح لو كان سنبلا على رأي
ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمتها لهما اعني الارض والشجر خاصة
لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل
لا مع الرد ولو كان الارض عشرة اجربة قيمة جريب منها تساوي تسعة
فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف التسعة
وللاخر مثله وجب والا تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما ولم يجبر عليها الممتنع
ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد القسمة فاحدث مستوقدا وبئرا
صحت **الفصل الخامس** في احكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين
فسخها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احدهما الغلط عليه وان
اعطي دون حقه لم يسمع لانه المدعي على قاسم القاضي بغير حجة ولا له
عليه يمين بل اذا اقام بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف
شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف المدعي ونقضت هذا في قسمة الاجبار
اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان
كان معينا وكان كله او اكثر في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في
نصيبهما بالسوية لم ينقض لانه خرج من النصيبين سواء اتحد جهته او تعدد
ما لم يحدث نقص في حصة احدهما يلحقه وتظهر تفاوت فان القسمة تبطل

مثل ان يشترط فيه او يجري ماؤه او ضوؤه وان كان غير معين بل مشاعا
بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكونا عالمين
بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما
واستحقاق بعض آخر لغير الاول في نصيب الآخر فان كان الباقي على التعديل صحت
القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة فظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو تبرع
بعضهم بالاداء او بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين او اقتسموا البعض لكان في
الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم فينتقض ان لم
ترد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي
هو شرط صحتها فيتخير الشريك بين الارش والفسخ ولو اقتسما صبرتين فظهر نقص
احدهما فلصاحبه التخير في الفسخ ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد
الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارش نقصه ولو كانت قسمة
اجبار لعدم اختياره ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت على الميت
ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والآخر عشرة وبيت الاول يجري ماؤه في
الثاني لم يكن للثاني منعه من اجرائه عليه الا ان يشترط رد الماء عنه فان اطلق
بقي على حاله ولو حقق الطريق لاحدهما وكان لحصة الآخر منفذ الى الدرب صحت
القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز
ولو كان مسيل البيت الواقع لاحدهما في نصيب الآخر فهو جار على حاله ولو طلب الطفل
المطالبة بالقسمة مع الغبطة له اجيب عنها ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر
اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال الصالح للقسمة رضيت
بالشرقي مثلا وقال الآخر رضيت بالغربي جعل بينهما الباحث احد النصيبين عن الآخر

لم تصح القسمة **المقصد السابع** في متعلق الدعوى المتنازع فيه
فصول **الاول** في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي
لهما نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما ايضا بالسوية او
نكل احدهما وحلف الآخر قضي للحالف ولو اقام كل منهما بينة فكذلك يقضي
لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين
في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقاما
كل منهما بينة قضي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه
اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه
بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما
كانت بينهما بالسوية وحلف لهما وحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي
اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في
الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها له وحلف للآخر ولو
اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا
اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر وقضي
له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضي بالقرعة مع الاطلاق وبقسمه مع
الشهادة بالسبب كنتاج في ملكه ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له
وان اقاما بينتين اقرع وان اقر بها لعبد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره
اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار فهو للمقر له
ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه عينا لا اعرفه بعينه وادعيا علمه حلف لهما ولو قال لاحد
احدهما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان

صدقاه فلا يمين عليه وان صدقا احدهما حلف للآخر وان اقر بها لاحدهما او
لغيرهما ما لم تزل اليد صاحب اليد فان قال الغير ما اقر له احلف على انها ليست ملكي لست
المودع لك حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتدا
وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في
النصف المحكوم به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده
فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر ولو اقام احدهما بينة قضي له
بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل واحد
على النصف الذي يقضى له به بعد اليمين وحلف كل منهما لصاحبه سوى ما يصلح لها او لا
حدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء كانت الدار لاحدهما او لهما او لا وسواء
تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة
بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وقيل انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها ولو
ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وفي رواية
انه يصدق بغير بينة وكذا الحكم لو تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار وتجار
فاختلفا في قماش حكم لكل بالة صناعته ولو اختلف الموجر والمستاجر في شيء في
الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المثبت
ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بها للخياط لقضاء العادة
بانه ينقلها الخياط الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب
الدار لقضاء العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره ولو كان للدابة راكب وقابض لجامها
وصاحب الحمل او على السرج لصاحب الدابة دون الراكب فالحكم لمن يده على الدابة ولو تنازع
صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحبا الثياب

وآخر في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحبا
العلو والسفل في حايط بينهما فهو لهما الا ان يتصل ببناء احدهما فيتساويا ولو ادعى رقية
صغيرة مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فاذا بلغ فانكر لم يلتفت وكذا لو كان في يد اثنين
ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقه او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون
الآخر **مسايل الاولى** لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها
ولا بينة قضي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه
ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في
يد صاحب النصف فان حكمنا به للخارج فهي لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان
حكمنا به للداخل فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في
يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف ويتعارض البينتان في الآخر
فيحكم للاعدل او الاكثر فان تساويا اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان امتنع حلف
الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة الارباع وللآخر الربع وقيل ان
يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير
معينة ولا مشار اليها فيقسم على طريق العول **الثانية** لو كانت في يد ثلثه
فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث
الثالث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى
مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى ان ما في الدار وديعة كل منهم
او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي به له لان
بينته تشهد له بما ادعاه من الملك ولا معارض لها وان لم يكن لاحد بينة حلف كل
منهم واقر في يده ثلثها **الثالثة** لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث

١٧٣

الثلث ويدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين
للمستوعب وعليه على الثالث اليمين للثاني ولو اقام المستوعب بينة اخذ الجميع
وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين
ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع التي اخذ جميعها وان اقام الثالث اخذ ما في يد الثاني
بين الاخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني على اخيهما باخذه
وان اقام كل بينة فانه يقضى للداخل قسمنا ثلاثا لان لكل واحد بينة ويد على الثلث وان قضى
للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لانه بينة خارجة فيه وللمستوعب
خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان احتكما يدعيه ولد الثلثان
لكونه بينة خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب
مما في يده ثلثة بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط
بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلثه مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب
للثاني مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقتضي الخارج بعد اليمين
فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني
واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت ايديهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع
ويقرع في الاخر فان خرجت للمستوعب او للثاني حلف واخذه وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث
ثم يقرع بين الاخيرين في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس
الزائد بينه وبين المستوعب والثاني والثلث يدعيه الثلاثة فقد تعارضت البينات
فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعا فيه فمن خرج ملكه حلف واخذه ويكون
الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزائد
عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث الثلث فيخرج من ستة

وثلثين

وثلثين للمستوعب خمسة وعشرين وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان
يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثة فيخلص
ثلثة للمستوعب بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلثة الباقية
فيقسم بينهما نضرب اثنين في ستة يصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع وللثالث
لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب والثاني يبقى اربعة يتنازع الثلثة
فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث
وللثالث واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان فتصح من
احد عشر **الرابع** لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف فتصح الى
حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثة فلا منازع
لهما في سهمين فهما للمستوعب يبقى اربعة لا يدعي الثالث الا ثلثة فيبقى سهم يتنازعه
المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر فتضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فالثاني
لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان
للمستوعب والثاني لكل منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فلكل واحد سهمان
فللمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس وللثاني ثلثة وهي الربع وللثالث سهمان وهي
سدس وعلى العول يضرب المستوعب بالكل وهي ستة والثاني بالثلثين وهي اربعة والثالث
بالنصف وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب ستة من ثلثة عشر وللثاني اربعة وللثالث
ثلثة اما لو كانت ايديهم عليها ففي يد كل واحد الثلث فتصح من اربعة وعشرين لان
تجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعي جميعه والثاني
يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثني عشر ثم يجمع بين دعوى المستوعب
والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث ثمانية من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها

فسلمت ثلثه للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد
ثمانية ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب
بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد الثالث
والاربعة الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم يجمع بين
دعوى المستوعب والثالث فيما بيد الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب
وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم يجمع بين دعوى
الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهي ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين
فياخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان فله فحصل للمستوعب
من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من
الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان
ومن المستوعب اربعة وذلك ستة على العول يجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في
يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين
صار ثلثه ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثاني يدعي ربعه
والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده
خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في
يده والثاني نصفه والثالث نصف الربع من اربعة فيجعل ما في يده اربعة فانكسر حساب
العين على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلثة في اربعة وخمسة في اثني عشر تبلغ ستين ثم
ثلثة في ستين لانه في يد كل واحد الثلث تبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فحصل ما في
يد الثالث للثاني عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو
اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب

وهو ثلثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث وبقي ما في يده خمسة عشر
له فيكمل للمستوعب مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون
الخامسة لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين
والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي في
يده بعد التحالف ولو كانت بيدهم خارجة فان اقام احدهم بينة
حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير منازع ويبقى
التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع
بينهما بعد تساوي البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة
المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضي الا للحالف
مع اليمين فان نكل حلف الآخر فان امتنع قسما ولا استبعاد في حصول
الكل للمستوعب فان حكمه تعالى غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع
التنازع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا
في ثلثة مواضع او نقول يأخذ المستوعب الثلث ثم يتقارع الجميع في الباقي فان
خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين
الثلثة في الباقي فان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلثة في الثلث
الباقي وتصح المسئلة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث
خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم ففي يد كل واحد الربع فاذا اقام كل
بينة بدعواه فان قضي للداخل فلكل الربع لانه له بينة وبيده على القضاء
للخارج يسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ونحكم فيما في يد غيره

فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ويتنزع لهم فيقضى فيه بالقرعة
واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على
ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها
والثالث يدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشرة ويتقارع المستوعب
والثالث في ستة فيحلف الخارج والآخر او يتقاسمانه ويتقارع المستوعب والرابع
في اثنين ويحلف الخارج او الآخر ويقسم ثم تجمع دعوى الثلاثة على ما في يد الثالث
فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والرابع يدعي تسعا فيخلص
الثلث للمستوعب ويقارع الآخرين على ما ادعياه فيحلف الخارج والآخر او يقسم
ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه
والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعه اثنان للمستوعب فيقارع الباقين على ما تقدم
فان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد المستوعب
والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فيخلص على ذلك
فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة
هنا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعة في اليمين **السادسة** لو انتهب الابوان
والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فامرهما الحاكم بان
يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم
المردود بينهم بالسوية فوافق الرد المتخلف نصيبه فطريق معرفة قدر المال
وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه بالارض ان تنهب الزوج شيئا
وتنهب الام دينارا وتنهب الاب درهما فهي التركة كلها والمردود نصف الشي وثلث
الدينار وسدس الدرهم فالراجع الى الزوج سدس شي وتسع دينار وثلث سدس

درهم

درهم فيكمل معه ثلثا شي وتسع دينار وثلث سدس درهم يعدل
نصف التركة فاذا اسقط نصف الشي من الثلثين بقي تسع دينار ونصف
ثلث سدس درهم من نصفه يخلف سدس شي يعدل سبعة اجزاء من دينار و من ثمانية عشر
ثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشي الكامل يعدل دينارين
وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلاثة دنانير وثلث دينار
وثلاثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدراهم من الدنانير
قلنا نصيب الام الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة
فبعد اسقاط المتكرر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل
ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلاثة عشر درهما
والتركة سبعة واربعون درهما **الفصل الثالث في العقود** لو ادعى
كل منهما الشراء من ذي اليد وعلى ايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما
حلف لهما وان دفعها عنه وانه دفع احدهما حلف للآخر وقضى للاول على الثاني
اصلا فالاول ايضا فان اعاده اقر للثاني بعد ان حلف للاول اغرم للثاني القيمة
الا ان يصدقه الاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما
وحلف كل لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساويا عدالة وعددا
وتاريخا حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما وعليه
اعادة الثمن على الآخر اذ قبضهما ثمنين ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة
احلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل
منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت
العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي

ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما
قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ
او كانتا مطلقتين او احدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لـ
امتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم
بالقرعة ويقضي لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما
ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والاخر شراءه من عمرو وان كلا منهما ملكهما واقباض
الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضي
بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على
بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر
اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كانت العين في يدهما قسمت ولو كانت
في يد احدهما قضي له او للخارج على رأي وكذا لو كانت في يد البائع ولو ادعى شراء
عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما فاقاما
بينة حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا حكم بنصفه وكان
الباقي للمدعي ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله ولا قرعة وحق عبد على بايعه
لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا
بينة الداخل حكمنا له والا حكمنا بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المؤجر والمستاجر في قدر
الاجرة حكم كما سبق البينتين فان اتفقتا قبل القرعة وقيل يحكم ببينة المؤجر لان
القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار شهر بعشرة وادعى المؤجر انه اجره بيتا منها دار
ذلك الشهر بعشرة ولا بينة تحالفا لاختلافهما في صفة العقد لانهما اختلفا في قدر
المكترى فيتحالفان ويثبت بالقرعة لان كلا منهما مدع او ينقل القول قول المكري

لان

لان المستاجر يدعي اجارة في الزائد على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله
ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين
او مؤرختين بتاريخ واحد او احديهما مطلقة والاخرى مؤرخة لامتناع عقد
واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما ويحكم ببينة الكثرى لانها
تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة
البيت حكم باجارة البيت باجارته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة
ولو ادعى كل واحد على ثالث الفا من ثمن دار في يده فلا تعارض بل يثبت
لكل واحد الف في ذمته الا ان يتحدا وقتا يستحيل فيه تقدير عقدين
متعاقدين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان
وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في الموت لو اختلف
المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر مثله
فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا
مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الاخر ولو اتفقا على
ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت
على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا في التركة
ولو ادعت الزوجة اصداق عين واوليها وادعى من الميت الارث حكم ببينة
المرأة ولو قال انه قتلت فاتت حرا فاقام الوارث بينة انه مات حتف نفسه
وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعا
عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة
وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده

وقيل يعمل في بيا آيسين حتى يعود ولا يلزم القابض الضمان فاقامة ضمين
ولو لم يكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة الخبرة الباطنة وشهد
انها لا تعلم وارثا غيرها الضرر التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي
غيرها وكيف لو كان للظهور وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا
ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير
الثاني يعطيه اليقين ان كان ذا وارث فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن
معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم له حصته مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجب
كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث مع التضمين ولو
ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضي لمن له البينة فان
فقدنا لم ترث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وتركة الام
بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبدين ثم ثبت كل واحد ثلث مال المريض
وقيمته قيل يقرع ويعتق من تخرجه القرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق الاقرع
فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد في مجلس واشتبه
السابق اقرع ولكن لو كان احد العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه
عتق من الاخر ولو عين السابق عتق وبطل الاخر ولو شهد اجنبيان بوصية
العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنها الى الاخر وهو ثلث
ايضا فيقبل بلا تهمة ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت
بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه
رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم
ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك

داوي

داوى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران للمعارض من حيث انهما غريما
ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت

الفصل الرابع

في النسب اذا ادعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا
امراة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج
لحق به والا كان منفيا وان كان لاحدهما الحق الولد بالزوج وان كان وطئهما
مباحا بان تشتبه عليهما او على احدهما وكان لا زوج لها او يعقد كل منهما في
عقد فاسد ثم تاتي بالولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل
يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كانا
حرين او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم
بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى
المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل
حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني
في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في
يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه
الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بانه
ادعى وطئا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على
الوطء لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة
على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقه بها بمجرد
اقراره اشكال ولو بلغ الصبي بعد ان تداعياه اثنان قبل القرعة فانتسب الى
احدهما قبل والا اقرع ان لم يذكرها معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب

ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما ثم
يرجع من لم تخرج له القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم
بالقرعة ولو اقام بينة انه هذا ابنه والاخر بينة انها بنته فظهر خنثى فان
حكم بالذكورية للبالغ فهو لمدعي الابن وبالانوثة لمدعي الانثى **المقصد الثالث**
في بيان مباحث الدعوى وهي اربعة مباحث **الاول** ما يتعلق بالدعاوى
من كان له حق عند غيره ولم يمكنه استيفاؤه فيتقدم بطلبه ودفعه الى الحاكم
ولو لم يجد المجاحد مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم تكن
الزيادة مضمونة ولو انقبض الجحاد لبيان حقه لم يكن عليه ارش النقيصة ولو كانت
دراهمه صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يباع
بالذهب ثم يشتري به المكسر فان رضي جاز ولو وجد من له عليه مثله جاز
اذ يجد ايضا وان اختلفت جنس الحقين ما لم يزد حقه لجاحده فيقدم غير
بالباقي بعينه وانما حقا او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه
الا ان يتقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال
ولو قال اقر لي ففي السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق فالاقرب سماعه
لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينتفع فيه وكذا يسمع انه حلفني مرة على
هذه الدعوى فليحلف على انه لم يحلفني وليس له الاحلاف على فسق الشاهد
او القاضي وان نفعه تكذيبهم لانقسم ولو ادعى ابراء الدين احلف قبل
الاستيفا ولو ادعى ابراءه من كله استوفي ثم نازع الموكل ولا يسمع قوله ابرأني عن
الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تعيين دعوى العقد بالصحة
نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم تسمع فان بلغ سمعت بينته ولا تاثير لليد

ابطال

ابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق
لم يقبل بخلاف ادعاء الحرية في الاصل ويصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول وكذا
الاستيلاد والتدبير ولو امر ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فله ان يقول له
عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فرده ويقبل
التردد للحاجة **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب ولو قال المجيب عن
دعواك بخرج او لفلان علي اكثر مما لك استهزاء فليس باقرار ولو قال لي عليك
عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة
ولا شيء منه فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي
على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فيحلف انه
اشتري لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى
ولو قال المرتهن فوثقني فلي عليك الوثيقة كفاه نفي الارث ولو ادعى المتوض لنفي
الثمن وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون الملك
في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في
الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي
فاعترف حتى اجيب وينكر ملكه ان انكر دينه كالمظفر بغير جنس حقه ولو ادعى
عليه عينا فقال ليس لي او هي لمن لا اسميه طولب بالتعيين ولا تنصرف الخصومة
عنه ويحتمل ان ياخذه الحاكم الى ان تقوم حجة المالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعي
لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال انه لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة
عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم ولو نكل او اعترف له ثانيا ولو كذبه
المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع

ولو اضافه الى غايب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي
وهل ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول فلو رجع الغايب كان خصما
لليد فيستانف الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغايب مع
اليمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغايب سمعت ان اثبت وكالة
نفسه وقدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد وان لم يدع
وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى
رهنا او اجارة سمعت فان سمعنا [illegible] في اليمين قدمت بينة المدعي في كل وان
سمعنا المعلقة الاجارة والرهن ففي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال واذا
خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان
ملكا للبايع ففي الرجوع اشكال الاقرب به ذلك ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب
نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل
ان يحكم بالجارية للمقر له ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا
ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق
السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة
المولى بالارش وكذا لو ادعى ارشا ولو انكر العبد يمينا فهل عليه اليمين الاقرب ذلك
بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه صبيا **البحث الثالث**
فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد
مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان بعينها لعمرو او يشهد انه باع عينا
لزيد غدوة ولآخر انه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين
البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين

فيقضي

فيقضي لكل منهما بما في يد صاحبه اذا قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا
بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك
المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على رأي آخر وان شهدت للخارج بالسبب
وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر
السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا ولو كانت في يد ثالث
قضي بأكثرهما عدالة فان تساوتا اقرع فمن خرج اسمه احلف وقضي له
فان نكل احلف الآخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضي
بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو فقدتا احلفهما
وقضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد يترجح البينة معه والقسمة
انما تجري فيما يمكن فرضها فيه كالاموال واما اذا امتنعت قسمتها كالجواهر
والعبيد اما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم
بالقرعة واذا تكاذبت البينات تحقيقا مثل ان يشهد احدهما على القتل في وقت
ويشهد الاخرى بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم تكن بينة
والعين في ايديهما تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه
صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات واذا احلف على النفي فنكل الثاني رد
عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ به القاضي
او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات
للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة تجمع بين النفي والاثبات ويتحقق
التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين
وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد

بالملك

والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع بينهما **البحث**
الرابع في اسباب الترجيح وهي ثلثة **الاول** قوة الحجة كالشاهدين او
الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة
احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر واعدل فهو ارجح
الثاني اليد فيقدم الداخل على الخارج على رأي والاقوى العكس الا اذا
نفيا بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فا
خذها منه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على
اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء من ينازعه للتسجيل فالاقرب الجواز
ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز وان اقام بعد ازالة يده بينة
الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم بسبب يده التي سبق القضاء بازالتها
اشكال فاذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين ولو اقام
البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او منه الدين فادعى الابراء فان
كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفيته الدين وان كانت غائبة بينة
طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء
ولو اعترف الغير بملك لم يسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له
اما بواسطة او غيرها ولو اخذ منه بحجة ففي احتياجه بعده في الدعوى الى
ذكر التلقي منه اشكال اما الاجنبي لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فله
دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق فكان له
ان يدعي الابقاء اما لو جحدها لم يسمع دعواه **الثالث** اشتمال احدى
البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة

والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك له في وقت لم
يعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنما
في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك في الحال فتساقطتا ويبقى ملك السابق تجب استدامته
وان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوي لان المتأخر لو شهدت انه
اشتراه من الاول تقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وعدم ثبوت الملك في
الماضي من غير معارضة انما يثبت تبعا لثبوته في الحال ولهذا لو انفرد وادعى
الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت لاحدهما بالملك في
الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما او وقتت الاخرى تساوتا ولو اسندت
احديهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهدت للذي بيده
بالقديم تعارض رجحان التقدم بعلاوة رجحان يده وكون الاخرى خارجا ويحتمل
تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك ولو شهدت احديهما بانها له منذ سنة
والاخرى بانها في يد المتشبث منذ سنة قدمت شهادة الملك على شهادة اليد لان
تقدمت الشهادة بسبب الملك على الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان
الملك له بالامس ولم تتعرض للحال لم تسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال ولا نعلم
له مزيلا ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب
ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان
لم يتعارضا الشاهد بالملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من
يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه مخبر عن تخمين وكذا يسمع
من الشاهد ولو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس واقر له المدعى
عليه بالامس قبل وجعل المدعى صاحب يد وقيل لا يقبل لان اظهار اليد الآن للملك

١٨١

فلا تدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استأجر
منه حكم له لانها شهدت بالملك بسبب يد الثاني ولو قال الغصب ايها وقال الآخر
بل اقر له بها ما قال بينة تقضي للمغصوب ولم يضمن المقر له لحيلولة لا تحصل بالاقرار
بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل زوال البينة فلو
شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعي عليه وكذا الثمرة الظاهرة
على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على
البائع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من مشتري رجع الاول ايضا
ويحمل مطلقا اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه عنه على سبق الملك فحيطة البائع
بالثمن دون النحل لتركه في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع
على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى
ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب
اعاد البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي
تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد
وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة مدعي
البطلان نظر ولو ادعى انه وكيل اجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة
باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة
منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها
ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبائع او المشتري او بالتسليم انتزعت من يد ذي اليد وقضي للمدعي وان
شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس بملك فلا ترفع اليد المعلومة

بالعلم

بالعلم وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية
وكذا لو ادعى وقفا من زيد بعمرو في يد عمرو لم يحكم فذلك من اسباب التمليك ولو
ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه
اشتراها منذ سنتين فاقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق
تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما
انه اشتراها من الآخر قضي له بها واذا كان للمدعي في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له
بذلك فلو ادعى بعد كماله لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة
به فادعى آخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة
حكم له لان بينته هنا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى شهدت البينة الاخرى
بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد آخر انه قضاه ثبت الاقرار
فان حلف مع شاهده على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو
شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد
القضاء لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة
لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة
بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الالف علمه ولا
يكون القضاء الا لما عليه **المقصد التاسع** في الشهادة وفيه فصول **الاول**
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين
وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلاثة عدم التفرقة والاجتماع على المباح وبلوغ
العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال التلقين **الثاني** العقل فلا تقبل
شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا او شهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور ذهنه

[illegible]

١٨٢

رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله
وكثير النسيان فيتوقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم وان
المشهور به لا يسهو عن مثله **الثالث** الايمان فلا يقبل شهادة من ليس بمؤمن
وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره ولا يقبل شهادة الكافر اصليا
كان او مرتدا لا على مسلم ولا على مثله على رأي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول
المسلمين **الرابع** العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة
المروءة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل
كبيرة وهي ما توعد الله تعالى عليها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال
المعصومة والتقليل وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل
الصغاير مع الاصرار او الغلبة ولا يقدح النادر في الجرح وقيل يقدح ولا جرح لا مكان
الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان لم يبلغ الترك الى التهاون
بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند الى تقليد
او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق
ولا ترد شهادته وان اخطا في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها
اكذاب نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطا في الملأ ولا يشترط في اصلاح العمل
اكثر من الاستمرار على التوبة لصدقه المقتضي لها او اقام بينة لم ترد شهادته ولا
يحد واللاعب بالات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم
وان قصد الحذق واللهو والقمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان
او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب
ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر او البسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل

والغنا

والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده وكذا يفسق سامعه
قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويكون الحداء وهجاء المؤمنين حرام
سواء كان شعرا او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة عليه ويكون
الا كذا من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب
وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على
كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا باس بالركوب
عليه والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان تحليا في خاتم وكذا حرام
وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام
للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطير والرهان عليها قمار والصنايع
الباطلة والمكروهة والدنية حتى الزبالة لا ترد بها الشهادة **الخامس** المروءة
فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يسخر به ويهزأ به كالفقيه
يلبس القبا والقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق او يرتكب على اللعب بالحمام واشباه
ذلك من الافراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله او قلة
مبالاة فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله **السادس** طهارة المولد فلا تقبل
شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل يقبل في الشيء اليسير مع صلاحه ولو جهل
حاله قبل شهادته وان طعن عليه **السابع** انتفاء التهمة ولها اسباب ستة
الاول ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك
فيه ويقبل في غيره والمدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت
والسيد لعبده الماذون او يشهدان فلانا جرح مورثه او العاقلة بجرح جناية
خطأ او الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي والموكل والميت او يشهد بمال لولده

او المجروح اما المريض فيقبل لما لو مات قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد الاثنين
بوصية مشتركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد
رفقا القافلة على اللصوص او شهد لمكاتبه وان كان مشروطا **الثاني** النسب
فلا يقبل شهادة الولد على والده على الاقوى ويقبل له وكذا يقبل على جميع
الاقارب سواء كان للولد او عليه او للاخ او عليه او للام او عليها وغير ذلك
وفي مساواة الجد للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال او الحق
كالقصاص والحد ويقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن
معه مثله فيما يقبل شهادة النساء فيه منفردات اما الحر مع اليمين فلو شهد
على ابيه او على اجنبي بحق ابيه دون الاجنبي على اشكال **الثالث** العداوة
المانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم يقبل شهادته على الكافر
والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا اولا لا يقبل شهادة العدو على عدوه ويقبل
له ويتحقق العداوة بان يعلم الفرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع
بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقا لبعض على القاطع الطريق لم يقبل
للتهمة ويقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تاكدت المودة **الرابع**
التغافل فمن كثر سهوه ولا يستقيم تحفظه ترد شهادته وان كان عدلا ومن
هنا قال بعض الفقهاء انا لنرد شهادة من نرجو شفاعته **الخامس** دفع
عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب ليقبل شهادته ويظهر صلاح
حاله لم يقبل ويحتمل ان يقول للمشهور بالفسق تب اقبل شهادتك وليس
بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه
في القبول نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموها

الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت فاعادوها بعد زواله قبلت الا العبد
اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا الولد لو عاد وشهد
الولد فردت ثم اعادها بعد موت والده **السادس** الحرص على الشهادة
بالمبادرة وقبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل
السؤال للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير مجروحا اما حقوق الله تعالى
والشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها ويقبل
شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده
ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على راي وقيل لا يقبل الا على مولاه ولو
اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمكاتب المشروط كالقن اما من انعتق بعضه
فالاقرب انه كذلك وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه
قضى بمن لا يقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض

الفصل الثاني في العدد والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شي سوى
هلال رمضان خاصة ويثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع
الوصية والشهادات قسمان **الاول** حق الله تعالى وفيه مراتب **الاول** الزنا لا
يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه يجوز للعدول النظر الى العورة
قصدا لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد في اللواط
والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلثة رجال
وامراتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد
معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود
للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربع نظر الاقرب

ثبوت اتيان البهايم بشاهدين الثانية ما عدا الزنا مما فيه حد
كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف فلا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس
حد كالزكوة والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء
والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص الثاني حق الادمي ومراتبه
ثلث الاولى ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق
والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين الثانية ما يثبت بشاهد
وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب
والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة
والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمامومة والجائفة
وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار
والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال الثالثة
ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء
الباطنة والرضاع على الاقرب ويقبل شهادة النساء في الاموال والديون
منضمات الى رجل او يمين لا منفردات ولو كثرن فيثبت بشاهد وامرأتين
او امرأتين ويمين وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل
من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين
والاقرب ثبوت ذلك ايضا بالرجل الواحد لا الزيادة من غير يمين ولو شهدت امرأتان
ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد
اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة

رجل

رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو عين الحنث لنذر على الولادة فشهد
اربع نساء بها ثبتت ولم يقع النذر المقصد الثالث في مستند علم
الشاهد وهو ضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال
كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ويقبل في شهادة
الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها ويحكى انه يؤخذ باول قوله واما السماع
او الابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة
وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظة
ولا يقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على رأي ويعرف
المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض ويقبل شهادته فرعا
وترجمة للحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود
عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة ولو شهد على العين وعرف الصوت
ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها
ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم
فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف
صوتها قطعا او تسفر عن وجهها او غيرها عند الاداء بالاشارة ويجوز
النظر اليها لتحمل الشهادة ولو اقامت البينة على عينها وزعمت انها
بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب واما
السماع خاصة وذلك في ما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق
والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط فيه توالي الاخبار من جماعة
يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال وقيل لا

١١٥

شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادة
والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ على سمعته يقول
هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا ابي قيل صار متحملا لاستناد السكوت الى
الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك بل يشاهد التصرف
باليد من غير نزاع بل على الشهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالتسامع
من قوم لا ينحصرون عند الشاهد حتى يشهد به اذا لم يكن يراه وان كان من الام
وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد مع التصرف والتسامع جازت الشهادة فانه
لا يحصل ههنا الاجتماع منتهى الامكان والاقوى ان اليد مع التصرف بالبناء والهدم
والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فتشهد له بالملك المطلق
ومجرد اليد كذلك على الاقوى قيل لو اوجب الملك لم تسمع دعوى الدار التي في يد
هذا لي كما لا تسمع ملكها لي وينتقض بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة
الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه
بخبرة الباطن بشهادة قرائن الصبر على الجوع والضر في الخلوة ولا يكفي
في الشهادة على المدعى به فيشهد اثنان بالعين ثم يحلف بالتعريف باسمها **القصد**
الرابع في التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى
فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق فيحصل التحمل بان يشهد على
فعل او عقد ويتحققه وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو
اختبئ الحاكي به ولم يامن بالشهادة عليه او سمع اقراره كاملا وان لم يامن وكذا لو
قال لا تشهد علينا وسمع منهما او من احدهما ما يوجب صار متحملا وكذا لو حضر فنطق
المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويحتمل الاشهاد على الشهادة شرطا في

شئ الا

شئ الى الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب
على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان اقام غيره سقط عنه ولو
امتنع الجميع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما
التخلف ولو امتنع احدهما وقال للمدعي احلف مع الآخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا
غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان
تعين ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود
عليه او المشهود له للشهادة لمن سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر
القطعي ولا يجوز ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان امن فيه عدم التزوير
عليه سواء كان الكتاب في يده او يد المدعي وسواء شهد معه آخر ثقة بعض
حفظه او لا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته
فان خفيت عليه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد
ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته
اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تابع للشهادة فان كانت محقة
نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم
الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الفصل الخامس** في
الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة **الاول** المحل ولا يثبت في الحدود
مطلقا سواء كانت محضة حق الله كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة
والقذف على رأي ويثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او الزنا

بالعمة او بالخالة او وطي البهيمة يثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة
على الشهادة ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء وكذا لا يثبت التعزير
في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكول ووجوب البيع في بلد آخر في غيرها
المطلب الثاني في كيفية التحمل والاداء ولها مراتب ادناها ان يقول شاهد الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد على فلان بكذا وهذه استرعاء او اشهد انت على شهادتي
وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم
يشهده للقطع بتحريره هناك بالشهادة وادون منه ان يسمعه يقول انا
اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة
نظر ينشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا
لو قال عندي شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب
ولا الجزم فانه لا يتحمل لجواز ذلك التحرير للوعد ولو قال لفلان على فلان كذا لم يحمل على
الوعد وجازت الشهادة به اذ لا يتساهل في الاقرار وفي الاسترعاء يقول اشهد
على شهادته وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم
بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا لسبب كذا ولا يقول في
هذه الصور اشهدني كما في الاول المطلب الثالث في العدد ويجب ان يشهد على
كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين
لا بشهادة واحد على الآخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع آخر على شهادة
الاصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل
تقبل شهادة الفرع في الزنا والتحريم او اثبات التحريم مع الأكل او التعزير بذلك
وح يفتقر الى اربعة تشهد على كل واحد من الاربعة ام يكتفي اثنان عليهم

الحال

اثنان ولو كان الشهود رجلا وامرأتين او اربع نسوة شهد عليهم اثنان
قيل اذا شهد على كل واحد منهم على الجميع هل تقبل شهادة النساء على الشهادة
فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والاقرب
المنع المطلب الرابع يشترط في شهادة الفرع تعذر حضور شاهد
الاصل اما بموت او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد
الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل فان ثبت
عند الحاكم عدالته ان كان يعرف عدالة شهود الفرع ولا بحث عنهم ايضا ولو زكى
الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدا على صدق شهود الاصل
ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم تقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه الخامس
الطواري ولا يقدح في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو
طرأ عليه الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء
او العمى لم يقدح ولو كذب الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا
اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما مع الجزم بكذب شاهد الفرع فانها
تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم
وافقا او خالفا وان كان قبله يسقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشهادة الاصل
الفصل السادس في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق
الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصبه وقال الآخر اخذه قهرا ثبت
الغصب ولا يحكم لو اختلفا مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به ولو لم
ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الآخر عشية ذلك اليوم او غيره لم
يحكم للتعارض او تعليق الفعلين وكذا لو قال احدهما دينارا والآخر دينارين او ثوبا

ابيض وقال الآخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه او صفة له تدل على تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما وله
حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معينة في وقت
وآخران على سرقة في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو
تغايرتا العين او الحدوث وامكن التعدد ثبتتا ولا تعارض فيثبت القطع ولو شهد
اثنان بفعل وآخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعي احدهما
مثل ان يشهد اثنان انه غدوة وآخران انه عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد
احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر انه باع ذلك الثوب بعينه في
ذلك الوقت بدينارين لم يثبت للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له
مع كل واحد شاهد ثبت الديناران ولو شهد له واحد بدينار والآخر بالاقرار به
بدينارين ثبت الدينار بهما والآخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد كل واحد باقرار
ثبت الدينار بشهادة الاربعة والآخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته
دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر بالشاهد
واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربع والآخر
بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة
وشهد الآخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر
بالعربية والآخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر
عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس وآخر اقراره بذلك يوم الجمعة
لم يحكم الا مع اليمين او شاهد آخر ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه منه دينارا
واقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملكه لم تكمل الشهادة **الفصل السابع**

في الرجوع ومطالبه ثلثة **الاول** في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهد
في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا ثم رجعوا
للقذف وان قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال
للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة
وهل تجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه
تعالى على اشكال اقويه في حد الادمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن زنا الاكراه
بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي لحاق الولد نظر اقربه ان اشكال الاقرب العدم فيجب المهر
وتحرم المصاهرة ولو فات الموطوءة وامه وبنته ولو رجعا عن اللواط او [illegible]
ايجاب بيع عينها او وجوب ذبح الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط
القتل ولو وجد عدم لحاق التوابع ايضا فيقسم المال وتعتد زوجته عدة الوفاة
او الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف
وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم
قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا
اخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الآخر اخطأت فعلى
الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه
من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص
اشكال والاقرب انه شبيه عمد تجب الدية مغلظة وكذا الضرب الذي يطلق
صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو كان المشهود عليه اكثر من
واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه فيقتسمونه
بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جناياتهم ولو قال احد شهود الزنا

بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلث دية
بينهم بالسوية ولو قتل ثلثة ورد ديتين ويرد الحي ربع الدية لورثة
الثلثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الآخران نصف
دية عليهما ايضا ولو قتل واحدا ويرد الثلثة الى ورثته ثلثة ارباع الدية ولو لم
يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه خاصة فيقتل ويرد الباقون عليه ثلثة
ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة
لقصد القتل به وطالب من كل منهم حصته ولو شهدوا بما يوجب حدا الا قتلا فحد ثم
ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة
فالراجع العاقلة دون الجاني ولو رجع الى القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص
والشاهد معه كالشريك ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة
فقطع ثم قالا اخطأنا وانما السارق هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل شهادتهما
على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم وكفرهم فان كان قد تخفى
عن المزكين فلا قود لانه لا يضمن احد منهم بحجة ففي بيت المال لانه من خطأ الحاكم وخطأ
الحاكم في بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا
لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان
على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو جلد بشهادة من
ظهر فسقه او كفره اذا رجع الشاهد والمزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر
ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن
عليه قصاص بل الدية وح فليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان
فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود

الاحصان

الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ويرجع اليها بقدر نصيبه شهود الزنا
منا الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يرجع على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع
ففي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود
الزنا النصف ويوزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان
منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلثة الارباع وعلى الآخرين
الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساوي
لان شاهدي الاحصان وان تعددت جنايتهم فانهم يتساوون من اتحدت جنايته
كالجرح جرحه احدهما مائة والآخر واحدة ثم مات فيه الجميع ولو رجع شهود الاحصان
بعد ثبوت الحد الصحيح بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني** في البضع لو شهدا
بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان
بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في
معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها بالعيب فيه ولو رجع احدهما فالضمة
لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعها فضمناه
المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع لما لو قتلها او قتلت نفسها
او مرت نكاحها برضاع فانا اوجبنا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهد
بنكاح امرأة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما
لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل
اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوضا فوتاه عليها وان كان دونه
فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر المثل لانه عوض ما فوتاه
عليها هذا اذا كان المدعي النكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلقها الزوج

قبل الدخول ما ان قال انها كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى ان كان
بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق
الزوجة فحكم الحاكم ففسخت النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل
للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان
البضع والا فلا **المطلب الثالث** في المال اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل
الحكم لم يحكم وغرما لو رجعا بعد الحكم والاستيفا وتلف المحكوم به فلا
نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعا قبل التلف ولكن
بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفا فالاصح عدم النقض ويغرم
الشهود قيمة ما شهدا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين ونقض الحاكم ثم
رجعا لم يغرما شيئا لاطلاق الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع
سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا
تعمدنا او اخطأنا والقيمة الماخوذة منهما هي قيمة العبد وقت الحكم ولا
المشهود به منذ وقتها لانهما المتلفان ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا
فان عجز ورد في الرق فلا شي عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه
بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يجب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف
الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستفاد منه لو استرق لزوال العيب
بالرجوع ويحتمل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد
امته ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل الاولى** لو رجعا
معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن
الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو

اكذب

اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه اولا **الثانية**
لو شهد من العدد الذي يثبت به الحق كثلثة في المال او القصاص وستة في الزنا
فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفا لم يمنع ذلك الحكم والاستيفا ولا
ضمان وان رجع بعد الاستيفا ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه
ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا
ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد
فالسدس وعلى الثاني لا شي عليهما فان رجع ثلثه فعلى الاول يضمنون نصف
الدية وعلى الثاني الربع بالسوية ولو رجع بعد اربعة فالثلثان على الاول
والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على
الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين **الثالثة** لو
حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل
امرأة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن
النصف ولو رجع بعض النسوة وحدهن او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه
لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شي
الرابعة لو شهد اربعة باربعمائة فرجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين وثالث
عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فعلى كل واحد ما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون
وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم
فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع من خمسين
خمسين لان المائتين التي رجع عنهما قد بقي بها شاهدان **الخامسة** لو ظهر
فسق الشاهدين بعد الحكم قبل اقامة شهادتهما او كفرهما نقض الحاكم في حق الله وكذا المال
قطع ام

وحفظ الوكيل لحقه موكله عليه وسواء اذن له الحاكم او امره باستيفاء الحق او
غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل الاداء فاتلفه فالاقرب ضمان الديه وكذا قبل
الحكم ولو كانت الشهادة على الاستيفاء العين فان كانت باقية ضمن الشهود
لها ان اتلفه ولو كان معسرا انتظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم عليه
اذا ايسر **السادسة** لو حكما فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم
لاحتمال التجدد ولو ثبت متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
وقبل الحكم لم ينقض **السابعة** لو شهد وعلم بحكم فمات حكم وكذا لو شهد
ثم زكي بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لا ان المعين العبد لله وقت الاداء
اما لو كان حقا لادمي حكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في
السرقة **الثامنة** لو شهد الفرعيان فقبل الحكم فانتقل الشهود به اليهما
او بعضهم حكم لهما فالشريكهما في الميراث بشهادتهما **التاسعة** لو ثبت انهم
شهود بالزور نقض الحكم واستعاد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا
فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي
القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه **العاشرة**
لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله تعرفه
العين ان كانت قديمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو تعمد فالضمان عليه
لمقبض منه او يحفظ المال الخاصة **الحادي عشر** لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع
فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله
ضمن الاصل ولو شهد اثنان على اثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما الى
نصفها ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين والاخر

عن

الشهادة على الآخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين ضمن
تضمين النصف ولو شهد به على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع
ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع **الثاني
عشر** لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما
ضمن ما تلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يبق
ما شيئا لاحتمال الكذب بشهود الفرع **الثالث عشر** لو رجع الشاهدان بعد الحكم
بشهادتهما واقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد
الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي
الفرع اشكال **الرابع عشر** لو كذبا الحاكم المعزول بعد انه حكم بشهادتهما
في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم اشكال ولو اقام
الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل
عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان ولو كذباه **الخامس عشر**
لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهدا بان احدهما شريك المشتري علم ينقض حكمه
ولم يقبل شهادته **السادس عشر** لو شهدا بالولاية كوصية اليه او وكالة ثم رجعا
ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اتلفها احدهما منهما او استحقها الهما ان لم يجدها
الموكل والوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الوارث بالاجرة اشكال
فان اوجبناه كان للموكل او الوارث الرجوع على الشاهدين ولو شهدا بالبيع فكالاول
ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي المؤجر ضمنا للمستأجر التفاوت بين
اجرة المثل والمسمى وان كان المستأجر ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء
الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة

ضمنا التفاوت وتحمل الكل **السابع عشر** لو رجع المعتق فان بعد الحكم غرما ما شهدا به
الشاهدان في تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكرا التزويج لم يضمنا **الثامن** من
عشر لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنها آخر ثم رجعا بعد
الحكم رجع كل من الوليجة الضامن عليهما بمائة **العشرون** لو شهدا بنكاح امرأة
على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب
الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما
والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول
قرراه فيقسم ارباعا فلو شهد اثنان حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما
شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب **الحادي**
والعشرون اذا زاد الشاهدان في شهادتهما او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم
احتمل رد شهادتهما اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد
بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين
احتمل الرجال اما لو قال لا ادا به مائة ثم قال قضاه خمسين فانه يقبل شهادته في الكل
قطعا **الثاني والعشرون** لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين في الرد ضمنا
الجميع نظر **الثالث والعشرون** لو رجعا عن تاريخ البيع فان شهدا بالبيع منذ سنة
ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير للاحق فلا يقبل
قولهما في اللاحق وقد رجعا عن السابق ويضمنان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى
الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل
وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بشراء عن البائع وآخر منذ شهرين ثم لا يضمنا العين
قطعا والمنافع للبائع من التاريخ الاول الى التاريخ شهر الثاني والثاني من الى تاريخ

الرجوع فان رجع الاخران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية
الثانية ضمن الاولان للثاني والاخيران للبائع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان
والاخيران لهما وهكذا يحكم باقي العقود اما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد
مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والآخر منذ سنتين ثبت
ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والآخر منذ سنتين لاتحاد الاول وتعدد الثاني
فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمن المنافع خاصة دون العين مع احتماله في البحث
كالاول **الرابع والعشرون** يجب تعزير شاهدي الزور ليرتدع غيرهما في المستقبل
واشتهارهما في قبيلته ومحلته فان تابا وظهر لهما صلاح العمل منهما قبلت شهادتهما بعد لكن
الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما ولا يجب الغالط في شهادته ولا من ردت شهادته لمعارضة
بينة اخرى او لفسقه **الخامسة والعشرون** في التضمين بترك الشهادة مع ضعف
المباشرة اشكال كما لو علما ببيع المورث من زيد فباع الوارث من عمرو ولم يعلم
وتعذر الرجوع على المشتري **كتاب الحدود** وفيه مقاصد **الاول**
في حد الزنا وفصوله اربعة **الاولى** الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب
الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امرأة قبلا او دبرا مع تحريمها
عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امرأة محرمة كالام ومن صدقته
وزوجة الغير وغيرهن فان اعتقد شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد
ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بالتحريم ولو استاجرها للوطء او للخدمة فوطئها حد
بل كل ما يسقط الحد الا ان الاولى في الجملة كل موضع يتحقق فيه الشبهة النكاح فيسقط
فيه الحد ولو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو اكره احدهما
وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال سببه عدم تحقق الاكراه

من طرق الرجل الأعمى كالبصير إلا أن يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الأمة
حد بنصيب غيره فإن اعتقد الإباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه و
الحد بالجمع للشبهة معها قابل لو ملكه خاصة تزوج عليها ولو كان العقد فاسدا ولم
تحل به فإن اعتقده سقط الحد ولا حد في وطء زوجته الحائض والصائمة والمحرمة
والمظاهرة والمولى منها ولو كانت ملكه محرمة عليه برضاع أو نسب أو تزويج
عزر جاهل الحرمة الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نائم أو وجدته
الزنا حال النوم فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زنا المجنون لم يحد على الأصح

الفصل الثاني في طريق ثبوته إنما يثبت بأمرين الإقرار أو البينة فهنا
مطلبان **الأول** الإقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد
وتكراره أربع مرات فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقا ويؤدب لكذبه أو صدقه
الفعل عنده ولا بإقرار المجنون ولو كان يعتوره وأقر حال إفاقته وعرف الحاكم له
حكم عليه وإلا فلا ولو أقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه على الأصح ولو أعتق
فأقر به لسكونه فالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر بعضه كالقن
ولو أكره على الإقرار لم يصح وكذا لو أقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي والغافل
ولو أقر بجميع الصفات أقل من أربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط العدد في المجالس
في الإقرار الأقرب العدم والرجل والمرأة سواء ويقبل إقرار الأخرس إذا أفهم
إشارته ويكفي المترجمان إلا أقل ولو نسب إلى امرأة ثبت الحد للقذف أولا ومرة على
إشكال ولا يثبت في طرفها إلا أن يكرره أربعا ولو أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن
نفسه أو يبلغ المائة ولو أنكر ما أقر به من الحد لم يلتفت إليه إلا بما يوجب الرجم فإنه
يسقط بالإنكار وفي إلحاق القتل به إشكال ولو أقر بأنه أكره جارية على الزنا

سقط

سقط الحد دون المهر وكذا لو أقر مرة واحدة ولو تاب بعد الإقرار
تخير الإمام في إقامة الحد عليه رجما كان أو غيره ولا تحد المرأة بمجرد الحمل إن
كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا أربع مرات ويشترط في الإقرار أن يذكر
حقيقة الفعل لتزول الشبهة إذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال
لماعز لعلك قبلت أو غمزت قال لا قال أفنكتها لا تكنى قال نعم فقال حتى غاب
ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم فحد
ذلك أمر برجمه ولو أقر أنه زنا بامرأة فكذبته حد دونها ولو أقر بأنه حق
الحد وأضاف إلى الجهال فإن أقيم حد ولو لاط الغلام حد ولو أقر العاقل بوطء
امرأة وادعى أنها امرأته فأنكرت الزوجية فإنه لم يعترف بالوطء فلا حد عليه
لأنه لم يعترف بالزنا ولا مهر ولو اعترف بالوطء وأنه زنا بها مطاوعة فلا مهر
ولا حد عليه ولا عليها إلا أن يقع أربع مرات ولو ادعت أنه أكرهها عليه
اشتبه عليها فلا حد عليه ولها المهر **المطلب الثاني** البينة إنما يثبت الزنا
بشهادة أربع رجال أو ثلاثة وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة ويثبت به الجلد
خاصة دون الرجم ولا يثبت برجلين والنساء وإن كثرن ولا بشهادة
النساء منفردات أو منضمات على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة
أمور ثلاثة **الأول** أن يشهدوا بالمعاينة للإيلاج كالميل في المكحلة ولو شهدوا
بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة
أو المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا
عن تحقيقهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي أن يقولوا
لا نعلم سبب التحليل **الثاني** اتفاق الأربعة على الفعل والزمان والمكان

فلو اتفقا اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يخل الفهم غيرهم ولو اختلفت
الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة
وآخرون عشية او بعضهم في زاوية والاخر في اخرى او بعضهم بمكتب حد الشهود
ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة قيل يثبت الحد لاتفاق الكل على وجود الزنا
واشتراكهم فيما هو في حقها الا فعله وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو وجيه لا
حد عليها اجماعا اما لو اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود للمحدود ويحتمل ان
يحد شهود المطاوعة لانهما قذفا المرأة بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها دون
شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم ولما انتفى عنه الحد لشبهة
ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يحد الحد الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة
دفعة فلو حضر ثلثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تاخير
في حد ثم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس
لازما ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب حدهم
للفرية ولو لم تكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق
ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا
ويحتمل ان يجب الحد ان كان رد الشهادة لعيب ظاهر كالعمى والفسق الظاهر او العمى خفي
كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجع عن
الشهادة واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد على اشكال ولا يختص الراجع بل يحد الا بالعفو
واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق الشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر
اربعا ثم اقامت البينة على الفعل لم يقبل رجوعه ولو مات الشهود او غابوا جاز
الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدعي لانه يستحب لهم ترك الاقامة

وللامام

وللامام التعريض بالترغيب في عدم اقامتها وعن الاقرار به كقوله ص لعلك
قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد
قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره ولو تاب قبل قيامها
سقط الحد **المطلب الثالث** في الحد وهو مطالب اربعة **الاولى** في اقسامه
وهي ستة **الاول** القتل وهو حد لجماعة **الاولى** من زنى بذات محرم كالام
والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا **الثانية** ايما
الذمي اذا زنى بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته
لو عقد عليها فانه باطل في حقه ويلحق بالزاني مع جهله بالتحريم على اشكال
الثالثة المكره للمرأة على الزنا **الرابعة** الزاني بامرأة ابيه على رأي
ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا
كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف
وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل **الثاني** الرجم
وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة
اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا **الثالث** الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصن
اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو الاقوى **الرابع** جلد مائة ثم الجز
والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل
هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا املك ام لا والجز يختص بالرأس سواء
دون اللحية ويغرب عن مصره الى آخر سنة ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد
مائة سوطا لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت **الخامس** جلد
مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد

المراة الحرة غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او
مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها مجنون رجمت السادس حز ون
جلدة وهو المملوك البالغ سوا كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا يجز على
احدهما ولا تغريب المطلب الثاني في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة الاولى
الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة ولو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في
الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغيب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط
الانزال ولا التقا الختانان ولو اكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا
كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل الثانية ان يكون
الواطي بالغا فلو زنى الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق
وان بلغ لم يكن الوطي معتبرا بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت الزوجية
مستمرة الثالثة ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او تزوج
الولي للمجنون لمصلحته ثم وطيها حال الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده
تحقق الاحصان وان تجدد جنونه الرابعة الحرية فلو وطي العبد زوجته الحرة
او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطا بعد العتق وكذا المملوكة لو وطيها زوجها
المملوك او الحر لم تكن محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان
ثم وطيها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب الخامسة
ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد الدايم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطي الزنا
ولا الشبهة ولا المتعة السادسة ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد دايما وكان العقد
فاسدا او اشترى امة في عقد باطل ووطيها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر او الحد
ونشر تحريم المصاهرة ولحق به الولد السابعة ان يكون متمكنا من الفرج يغدو ويروح عليه

ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا
لا يتمكن من الوصول اليه خرج من الاحصان وفي رواية صحيحة ان يكون بينهما
دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة
الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج
عنه بالطلاق الرجعي ويخرج بالبائن ولو راجع المخالع اما لرجوعها في البذل
او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في
الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دايم تحقق الاحصان
ولا يشترط صحة عقدهم عندنا بل عندهم ولو وطي المسلم زوجته الذمية
فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة
على اشكال ينشو من صيرورة الرجعي حال ردته فكان كالبائن ومن تمكنه
منها بالتوبة من دون اذنها فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض
عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطيه بعد عتقه ولو زنا
وله زوجة له منها ولد فقال ما وطيتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان
الوطي والاحصان انما يثبت بتحققه وكذا المراة فلو كان لها ولد من زوج
فانكرت وطيه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار وبشهادة
عدلين فلا يكفي ان يقولا دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد
من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة وشبههما ولا يكفي باشرها او مسها
او لامسها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم المطلب الثالث في كيفية
الاستيفا ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور
ويحضر طايفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه مستحب ثم

الحسبان كان بجلد الجلد اضرب مجردا وقيل على حالة يكون حالة الزنا
قائما امثال الضرب ويدى متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه
وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض
المستحاض اذا لم يرج قتلها بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل
ضرب بعثكال يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو
اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربا بمثل ما يتناول عليه جميع الشماريخ ولا
يفرق السياط على الايام وان احتمله ولو احتمل سياطا خفافا فاخفها اولى من
الشماريخ واذا برئ المريض عليه وتؤخر النفساء مع الضعف ولا تحد الحائض
ولا يقام على الحامل جلدا حدا كان او رجما حتى تضع وتستغني الولد بها عن الرضاع
ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد
او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفيه وكذا
الرجم اذ ربما توهم سقوطه برجوعه او توبته او اقراره ولا في ارض العدو
لئلا يلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجأ اليه بل يضيق عليه في الطعام
والشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنا في الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد
والرجم بدى بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار برء جلده خلاف بيناه من ان
القصد الاتلاف ومنا المبالغة في الزجر وكذا اذا اجتمعت حدود وحقوق قصاص
بدي بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها
بعد ان تومر بالتغسيل والتكفين ثم ترمى بالحجار الصغار فاذا مات دفن
ولا يحفر لهما ابدا ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار
لم يعد وقيل يشترط ان تصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها له اعيد وان

ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان تصيبه الحجارة فلو فر قبل
اصابتها واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجم الشهود وجوبا وان
ثبت بالاقرار بدء الامام ولا يرجم من سقط لله حد في التحريم اشكال
ومؤنة التغريب على الزاني او في بيت المال لو كانت الطرق مخوفة لم
ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط
التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك واليه الكثير في الجهات
السفر والتغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع
الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد
قبل الحول ولا يحتسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل يقتل
بالرجم ولا يحفر ترفق ولا حصى تعذيب بل بحجارة معتدلة المطلب
الرابع في المستوفي وهو الامام مطلقا او من يامره الامام سواء كان الزاني
حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين
دفعها الى اهل ملته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة
الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته
من دون الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير
وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم اشكال ينشا
من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية واذا جعلناه استصلاحا
لم يكن له القتل في الحد ولا القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على
المعتق بعضه ولا المكاتب من عبيدهم اما المدبر وام الولد فانهما قن
ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو لحقا

جاز لهما ولاحدهما استنابة الآخر في الاستيفاء وللزوج اقامة الحد
على زوجته سواء دخل بها او لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل
اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى الجلد على ولده اشكال سواء كان الولد ذكرا
او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الولي الزنا او
اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم
ويجب ان يكون عالما بالحدود ومقاديرها واحكامها ولو كان الحد رجما
او قتلا اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان
للمولى الاقامة وفي الزوج اشكال وللعبد اشكال

الفصل الرابع في اللواحق

يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى
شبهة ويصدق مع الاحتمال ولو زنا المجنون بعاقلة قيل يجب الحد والرجم مع الاحصان
وليس بجيد اما المرأة فيسقط الحد عنها اذا زنت مجنونة اجماعا ولو كانت محصنة
وان زنا بها البالغ العاقل ولو زنى في احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد
حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل و
المضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير عادون الحد ويحكم بما يراه ولا يبعد
تقديم الزنا في الشهادة ويقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا والزنا المكرر
يوجب حدا واحدا اذا لم يقم عليه اولا وان تكرر وان اقيم عليه الحد او الحد ثانيا في
المتجدد بعد الحد فان زنى ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
بعد الحد ثلثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو احوط ولو شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر
فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد الشهود قولان اجودهما

السقوط

السقوط لامكان عود البكارة وكذا لو ثبت جب المجبوب حد الشهود وكذا
لو شهدوا بان المرأة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام
وان ماتوا او غابوا الا في الرجم فانه يجب عليهم الحضور على رأي فان ثبت الرجم بالبينة
بدأ الشهود به ولا بد من حضور الامام ليبدأ ان ثبت بالاقرار وان كان الزوج احد الاربعة
وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف ويدرى شهودة عليهم ويحمل على سبق
القذف او اختلال شرط ويقضي الامام بعلمه في حدود الله تعالى وكذا في حقوق
الادميين لكن يتوقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين بامر
ظاهر حد الجميع والا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع
ولو شهد اربعة على رجل انه زنى او شهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين
زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم
وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه ويصدقه الولي ومن افتض بكرا باصبعه
لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج
امة على حرة ووطيها قبل الاذن كان عليه اثني عشر سوطا ونصف ثمن الحد
ولو زنى في مكان شريف كالحرم او المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان
شريف كرمضان والاعياد زيد عليه في الحد واذا زنا بامة ثم قتلها حد وغرم
قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم ولو زنى بمن انعتق بعضه حد حد
الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من انعتق نصفه
خمسة وسبعين وللقتل في التاسعة والثامنة على اشكال ويثبت الحد في كل
نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة
من الزنا او الرضاع المختلف فيه ولا حد على من لا يعلم تحريم الزنا ولا الغافلة

في حد الزنا ولا غيره من الحدود ولا تأخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة ع
في اسقاطه **المقصد الثاني في اللواط** والسحق والقيادة وفيه مطالب
الاول في اللواط وهو وطي الذكر من الادميين فان كان بايقاب وحده غيبوبة الحشفة
فالحد القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد
والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي
وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون
المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي
بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل
وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا او في
دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين
ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز انه
يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ او بين
الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه ويستوي
ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن
وغيره فان تكرر بعد حد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت بغير
الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة انه حد بالايقاب بشرط
عدم اختلافهم في الفعل وزمانه ومكانه وصفته ولا يثبت بشهادة النساء
انفردن او انضممن ولو شهد ثلاثة رجال وامراتان حد الشهود للفرية
او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول
ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم

الحاكم

الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين
ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل
التعزير مرتين حد في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة وليس محرما له
عزر والتوبة قبل اقامة البينة تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد
الاقرار تخير بين الحد وتركه **المطلب الثاني** في السحق ويجب حده مائة
على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة
فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة او مفعولة وتؤدب
الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الحري وتثبت بشهادة اربعة رجال
لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله اذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلثا
قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد
الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين
في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا
وقيل قتلتا ولو وطي زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها
واتت بولد حدت المراة جلدا ورجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع والحق
الولد بالرجل لانه من مائه غير زان وفي لحاقه بالصبية اشكال الاقرب العدم
ولا يتوارثان لانحصار الحق بالكبيرة قطعا وغرمت المراة المهر للبكر لانها سبب في ذهاب
عذرتها فتضمن ديتها وهو مهر نسائها بخلاف الزانية الا اذا كانت في الاقتضاض
والنفقة على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل
والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه حدت الساحقة دونها **المطلب الثالث**
في القيادة وهي الجمع بين الرجل والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان

للواط وحده خمس وسبعون جلدة ثلثة ارباع حد الزنا رجلا كان او امرأة
ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في
عقوبة الرجال ان كان عبدا خلق راسه والشهرة وهل ينفى باول مرة
قيل نعم وقيل في الثانية الا ان يتوب ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغرب
ويثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون
وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن
المقصد الثالث في وطي الاموات والبهائم وفيه مطلبان **الاول** وطي
الاموات كالاحياء فمن وطي ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد مائة ويزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا
فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه
اذا وجب الحد هنا يزيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة
زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى
المحرمات عليه قيل كما قلنا في الحية ويثبت بشهادة رجال لا اثنين ولان لانها اربعة م
شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بكمال الاربعة وقيل يثبت برجلين
شهادة على فعل واحد بخلاف الحية ولا اقرار تابع وهل يقبل فيه شهادة النسا
كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي في الحد لكن ان وجب الحد هنا زيد
في العقوبة **المطلب الثاني** في وطي البهيمة اذا وطي البالغ العاقل بهيمة فان كان
ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر ويجب ذبح الموطوءة وحرقت بالنار
لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة
خفية او للامن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق

ثم ان

ثم ان لم يكن ملكا للواطي اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان
الاهم منها ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل
لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل وتباع في غيرها لئلا يعير فاعلها بها ولا
تحريم لحمها ثم ان كانت للواطي دفع الثمن اليه على راي وتصدق به على راي وان
كانت لغيره اغرم قيمتها الوقت التفريق وتصدق بالثمن الذي تباع به على راي
او تعاد على الغارم على راي ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده
على المالك وعلى الغارم وللصدقة وان كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك
فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته ويطالب بجميع الكلفة والنفقة عليها
الى وقت بيعها على الفاعل فان نمت فله وان دفع القيمة الى المالك والا فلا
على اشكال ينشأ من ان الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة من
عدم الانتقال مطلقا وان ادعى المالك الفعل كان الحلف حرمت
للماكولة ويحرم جميع الماكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل
فيه جلد غيرها كالماكولة اللحم على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين والاقرار به
على راي ولا تقبل فيه شهادة النسا منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به
التعزير والذبح والاحراق والبيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير
خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلثا قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى
بيده عزر بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب يده حتى احمرت
ويرد من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل فيه شهادة النسا مطلقا
مطلقا بالاقرار مرة على راي **المقصد الرابع في حد القذف** وفيه مطالب
الاول الموجب القذف بالزنا واللواط مثل زنيت ولطت او انت زان او يا زاني او يا لايط

وانت زان او منكوح في دبره او لايط او انت ملوط به او يا زان او يا لايط او يا
زانية او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون القاعل
عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت
بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك
من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القايل ثبت الحد وان لم يعرف فايدتها
فالتعزير ان افادت عنده فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه
المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضح للقذف عرفا كقوله انت ولد حرام او لست
بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم
اجدك عذراء ولو قال لغيره يا فاسق او يا خاين او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر
او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك كذلك او قال انت كافر
او يا زنديق او مرتدا او غيره ولو بشيء من بلاء الله تعالى كقوله انت اجذم او ابرص
وان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما يحط الاذى ولو
كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا بما لا يسوغ لقاؤه به

المطلب الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولو
قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا وكذا المجنون ولو كان يعتوره
فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى
العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل بالبينة ومع
العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بعصمة الذمة الدارية للحد وقيل المقذوف
عملا باصالة الحرية ولو ادعى صبي القذف حالة افاقته او حال بلوغه قدم
قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل والساهي والنايم

والمغمى عليه وفي السكران اشكال ولا يوجب فيه التعزير **المطلب الثالث**
في المقذوف وشرطه الاحصان واشتقاقه الايمان والتقاذف في الاحصان ونعني به
ههنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب به الحد كملا
ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير ويسقط لو كان القاذف مثله الا كافرا او عبدا
ولو قال لمسلم امك زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا
فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنا بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني
او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا لو قال
الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا خال الزاني او الزانية فان اتحد المنسوب اليه
فلكل واحد حد وان تعدد فبينهم كذا ولو اطلق ففي المستحق اشكال ينشأ من المطالبة
له بالتصفا والحاجة بحد لهما وكذا لو قال احدكما زان او لايط ولو قال يا ابن
الزانيين او لو تسن الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او لاطت
بك فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه او ولا
يتحقق حكم مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن
الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامراته زنيت بك حد لها على اشكال
فانه اقرار بفعله للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت
له الحد ولو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت
ميتة ولا وارث سوى الكافر لم يحد ولو قال لمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة
او امة فقيل يحد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الولد اباه او امه والاجود
او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد للاب كذلك بخلاف الام واذا قذف المسلم
صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متهتكا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف

المحصن عزّر ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف
او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤا به مجتمعين فللجميع حد
واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد وسواء اجتمعوا في المجيء به او انفردوا
وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد لابويه فان اجتمعا في المطالبة
حد له حدا واحدا والا اثنين ولو قال ابنك فلان لائط او بنتك زانية او لاطية
فالحد لولديه دونه فان سبقا بالعفو فيه او الاستيفاء فالتعزير ولو كان
الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب الاستيفاء وفي
جواز العفو اشكال **المطلب الرابع** في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان
القاذف او عبدا على رأي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم
يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يضرب به شديدا بل متوسطا دون
ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن
منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والا
ناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو بعض
البعض بل للباقي حدا كاملا وللمطالبة بالحد على اشكال ولو عفا المستحق
الواحد وجميع لم يرثه سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة وللمستحق الحد
العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم
الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد
والقذف قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف او تعدد
ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذفه فحد ثم قال الذي قلت

كان صحيحا وجب الثاني التعزير ولا يسقط عن القاذف الا بالـ
بينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان
ايضا **المطلب الخامس** في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير
له لا لمولاه فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالب ولو مات ورثه
المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا
مع خوف الفتنة ولا يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو
ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على رأي ويثبت ما يوجب التعزير بشا
هدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل
من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما
يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر وحد العبد في العبد وساب النبي عليه السلام
او احد الائمة عليهم السلام يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه
وعلى ماله وعلى غيره من المؤمنين لا مع الضرر ويقتل مدعي النبوة والشاك
في نبوة محمد صلى الله عليه وآله او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل
ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب
والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على القاذف في
غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغائب لم
يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه
لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب ولو قبل الولي ذلك كان وجها ولو كان
مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة
او باللواط بميت فعليه الحد ولو قذفه بالاتيان للبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة

اما التقبيل او قذفه امرأة بالمساحقة على اشكال او باللواطة مستكرهة او قال يا
نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن كذبه قصده فان قال اردت انك
من قوم لوط لم يحد فان قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا
مخنثة عزر ولو قال انا ذو فروج زنيت بها لقذف فلا حد ولو قال ما انا بزان ولا
امي بزانية او لست بزان وما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض
قال القاذف صدقت عزر وكذا يعزر ولو قال اخبرني فلان انك زنيت ولو
صدق فلانا او كذبه فلو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذف
لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى في القذف فلم سقط
الحد ولو لحق الذمي القاذف فالمرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف
عنهما ولو قال المسلم عن كفر بنيته حال الكفر كذبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا
ما ادعي كفره او سلامه لعل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله
ولم يقتل اذا كان عن خطأ ولو قال لابن زنا نفيته ولابن زانية فوجاه واحد لم يكن
قاذفا له وكذا لو قال لاحد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف
من لا يحصى عدده كاهل مصر فلا حد **المقصد الخامس** في حد الشرب وفصوله ثلاثة
الاول الموجب وهو تناول ما طعمه او مسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال
فالتناول يعم الشرب والاصطباغ والاخذ ممتزجا بالاغذية والادوية وان
خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة
من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا
من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من
جنس واحد او الفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا عصير العنب اذا غلا ولم ينقص

لم ينقص

لم ينقص بالزبيب سواء غلا من قبل نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا وكذا عصير العنب اذا حصلت فيه الشدة المسكرة في الزمان اذا غلا
ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء وغلا من نفسه
او بالنار فالاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ويجب على الحد على
الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ ولا
يحد المكره على الشرب سواء وجر عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون
ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام ولا على من اضطر
العطش او اساغة لقمة الخبز بالخمر والاقرب تحريم التداوي
بالخمر تناولا ويحد لو فعله الا مع الشبهة ولو كان مركبا مع غيره كالترياق
ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شربه ظانا انه من جنس آخر فلا
حد وان سكر فكالمغمى عليه فيسقط عنه قضاء الصلاة ويثبت بشهادة
عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين
ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي
الرائحة ولا النكهة ويكفي ان يقول الشاهد انه شرب مسكرا او شرب ما شرب منه
غيره فسكر **الفصل الثاني** في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول
حرا كان او عبدا على رأي وان بعض على رأي ولا فرق بين الذكر والانثى
المسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه
وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه الا راسه ويقام الحد عليه حال
سكره ويوخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يجب الا الحد

حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم
عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين
المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر
مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما ادب وما عدا الخمر من المسكرات
والفقاع اذا باعه مستحلا لم يقتل وكذا لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن
الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها واذا تاب قبل الاقرار سقط ولو
تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية
له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال
دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا
فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام
ولو امر الحداد ان يزيد على الواجب فان كان الحاكم غلطا او سهوا ولو امر الحداد فزاد فمات فعلى
بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امر الحاكم بالحد فزاد
الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الدية فلكل ح دفع النصف ولو زاد سهوا
فالنصف على العاقلة ويمكن ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت
فيسقط ما قابل السائغ او يجب الجميع لانه قتل حصل من فعله تعالى وعدوان الغير
فيجب الالتفات الى العادي كما لو ضربه مريضا مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا
على سفينة موقرة فغرقها

الفصل الثالث

في اللواحق لو شهد بالشرب والاخر بالقي حد على اشكال والاقرب انه ما قاء الا وقد شرب ولو شهد بالقي مع التحليل على
اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والاخر في اخر او شهد احدهما بالشرب مكرها
والاخر في اخر فلو شهد احدهما مطلقا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة على

الشرب

الشرب او القي سقط ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا والمختلسة والمعتدة والمطلقة
ثلثا فهو مرتد فان كان قد تحلل على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما
عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام
ونشأ في غير بلد المسلمين والا فلا ولو اعجن الخمر عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب
الحد ولا يسقط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولا يصل
الى جوفه فاشبه ما لو داوى به جرحه

الفصل السادس في حد السرقة

وفيه فصول

الاول

الموجب وهو السرقة واركانها ثلثة

الاول

السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب
ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب
فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله
فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس التكليف بل وجوب
التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان
تكررت منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون المتجدد ولا يشترط
الحرية ولا الذكورة ولا الاسلام فيقطع الكافر والعبد والمراة والاعمى
ولا بد ان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا تكون الحاجة عذرا
الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع ح ويستوفي الحد منه
ان سرق المسلم وان سرق الذمي استوفي منه ان ترافعوا الينا
والا فللامام ردهم الى حاكمهم ليقتضي عقوبتهم بشرعهم

الركن الثاني

المسروق وشروطه عشرة

الاول

ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر الصغير

حد اذا باعه بل بفساده ولو لم يبيعه ادب وعوقب ولو كان عليه
حلي او ثياب تبلغ نصابا لم تقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير
نايمًا على متاعه فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون
ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نايمًا او مجنونا
او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميزه عن غيره والمدبر وام الولد
والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عينا موقوفة ثبت القطع **الثاني** النصاب
وهو ربع دينار ذهبا خالصًا مضروبا بالسكة المعاملة او ما قيمته ذلك
ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة
والماء والكلاء والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعد للغسل والكحل
والحجر والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل
ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين
الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع من الذهب الابريز اذا لم يساو
ربعًا مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع
دينار على اشكال الادون الحكم ولو سرق نصابا انه غير نصاب او دينارا يظن
انه فلس حد ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا
يعلمه نفي القطع اشكال والعمل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال الاقرب
ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف النصاب ثم ترك النصف الآخر في الحرز فلا
قطع وان كان المخرج نصابا ولو لم يخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل
بان تناوله من الحرز الخارج فنقص تحققه ولو جمع البذر المنثور في الارض المحرز
قدر النصاب قطع لانها كحرز واحد ولو اخرج من حرزين لم يقطع الا ان يكونا

في

في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما الا ان
حملا نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا والوجه ان يكون في القيمة تبلغ نصابا
وقطعه لاجتهاد المقوم **الثالث** ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق
ملك نفسه من المرتهن او من المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غيره لم يقطع
وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر حصته فبان انه يزيد بقدر النصاب ولو
تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة اما
بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا
يقطع لو سرق مال العبد المختص او مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقته ملكي سقط
القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصمًا فيما لو كيف يقطع بعين غيره ولو قال المسروق
منه هو ملكك فانكره فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع
فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد
السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ابني فانكر
الشرط **الرابع** ان يكون   فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع ولو
كان لذمي مستترا وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا
فالاقرب القطع فلو سرق آلة الحرام كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية
الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة وبلغ رضاضها النصاب
فالاقرب القطع ولو سرق من الحربي مستامنا لم يقطع ولو سرق الذمي قطع ويقطع
والذمي اذا سرق مال مسلم او ذمي معاهد **الخامس** ان يكون الملك تاما
للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبينه ولو بجزء يسير لم يقطع مع
الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشي

٢٠٣

قابلا للقسمة ولم يزد المأخوذ على مقدار حقه على قسمة فاسدة على اشكال
اقربه ذلك لان تصديه للاقطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احدهما
لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث
فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم
القطع دون الثلثه ويقطع الابن لو سرق مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من
مال الولد ولا يقطع الاب والجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق النفقة اذا
سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة **السادس**
ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل معتقدا ماله
معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا
ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من القريب وكذا الصديق
وان تأكدت الصحبة ولو توهم سرقة ملكه المسروق او كون المسروق مال
ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب لكونه حطبا كالنورة كالماء كونه
متعرضا للفساد كالرطب والشمع المشتعل ولو قطع بسرقة نصاب ثم سرقه ثانيا قطع
ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ولو سرق مال المستودع
او المرتهن او الوكيل قطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع
مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل
فسرق الثاني قطع ولا يقطع الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة
بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة سقط القطع ايضا
كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة فادعى المخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج
فالقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي فانكر

المنزل صاحب المنزل ثم لا قطع **السابع** اخراج النصاب من الحرز فلو نقب
واخذ الثياب ثم احدث فيه ما ينقص عنه قبل الاخراج كما لو خرق الثوب او ذبح
الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت
القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف
لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه ويضمن المال الحال وان كان خروجها مما لا يتعذر
بالنظر الى العادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاد
الى الحرز قبل لم يسقط القطع لحصول السبب التام ولو هتك الحرز جماعة
فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه آخر فالقطع على
المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب فاخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما
لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز **الشرط الثامن** ان يهتك الحرز منفردا
او مشتركا فلو هتكه غيره واخرج آخر لم يقطع احدهما **الشرط التاسع**
ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرزه اما بالمباشرة او التسبيب كان يعلق
العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يأمر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه
فان القطع يتوجه على الآمر لان الصبي والمجنون كالآلة **العاشر** ان
يأخذ سرا فلو هتكه قهرا ظاهرا لم يقطع وكذا المستأمن والمستودع لو خان **الركن**
الثالث المخرج وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب **الاول** الحرز
وما يعني في الحرز هنا لعدم تنصيص الشارع فيه الى العرف فهو متحقق
على سارقه حفظ لكونه ملحوظا دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل
كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير
حرز كالارحبة والحمامات والمواضع المأذون للاذن في غشيانها كالمساجد

المراعاة الدائمة على الأصح فتقطع سارق ستارة الكعبة على الأصح ولا قطع
من سرقة من الجبال على الأصح الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في غنم على
شجرها بل يجب قطعها والصراوها ولو كانت الشجر في موضع محرز كالدار فالأصح
القطع مطلقا ولا على من سرقه ما كولا في عام مجاعة وحرز الأموال يختلف باختلافها
فحرز الأثمان والحلي والجواهر الصناديق تحت الأقفال والأغلاق الوثيقة
في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين
والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها حافظ أو مقفلة فالأصح
حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بحرز إلا مع ملاحظة صاحبها والبيوت
في البساتين والصحراء وإن لم يكن فيها أحد فليست حرزا ولو كانت مغلقة
وإن كان فيها أهلها أو حافظ فهي محرزة والإصطبل حرز للدواب مع الغلق
والمراعاة على الأصح وفي كونه أي سوق الراعي على الغنم في الصحراء حرز نظر
والموضوع في الشارع والمسجد محرز بالحافظ بشرط أن لا ينام ولا يولي عليه ظهره
وأن لا يكون هناك زحام يشتغل الحارس عن حفظ المتاع والمحوط بعين الضعيف
في الصحراء ليس محرزا إذا لم يبال به والحفظ في قلعة محكمة إذا لم يلحظ ليس
بحرز وليس الثوب حرزا له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين
يديه كقماش البزازين والباعة في درب أو دكان مفتوح وكان مراعيا له بنظر
إليه فهو حرز على الأصح ولو نام أو كان غافلا عنه ساهيا فليس بحرز والدار
بالليل حرز وإن نام صاحبها وإذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها
نائم فحرز على الأصح إلا الأولى وإن اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو مكن
السارق أنه نائم سقط القطع والخيام إن نصبت افتقرت إلى الملاحظة ولا يكفي

إحكام الربط وتنضيد الأمتعة عن دوام اللحظ والدواب محرزة بنظر
الراعي في الصحراء إذا كانت على السير في كونها القطار محرزا أما القائد فنظر الوجهين
اشتراط سائقه بعد بل يكفي بنفسه كأنه أمامه بينه والراكب يحرز ما ركبه
وأما السائق فيحرز جميع ما وقع عليه النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم
عليه لم يقطع لأنه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع
ولو كان فيه حافظ فلا قطع أيضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لأنه مأذون
في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت المأذون له فيه في الدخول ولو
كان يلاحظ الثياب ناظرا إليها قطع ولو أودع الحمامي فجحد مراعاتها بالنظر
فإن تشاغل عنها أو ترك النظر إليها فسرقت غرم لتفريطه ولا قطع على
السارق وإن تعاهدها الحمامي بحفظه والنظر فسرقت فلا غرم ويجب القطع
وحرز حائط الدار بناؤه فيها إذا كانت في العمران مطلقا وفي الصحراء مع الحافظ
فإن اقتلع من أجزاء الحائط أو خشبة منضابا في حرز الحائط قطعه ولو هدم
ولو هدم الحائط ولم يأخذه لم يقطع كالإتلاف المضاب في الحرز وباب الحرز
المضروب فيه محرز سواء كان مغلقا أو مفتوحا على الأصح ولا يقطع سارقه إن
كانت الدار محرزة بالعمران وبالحفظ وباب الخزانة في الدار محرز إن كان
باب الدار مغلقا وإن كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز
إلا أن يكون مغلقا أو مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع السمر به على الأصح
ولو سرق باب مسجد أو شيئا من سقفه لم يقطع والقبر حرز الكفن فلو نبش
وسرق قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الأولى خاصة
ولو نبش ولم يأخذ عزر فإن تكرر منه فللسلطان أن يقتله للردع

وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو نبش الميت من غير الكفن لم يقطع سارقه
وكذا العمامة ثم الخصم كان الكفن منه ولا جنبي ان كان منه ولو كان الحرز
ملكا للسارق الا انه في يد المسروق باجرة او عارية قطع ولو ان غصبا فلا قطع
والاقرب ان الدار للمغصوب ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب
للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب والا فلا ولو
جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة اتجه التفصيل **المطلب الثاني** جانح
في ابطال الحرز ذهب بالنقب او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية
للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب
والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد شريكي النقب بساوي
الاخر لنا قطع صاحب المال خاصة مع انه لو نقب احدهما واخرج الاخر سقط عنهما
ولا يشترط في الاشتراك في النقب المشاركة في كل ضربة او التحامل على الة واحدة
بل التعاقب في الضرب بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما
واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذه قطع الاول ولو وضعه
خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الاخر احتمل
قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كملا ثم اخرج ففي القطع
نظر **المطلب الثالث** في الاخراج اذا رمى بالمال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه
او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه
على ظهر الدابة فخرج بعد هنيئة ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة تبعها
صاحبها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حريم دار سيده ففي القطع اشكال
من حيث انه حرز لها ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع

اذا

اذا حرزه قوته وهو معه ولو حمل حرا ومعه ثياب ففي قطعه بالثياب بحث بين
نظر الاقرب عدم القطع مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال فلا يقطع بالنقل
من زاوية الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا
قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا
قطع واذا الحرز للمضارب والمال للمضارب بها وللمستودع الوديعة او العارية او المال
الذي وكل فيه فسرقها اجنبي فعليه القطع ولو غصبه عينا او سرقها واحرزها
فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج او على حائط
في دار او طارت به الريح الى الخارج فالاقرب عدم القطع وانتصابه **الفصل**
الثاني فيما يثبت به السرقة انما تثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع وتثبت في المال كذا
لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة دون القطع
وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول لعلك ما سرقت
وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار
والحرية ولا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون والمكره لا في المال
ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع
والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو
اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين
بعد فك الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالسرقة
بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على رأي
او رجع بعد مرتين لم يسقط الحد على الاقوى ولو تاب قبل البينة سقط

القطع خاصة **الفصل الثالث** في الحد يجب قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى وتترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليه فان عاد ثالثا خلد السجن
فان سرق بعد ذلك في السجن او غيره قتل والنصاب في المرات بعد الاولى كهو في
الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر به فحد حدا واحدا واذا قطع يستحب
حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده
ناقصة اصبعا اجتزي بالباقي حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون
الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلا قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت
اليسرى شلا او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار واذا ذهبت اليمنى بعد
الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يساره وقيل رجله
ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل حبس
ولو كان له اصبع زائدة ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطع الثلث ولو قطع الحداد
اليسرى مع العلم دون اذن القاطع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها
اليمنى فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من الرواية
المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على
معصم كفان قطعت اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت
باقية ومثلها او قيمتها ان لم تكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش
ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة ولو مات المالك دفعها الى ورثته فان لم يكن
وارث فالى الامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالثانية
او غرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت

بالسرقة

بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل تردد ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة
المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه
ولو وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولم
يسقط لو عفا او وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد ولو اقيم في حر او
برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع لا قبله ولا فرق في
الحد بين الذكر والانثى والحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع
مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق كتابا او يشهد احدهما
انه سرق يوم الخميس والاخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت
آخر او ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة با
لسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره وان ادعى الملك السابق احلف المالك وسقط
القطع ولو نكل احلف الاخر وقضي **الفصل الرابع** في حد المحارب وفيه مطالب
الاول المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا
كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غلبت
المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة الطريق ولا يشترط كونه من اهل
الريبة على اشكال نعم لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع
ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على
حجر او العصا فهو قاطع الطريق وانما يتحقق لو قصده ولاخذ المال قهرا او مجاهرة
فان اخذوه بالخفية فهم سراق وان اخذوه اعتمادا على الهرب فهم منتهبون
لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرة ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض

اللصوص على بعض ان بعض المأخوذين لبعض لم يقبل لانهم اعداء وكذا لو قالوا عرضوا لنا
واخذوا هؤلاء وقبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة
او اثنين وشهد هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض آخر غير الاول لانهم
اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب واذا دخل دارا متغلبا
كان لصاحبها محاربته فاذا ادى الدفع الى قتله كان هدرا ولو ادى الى قتل
المالك كان شهيدا ويقتص من اللص كقاطع الطريق ويجوز الكف عنه الا ان يطلب
نفس المالك ولا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة

المطلب الثاني الحد ولقد اختلف علماؤنا فقيل بتخيير الامام بين القتل والصلب والقطع
مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل
واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان
اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم يأخذ اقتص منه ونفي وان
اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط
الحد دون حقوق الناس من المال والجناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد
ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم حسم ثم يقطع رجله اليسرى وحسم
وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان فعلا ثم
الى غيرها ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الاخر ولا يترك على خشبة
اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو قطع الحد
في الصلب للمقتول بالتقيل والتنكيل قبل القتل كان ابعد وينفي كتب الى كل
بلد يقصد انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته
الى ان يتوب فلو قصد بلاد الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه عنهم

قتل

قتل المحارب يقود اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوي في الاسلام والكفر ولو
عفى الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال فلو قاتل عمدا
امره الى الخامس ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفى فلا يتحتم الاقتصاص ولا
يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل
قتله وان لم يأخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة
لا يقطع ولو اخذ منهم ولا يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنا
جناية المبنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق غيره تحتم
قتل المحارب قصاصا او حدا على التخيير ان عفى الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات
قتلا استيفا الحد لم يصلب ومن استحق يمينا بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم
القصاص وامهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق يمناه بالقصاص في
قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالى
بين القطعين في قطع الطريق

المطلب الثالث في الدفاع يجب الدفاع
عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال
ونفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الاصعب
فان لم يندفع فالى الاصعب كالكلام والصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد
اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصى فان لم يندفع فبالسلاح فيذهب دم المدفوع
هدرا حرا كان او عبدا مسلما او لا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه
المدفوع وكل جناية بعد لاذى المدفوع ولا يبدا الا مع العلم بقصده فيدفعه
مقبلا فان ادبر كف عنه وجوبا فان عطله مقبلا اقتصر عليه ولو فعل الضرب
بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها

وضمن سرايتهما فان اندملتا فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى وسرت الثانية
فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية ولو
بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قتل بعد رد ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ذلك
الدية ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية ويقتص
منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا فصار كجرح واحد بخلاف الاولى
ولو قتل في الاولى كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الجرح مع السراية ولو قطع
يده ولاخر رجله ثم الاول يدا اخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصا ودية
ولو وجد مع زوجته او ولده او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له
دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم
فرموه بحصاة او عود فهدر ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية
ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع
تجرد المرأة فانه كالاجنبي لو لم يمتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة
ويجب على الانسان دفع الدابة الصايلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع
المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وعليه تخليص نفسه بالكف مع
فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع الامكان
الدفع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لان التاديب مشروط
بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده لو ضمنا
ديته في ماله ولو قطع سلعة بالغ بغير اذنه فمات فالدية ولو كان مولى عليه
ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي والقصاص عليه ولو قتله
في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله فانكر وارثه فاقام البينة انه دخل عليه

بسيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعي
والمتهاربان اذا اصاب كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه على صاحبه فان كف احدهما
فصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع تجاوز عدم ٣
الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه الدافع حلف المنكر
ولو امره ان يسب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بير فمات فان اكرهه
ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو تركه فلا ضمان كذا
لو امر انسانا غيره بذلك من غير الجاء **المقصد الثامن** في حد المرتد
وفيه فصول **الاول** المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر
قد سبق اسلامه او لا وقد يحصل بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس
والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول
كاللفظ الدال صريحا على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على
اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله سواء كان القول عنادا
او اعتقادا او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا عبرة بارتداد الصبي وان ميز وفي رواية يقتل بعد بلوغه وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو
ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع
عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا ولو نطق
بكلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع ولو قال كنت
مكرها فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا ففي القبول نظر اقربه العدم
ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه
تكذيب ولو شهد بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال الا ان كان الاكراه ينفي الرد

دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم
القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم
بارتداد السكران او باسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التميز على راي ولا
اذا ارتد مكرها فانه لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حيث
عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى صلاة المسلمين حكم
بعوده سواء صلى في دار الحرب او دار الاسلام على اشكال **الفصل الثاني**
في احكام المرتد وفيه مطالب ثلاثة **الاول** حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان
ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم يقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل
لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتلناه اولا قصاصا ويسقط قتل الردة فان
عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة
مؤجلة فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان
تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن
معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان يحل
شبهته والالزام بالتوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على
الردة قيل يقتل لتحقق قتل مسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم
والمراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل
وان كان عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي عنها والا
فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي الثالثة
ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان
ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا

يشترط ان يقول وانا بريء من كل دين غير الاسلام ولو كان معترفا بالله تعالى
وبالنبي عم لكنه جحد عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها
من دين الاسلام لم يكفه الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل
على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله
الى الخلق اجمعين او يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان النبي
ليس هو هذا عليه السلم بل آخر يأتي بعده افتقر الى ان يقول هذا المبعوث هو رسول
الله او يتبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا الوثني او اتيه منكرا به تعالى او كتابا من
كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكته او استباح محرما فلا بد في اسلامه
من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي عليه السلم رسول الله لم يحكم باسلامه لاحتمال
انه يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد
الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون
اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه ولا تقبل توبة الزنديق وهو الذي يستتر
بالكفر ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امراة وسواء لحق بدار الكفر اولا
المطلب الثاني حكم ولده لو علق ولد المرتد فهو مسلم فلو بلغ مسلما فلا بحث
وان اختار الكفر بعد بلوغه او وصفه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبله
وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت
امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد لان
حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر من كافر
وقيل لا لان اباه لا يسترق ولحقهما بالاسلام وكذا الولد ان بلغ واختار الكفر استتيب
فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا تركه

عينا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى مامنه ثم يصير حربيا
المطلب الثاني في امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه
عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته وتربص بعدة
الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقوى فان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول
بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه فيحجر
الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق
بدار الحرب حفظت وتتبع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل
انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ويقضي من
اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من
مهر وارش جناية وغير ذلك ولا يقضي ما يتجدد ان كان المعامل جاهلا لانتقال
امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا تقضى الديون والحقوق عن المرتد عن
غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن
لا يمكن من التصرف فيها والقضاء المتجدد كما في المحجور ويقضى عنه نفقة الاقارب
مدة الردة ويقضي ما يلزمه بالاتلاف حال الردة اشكال منشاؤه من الحجر بقاء
امواله وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب والاتهاب والشراء والاصطياد
الحاصل بنفسه فهي كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله في
ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالعتق والتدبير والوصية غير ماضية
لانه محجور عليه فان تاب نفذ الا العتق وينبغي ما لا يتعلق باموال وهل يثبت الحجر
بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقرب الاول ولعلنا المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من
تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وعن غيرها سواء

تزوج

تزوج بمسلمة لانتفاء الكفاءة او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية
التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من
حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه
بغير طلاق ولا فسخ سواء الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن
له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها
وسواء كان عن فطرة او لا واما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن وان اتلف
في دار الحرب فلا ضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان
امواله باق فان مات ورثه المسلم الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال
الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد
الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مأمنهم **كتاب الجنايات**
القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص اما الدية والكفارة وفيه
قطبان وخاتمة **الاول** في القصاص وفيه بابان **الاول** في قصاص النفس
وفيه مقاصد **الاول** في القاتل وفيه فصول **الاول** الموجب وهو اتلاف
النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما مباشرة وتسبيبا منفردا او بالشركة
فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح
الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافي كالمسلم يقتل الذمي والحر يقتل
العبد ولو قتل معصوما مكافيا خطاء او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله
عمدا غير ظلم كالمستحق قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطاء
محض وعمد شبيه الخطا فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عاقلا
في قصده وفعله بتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا

او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل
به الموت وليس قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود
خفيف واتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب الدية اما شبيه العمد فهو
ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او بقصد
ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطأ المحض فانه يكون مخطئا في
فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد
صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا
كمن تزلق رجله فيسقط على غيره **الفصل الثاني** في اقسام العمد وهي اثنان
الاول المباشرة وهو نوعان **الاول** لو ضربه بمحدد وهو ما يقطع و
يدخل في البدن كالسيف والسكين والنشاب وما في معناه مما يحد فيجرح من الحديد
والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله
ان اجرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرط الحجام
او غرزه بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والصدغ
واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا فان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ
في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد الالم ويفضي الى القتل وان كان الغرز
يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات
او حصل بسببه تشنج او تاكل او ورم حتى مات فهو عمد فان مات في الحال
بمجرده من غير شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله **الثاني** ان يضربه بما يقتل
بمثله غالبا كالمثقل والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير
او عصا او يكرره بما في مثله يقتل او في حال ضعف المضروب بمرض او صغر او في زمن

مفرط الحر او البرد بحيث يقتله بتلك الضربة او يكرر الضرب عليه بما
يقتل غالبا عنده وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم
والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا
يجب القصاص بالذبح والخنق **القسم الثاني** التسبيب وفيه مطالب **الاول**
انواع الجناية بالتسبيب لمصوب **الاول** لو خنقه بيده او بحبل او منديل
او بشيء يضعه على فيه وانفه او يضع يده عليهما ولا يرسلهما حتى يموت او لم
يرخ الحبل عنه حتى انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس
نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن كذلك وكان
لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل والا القصاص
ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او اعتقله فقطع القوة
او ضمنا حتى مات **الثاني** لو رماه بسهم فقتله فقتل وكذا لو رماه بحجر
المنجنيق او غيره او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه ثم
وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات به **الثالث** لو حبسه ومنعه من
الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا
فمات به او ضعف قوته حتى تلف بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في
قواهم واختلاف الاحوال والازمان في البرد يصبر ما لا يصبر على العطش
في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حار المزاج ولو حبس الجائع حتى مات
جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص اما الضرب مريضا بما يقتل المريض
للصحيح فان جهله ففي القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او
نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال **الرابع** ان يسقيه سما فيقتله او يطعمه

شيء قاتل لا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل به كثيره فاطعمه الكثير
فكذلك لو اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا
ويختلف باختلاف الامزجة **الخامس** لو طرحه في النار او الماء فمات فهو عمد
وان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء او النار او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر
او ربط او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في
بيت ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج
عنه فاختار المقام فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه
لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرف فيها
يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه
السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا فلو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج
لان النار قد ترعبه وان دهشته وتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلا يظهر وجه
التخلص ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال ولو لم
يمكنه الا بقتل نفسه فالاشكال اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير
مستقر الحياة ولو عرفه آخر فقصد التخليص من التلف او من زيادة الالم فالاقرب
الحوالة بالضمان على الاول فانه كان مداويا منع من الحدث في صورة ضمان التلف
ويحصل العلم بقدرته على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة فلو جرح
فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون
بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من
النار ليس بمجرد الالقاء القابل للاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو
فصده فترك شده على اشكال **السادس** لو سرت جناية العمد ثبت القصاص

في النفس ولو قطع او جرح عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه فقتل الجاني
الثامن لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل
مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل فهو عمد وان لم يقصد فالنادر القتل
فهو عمد الخطأ ودمه هدر ولو القاه غيره قاصدا للاسفل قتل به وبالواقع
ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقتل بالواقع
ح ان يقتله بسحر ان قلنا ان السحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حدا
لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا
بناء على انه لا حقيقة له **المطلب الثاني** ان يشاركه حيوان مباشرة فلو
القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود عليه بل
الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وهي القصد مع العلم وكذا الجمع بينه
وبين اسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية لا القصاص
ولو انهشه حية قاتلا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلا
فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه
والقاه في ارض غير مسبعة بالسباع فاتفق افتراس الاسد ضمن ديته لا القصاص
ولو اغرى كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد ولم يتمكن من
الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه
الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود
نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه
في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود
ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه

وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل
ولده وكذا لو شارك عبد حرا في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي و
العبد دون الاب والحر لكن يأخذ منهما نصف الدية او القيمة تدفع الى المقتص
منه ولو جرحه وقطع يده ثم مات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد
النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر عدد
الجنايات **المطلب الثالث** ان يشاركه المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه
بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة
والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا لكن الغالب معه السلامة او القتل فاتفق
الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله وتكون
الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه
في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا
فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشر ضعف
بالغرور ولو خلطه بطعام نفسه فقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام
الآكل ولم يعلم او بطعام اجنبي فقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل
غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه
فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في
طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكل فلا ضمان ولا قصاص ولا
دية سواء قصد قتل الآكل او لا مثل ان يعلم ان ظالما يهجم داره ويترك
السم في الطعام ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام
المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر

بيرا بعيدة في طريقه ودعاه غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه
مما يقتل غالبا **المطلب الرابع** ان يشاركه انسان فاذا اشترك اثنان
فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن
دية المقتول لكل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل
واحد ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتول فان فضل لهم شيء
رده الولي وتتحقق الشركة بان يفعل كل واحد ما يجب القتل
لو انفرد او يكون له شركة في السراية ويعلى القصد الى الجناية ولو اتفق
جمع على واحد فضرب كل واحد منهم سوطا وجب القصاص على الجميع ولا
يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة ثم سرى
الجميع فالجناية عليهما بالسوية وتوخذ الدية منهما سواء ولو جني عليه
فصير في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حيوة مستقرة فذبحه آخر فعلى
الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة بدفا الاول
جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا
كشق الجوف والامة او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر
رجله فاندملت احديهما وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح
عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية لكن
يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال العلومات بينهما فلا
ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في
حق الآخر فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل
بعد قسطه بعد يمينه ويأخذ من الآخر ارش الجناية مما يصدقه عليه

او يقتص منه خاصة ولو صدق المدعي الشريك في الجناية لم يلتفت [اليه]
مع تكذيب الولي **الفصل الثالث** في بيان الذهن وفيه مطالب **الاول** في
اقسامه وهي ثلثه شرط وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر
ولا مدخل له في العلية كحفر البير بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علته وهي
التخطي فلا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يستند الفعل اليه كالجراحات
القاتلة فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت واما السبب ما له اثر في
التوليد كالعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلاثه **الاول**
الاكراه فانه دليل في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر
خاصة دون الامر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتله
في المخمصة ليأكله وجبت الدية كانت على المباشر ايضا ولا يتحقق الاكراه في القتل
عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي
وجوبه على الامر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى من المباشرة بالاكراه ومن عدم
المباشرة وعلى كل تقدير يضمن الامر فيما يتحقق الاكراه في القتل اما ما لا يتحقق
فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت
هذا اذا كان المقصود بالغا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون او كالجاهل الناسي
المرض فالقصاص على الامر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان
مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية على العاقلة المباشر وقيل يقتص منه
ان بلغ عشرا ولو كان المميز عبدا تعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا
سقط ذو جهة الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك   القتل فان فعل فلا قصاص
اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح

فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل
نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق الاكراه العاقل هنا
اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزوم القود ولو قال اقطع يد هذا
والا قتلتك كان القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه
ولا يخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين **الثانية** شهادة
الزور تتولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع ويناط
به القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الرجم او شهد
اربعة بالزنا واللواط فقتل ثم ثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء
لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف
بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وتباين القصاص
فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود وفيه
على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركا
في الضعف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد
القتل فعليهما القصاص **الثالث** ما يعدل المباشرة تولدا عرفيا لا حسيا
ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز
وتغطية راسها عند الدعا الضيف ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب
وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به
كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان خفف الجناية كما لو
فتح عرقه فلم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا
حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل كما لو القى

٢١٦

من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح لامكان الرهق عن السباحه

المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشر واقسامه ثلاثه **الاول** ان
يغلب السبب المباشر وهو فيما اذا لم يكن المباشر عدوانا كقتل القاضي
والحداد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود **الثاني** ان يصير السبب مغلوبا
كما لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين فلا قصاص على
الملقي عرف ذلك ام لا بخلاف ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء
اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البير **الثالث** ان
يعتدل السبب والمباشر كالاكراه مع القتل فهنا القصاص على المباشر ولا
دية على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال
ولو اكرهه على صعود شجرة فزلقت رجله ومات وجب القصاص على آمره
بعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره ولي المطالعة بقتل
من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبهة من حيث انه مخالفة السلطان يثير
فتنة ويكون قتل الظلم بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد
ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار لفظة الشرك والزنا
والقذف الا العلاج وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر
مع المردي ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر الثالث قتل القاتل وخلد الممسك
السجن ابدا وسملت عينا الناظر **المطلب الثالث في طريان** المباشرة على مثلها
ويحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو
انهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما
يده من الكوع والاخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما ان سرايه

الاول

الاول لم ينقطع بالثاني لشياع المقتل الثانيه بخلاف ما لو قطع احد
يديه ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كانا لجاني واحد دخلت
دية الطرف في دية النفس اجماعا فان ثبت صلحا فاشكال ولو قيل يدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس قيل ان كان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى
القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا في الطرف ولو قتله مريضا مشرفا
وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلاث قطعا
وجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل
الشرك فبان مسلما فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه
قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو قال تيقنت انه كان حيا وجب القود
ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود وان ظن الصحة
لا ينتج الضرب **المقصد الثاني** في شرايط القصاص وهي خمسة **الاول**
التساوي في الحرية او الرق **الثاني** التساوي في الدين **الثالث** انتفا
الابوة عن المقتص منه **الرابع** المساواة في العقل **الخامس** احترام المقتول
فهنا فصول **الاول** في الحرية وفيه مطالب **الاول** في جناية الاحرار بعضهم
على بعض يقتل الحر بالحر وبالحرة والحرة بالحرة ولا يؤخذ من تركتها شي والحر
بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي وكان فقيرا فالاقرب ان للاولياء
المطالبة بالدية اذ لا سبيل الى بطلان الدم ويقتص الرجل من المراة في الاطراف
ولا رجوع والمراة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث الدية الحر ويتساويان
دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المراة وصارت على النصف
فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابعها قطع مثلها منه قصاصا

ولو قطع ابهاما بقطع الاربع الاصابع ردد دية اصبعين وهل القصاص
واصبعين مندوف ردّه منشاؤه من عدم التضمين احتمال الاولية ويتوى
الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث العشر عن الرابعة فانا وجبنا اخذ
اصبعين فلا يطالب بشيء لا ارشا ولا قصاصا وهل يتخير الاقرب ذلك
ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر منها ما بين هذا اذا كان يقطع بضربة واحد
ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل
حر حرتين فليس لهما الا قتله فان بدا باستوفى وليس لها للطالبة في سبعه
الدية اذا اقتلاه ولو قتلهما احدهما فلا قرب ان الاخرى اخذ الدية من التركة
ولو قطع يمين رجل ثم مثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان
قطع يد ثالث قيل يجب وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع اربعا ولو قطع رابعا
ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا
اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلثة على قطع يد او قلع عينه
اقتص منهم فيما ينفصل لكل واحد منهم عن جناية ثلثه الاستيفاء من واحد
ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك
في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا اخر واكمل الثالث الامر
او وضع احدهما الته فوق يده والآخر تحتها او اعتمد حتى التقتا الالتان فلا
قصاص على احد منهم في اليد بل يقتص جنايته للنكل واحد منهم فتدابر حتى
عن صاحبه اما لو اخذ الثلثة آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت
الشركة وكذا لو قطع احدهما بعض اليد والثاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث
وسري الجميع حتى سقطت اليد فلو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما

ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل تقسم اثلاثا وليس بجيد
ولو قتل الرجل ثم ردّ على المرأة الى وليها نصف ديتها وقيل نصف ديتها
وليس بعتمد ولو قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتل امرأتان
قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد
رد ديتا مرأة الى الجميع ولو قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث دية
الرجل اليهما بالسوية ولو قتل واحدة فيرد الباقيتان عليها ثلث ديتها
وعلى الولي نصف دية الرجل فلو قتل الرجلان امرأة فلها القصاص بعد رد
فاضل دية الرجلين عن جنايتها فيرد الى كل واحد ثلاثة ارباع ديته وكل
يثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل
الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا تقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد ربع
الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل
قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فيأخذ الرجل نصف دية الخنثى
تتلام الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة بعد رد دية ثلاثة ارباع الدية الى الرجل
ونصفها الى الخنثى **المطلب الثاني** في الجناية الواقعة بين المماليك
يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كان المالك واحد
واختار ذلك ان كان المالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا
فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل يقتل
الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد وان لم يفعل كان له
ان تسترقه بقدر قيمة عبده وليس للمقتول الخيار على تساواه بين القصاص
والاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك لا يضمن مولى القاتل

جنايته وان فداه مولاه فالاقرب ان يفديه باقل الامرين من ارش
الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زاد على القيمة
اما لو قتل العبد عبدا خطاء فان الخيار لمولى القاتل بين فكه بقيمته
وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فلمولاه وليس عليه ما
لعوزه والمدبر كالقن يقتل عمدا به العبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق
او يفديه مولاه بقيمة الجناية او باقل من قيمتها او قيمته على الاقوى فان
كانت قيمته اكثر من ذلك لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن
قيمة المقتول ويقوم مدبرا وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساويه بطل
التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى في شيء
في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف ولو فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا
والمكاتب المشروط وغير المؤدي للمطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا قد ادى
بعض كتابته يجوز بقدر ما ادى فلا يقتل العبد القن ولا بمن انعتق منه
اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجنا
بما فيه من الرقية مبعضه ويسعى في نصيب الحرية وقيمة ما بقي منه او يباع
في نصيب الرق فتبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
والمولى الخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصته من الرق ليقاص
بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين لكل واحد مالك
اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني
وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق فيه فيسقط الثاني لفوات محل استحقاقه
فان اختار الاول المال او ضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص

فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني فلو لم يضمن ورضي الاول بتملكه تعلق
به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول فان استرقاه اشترك المولىان ولو
قتل عبدا لجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له بقدر قيمة حصته من
المقتول وكان للباقين القود بعد رد حصة من طلب الدية عليه ولو
قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجناية عن المقتول
فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل ان قتله وكذا الآخر
ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا
شيء عليه ولو فضل احدهما قتله خاصة ورد عليه دون الآخر ولا يجبر فاضل
احدهما نقصان الآخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على
كل واحد من المولين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول
ليسترقه اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته او يدفع بقدر الجناية
ولو قتل احدهما فان زاد قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل
واخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته
جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول
قيمتهما ادى الى مولى المجني عليه الفاضل ولو قتل الناقص ان كان نقص
قيمة عبده فيسترجع مولاه من مولى المرتفع بقدرها اخذ منه عن عبده
قصاصا اما قيمة او جزء من المرتفع ولو ساوى احدهما نصف قيمة المجني
عليه كان لمولاه من المرتفع بقدر النصف الآخر ولو كانتا اقل فكذلك **المطلب**
الثالث في الجنايات الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا
امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى

من كتابته شيئا او لا وسوى بقي عليه القليل او الكثير وسوى كانت
قيمته العبد اقل من دية الحر او اكثر وسوا كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى
وكذا لو قتل من انعتق بعضه بالعتق ولو بان انعتق منه اقل وان كانت قيمته
اكثر بحيث يكون الباقي بتقدير قيمته للجاني ولو اعتاد الحر قتل المماليك قتل
حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل
يلزم بالقيمة تصدق ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية
الحر فترد اليها ولو جني عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو كان
ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد
لامراة فعليه قيمته ولو تجاوزت دية مولاها ما لم يتجاوز دية الحر وكذا الجارية
اذا كانت لرجل فان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان الذمي عبد
مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب لزوم قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر المسلم والعبد الذمي المسلم كالمسلم ولو اختلفا الجاني والمولى في قيمته
يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا
قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين
قتله واسترقاقه ولا خيار للمولى لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضا الولي ان
اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته
فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته
او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفكه
مولاه بالارش او باقل الامرين الاقرب الثاني والاقرب ان له الافتكاك هنا وان كان
المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفكاك ولو لم يفكه

المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته ويبيع ما يساوي
الجناية ان لم تحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطاء تعلقت الجناية برقبته
فان للجاني فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للمولى هنا خيار بل للمولى (المولى)
وهل يفكه بالجناية او باقل الامرين الاقرب الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر
ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس وتتعلق برقبته من
دية الخطا بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين
على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى
ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فان اختار
ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ
يتوقف ملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش
للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا
دفع الارش ولو هرب العبد بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل
الحر عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الولي من القود ولو باعه
او وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجاني
مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو
قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في
قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة
العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها
وقيل يؤدي الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد ولو قتل الحر فؤدي

مولى العبد السيد نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته
وليس لهم قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف الدية للحر
فلمولاه الزيادة يدفعها الحر وان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي
اخذ الباقي من النصف من الحر وان كان بقدره اداها الحر الى مولاه ولو اشترك
عبد وامراة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد له الا ان تزيد قيمة العبد على
نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها
ولو قتل المراة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق منه
بقدر النصف وللمولى الفاضل ولو قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت
اخذ الولي من المراة دية جنايتها وان زادت فعلى المراة الزيادة ولا يتجاوز
بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي الدم وقيمة العبد مقسومة
على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي احد
الاثنين النصف وهكذا فيجعل الحر اصل العبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد
اصل له فيه فان الحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية ويقوم
ح ثم نفرضه متصفا بها وينسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بنسبته
فاذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته
وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس
له دفعه والمطالبة بقيمته سليما لان ذلك له الا ان يتفقا فيكون بيعا
وكذا كل جناية لا تستغرق القيمة المجني عليه ولو قطع يديه او رجليه او آخر يده كان
له امساكه ومطالبته بكل بنصف القيمة وكذا لو قطع آخر عينه وآخر اذنه قبل
يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا لان الجنايات قطع من واحد ولا
يقتل

يقتل الذي للحر بالعبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص
منه لان الاعتبار بحريته وقت الجناية في القصاص ولو قتل العبد بعد
وقيمته مائتان على آخر احتمل قسمته اسداسا ولو كانت قيمته مائة
فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى **المطلب الرابع** في طريان العتق لو
جنى حر على مملوك فسرت الى نفسه خلاف قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت الى النفس
لم يجب القصاص للولي اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية
لان القيمة ان زادت ضمنه لحرية لا شيء له فيها وان نقصت لم يلزم الجاني
تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق
قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر فقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع
سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلاثة الاف بعد
ان كان عليه النصف للمولى وعلى الآخر الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا
اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات
فلا دية كما لو قتل عبده ثم اعتقه ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل
لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع يد
حر ثم عتق ثم سرى سقط القود لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية
حر مسلم لو قتل بها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار وللسيد نصف
قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى
الجميع فلا قصاص على الاول في النفس والطرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود
بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يد عبد قنا او رجله حرا فللمولى عليه نصف قيمته
يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وله

طالب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرت فالقصاص في الثانيه
خاصة بعد رد ما يستحقه الولي فان اقتص الولي على قصاص الرجل فللمولى
اخذ نصف قيمته المجني عليه وقت الجناية فان نقص عن دية اليد صح كان
للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان نقصت عن نصف القيمه
ولو جني عليه بكمال القيمة ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمه ان ساوت
دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الديه والقيمه للورثه ان وجد التفاوت
والا فلا شي له ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات احتمل ان نصرفا الى السيد اقل
الامرين من كل الدية او كل القيمة يعني ان الواجب اقل الامرين مما لزمه
اخر الجناية على المالك كالا او مثل نسبته من القيمه ويحتمل ان نصرفا اقل الامرين
من كل الدية او نصف القيمه يعني ان المصروف اليه اقل الامرين مما لزم اخر
بالجناية على المالك كالا او مجروا ارش الجناية على المالك فلو قطع احد يدي عبد
فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث
وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الديه او مثل نسبته من القيمة
وهو ثلث القيمه وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الديه او نصف القيمه
وهو ارش جناية المالك فلو عاد فجرح جرحا اخر في العتق وجب عليه ثلث الديه
ولكن جراحتي حصة جناية الرق نصفين فسدس المصروف الى السيد الاقل من
سدس الديه او سدس القيمه على الاحتمال الاول او الاقل من سدس الدية او نصف القيمة
وحق السيد في الدراهم فالواجب على الجاني الابل فالخيار الى الجاني فان سلم الابل
فهي واجبة وان سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه حقه **الفصل**
الثاني في التساوي في الدين وفيه مطلبان **الاول** لا يقتل المسلم

بكافر

بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ذميا بل يعزر فان كان المقتول ذميا
الذمي بدينه دخل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل
حقه المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل
الذميه بالذميه وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشي ويقتل الكفار بعضهم
ببعض فان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستامن والمستامن بمثله
وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشا من تحرمه بالاسلام
ومن المساواة بالكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه
دية الذمي فلو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا
لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب
على مسلم قصاص فقتله غير المستحق فديته ولو وجب على زان او لائط قتل ثم
يجب على قاتله دية ولا قود حلا وروي ان عليا عم قال لرجل قتل رجلا ادعى
انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تاتي بالبينة وهذا الحكم يجري على
كل قريب للرجل وولده او مملوكه وهل يجب على الاجانب اشكال ولو قتل
عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان اخذ الجاني مولاه
والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا قتل به ولو قتل
حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل
الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله
واسترقاقه وفي استرقاق اولاده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن
لهم الا قتله كما لو قتله وهو مسلم ويقتل ولد الرشيده بولد الزانيه لتساويهما
في الاسلام **المطلب الثاني** في تجدد الاسلام اما الكفر لم يقتل كافر قتل كافرا

واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية اذ كان المقتول ذا دية وكذا
لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع
المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن
دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ
وسرت لعدم القصاص حال الجناية وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة
فتبل اعتبار لديتها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرى
فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها ولو رمى
بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال الكمال فلا قود بل الدية ولو رمى
حربيا او مرتدا فاصاب مسلما فلا قود وتثبت الدية للمصادفة لاصابته
المسلم المقصود ولو حفر بيرا فتردى فيه من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان
ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص
وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان تخلل الارتداد قد
ابطل ذلك في قصاص النفس وديتها لان النفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه لا يلزم
من العضو السقوط فيما يثبت الانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام
وهو غير مضمونة قبل ان تحصل سراية اقتص في النفس فان حصل سراية وهو مرتد
ثم عاد ومات فالاقرب القصاص لان العبرة بالمضمونة حال الاستقرار وقيل لا
قصاص لاستناد الموت الى جميع السرايات التي بعضها غير مضمونة نعم تثبت الدية
ولو كانت الجناية تحط الدية اما لو وقعت مضمونة في الاصل ثم صادفت المرتد
محقون الدم ولو قطع يد مسلم فارتد ومات احتمل السقوط اذا قطع صار فلا
فهدرا ومحرم بحقيقة الجاني حال وقوعها لا دية لانا نرجعا لا هدرنا **الفصل الثالث**

في النفا الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام
تقتل به وتقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال
وغيرهم ولو جلادا للعادي انه يقتل اباها مع اذن الامام ولو قتل زوجته والولد هو
الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث
سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية
واستيفاء الحد وكذا لو قتل ولد اباه وامه فلكل منهما على الاخر القود ويقدم بما
احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الاخر قتله قصاصا
ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا يخفى
القرعة لانه تهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرج
ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل
عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتله
الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة او الموطوءة
للشبهة في طهر واحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما
ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى
مجرد الدعوى **الفصل الرابع** فيما في الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون
وان قتله عمدا وتثبت الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على
المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا
يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي
خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض يلزم
جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الجاني البلوغ والافاقة حال الجناية قدم

قتل الجاني مع يمينه وتثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولا يقتل العاقل
بمثله ثم جن لم يسقط عنه القود ولو ثبت القتل بالبينة اما الاقرار ولو ثبت
الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اقربه
عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه
او شرب مرقدا لا لعذر كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية
والاعمى كالمبصر على رأي وروي ان عمده كالخطأ تجب الدية منه على عاقلته وكل
من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص او
الحد والتعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء
الدية كالحر والعبد فقتل العبد بالحر والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم
في قتل الذمي الا كالسبع مع الادمي في الادمي ولا يتحتم القتل في الجناية على
القرابة بل يجب القود ولو نفى ولدا باللعان فقتله بعد ذلك فانه عاد ببنوة واعترف
به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم
يقتص منه **المقصد الثالث** في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه
فصول **الاول** الدعوى ولها شروط خمسة **الاول** ان يكون بالغا رشيدا حالة
الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد
يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل
تولى الحكومة الولي ويجب على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية
ولو انكر مع امكان اقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره
لانقطاع الخصومة **الثاني** تعلق الدعوى بشخص معين او باشخاص
معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم يسمع ولو قال قتله احدهم ولا اعرفه

ولا اعرفه عينا وادعى تعيينه كل واحد فالاقرب الجواب اليه لانتفاء الضرر باحلاف كلهم
وحصوله بالنكول ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ولو خص الوارث احدهم
وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ
من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا **الثالث** توجه الدعوى الى من يصح
مباشرته فلو ادعى على غائب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد
كاهل البلد لم يسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف
عددهم سمعت وقضي بالصلح الا بالقود ولا الدية بل يجب الدية بالمستحق **الرابع** ان
تكون مفصلة في نوع القتل وانفراده واشتراكه فان اجمل استفصله الحاكم وليس
تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت دعواه وسقطت البينة بها لكنه اذ لا
يمكن الحكم بها وفيه نظر عدم التناقض الدعوى الثالثة سواء ابطل الاولى او شركه
لانما كذب نفسه في الثاني بالدعوى اولا فانه صدقه المدعى عليه بالشركة ثانيا
فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد وفسر بما ليس بعمد لم يبطل دعوى اصل
القتل فلو ادعى الخطأ وفسر بغيره ولو قال ظلمته بل ... انه كذب
في الدعوى استرد ولو فسر خطأ بانه ... القسامة ... لم يسترد
[illegible] **الفصل الثاني** فيما يثبت به الدعوى
انما يثبت دعوى القتل بامور ثلاثة **الاقرار** والبينة والقسامة فهنا
مطالب **المطلب الاول** الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار
والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون والمكره ولا العبد فان صدقه
مولاه فالاقرب القبول لحق الغير والمدبر وام الولد والمكاتب كالقن وان تحرر بعضه
سواء ولا اقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل

والمحجور عليه للسفه او فلس يصح اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص في
الحال واقر بالخطا يثبت ما لم يشاركه المقر له الغرما ويقبل اقرار اجير الغير فان
كان خالصا بالعمد او الخطا او اقر بالدين وصدقه مولاه لم ينفذ اقراره حتى
يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا والاخر بقتله خطا تخير الولي في
تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف
آخر بانه القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والديه
واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم في حياة ابيه عليهما السلم **المطلب**
الثاني في البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين
ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطا والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجايفة
ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا تقبل شهادة النسا في الجميع ولو رجع بالعفو الى
المال لم يثبت بشهادة النساء وان انضممن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة
مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كالايضاح ولو شهدوا انه رمى زيدا
عمدا فمرق السهم فاصاب عمرا خطا ثبت الخطا ويشترط في الشهادة عن
كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل
مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد بانه جرح وانهر الدم لم يكف
ما لم يشهد على القتل ولو قال اوضح راسه لم يكف حتى يتعرض للجراحة ووضوح العظم
ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه متجرحا لم يقبل وكذا لو قال
فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبل
في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين المحل وتعذر تعيينه وتعددها سقط
القصاص وثبت الارش عليه لا القصاص لانها المتغاير المحل وكذا لو قال اقطع

يده وجدناه مقطوع اليد فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه
الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد
على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فان شهد
احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والآخر
بالسكين او شهد بانه قتله في مكان والآخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا
ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت القتل
بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او بسبب او زمان او هيئة
وشهد الآخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما بانه اقر بالقتل
عمدا والآخر بالاقرار مطلقا ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان
فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسرها كان قتلا والقول قوله مع اليمين
اذا لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطاء
ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جذب نفع
ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعادها
بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبلت ولو شهد بجرح
وهما محجوبان ثم مات الحاجب لم يبطل والعكس والنظر الى وقت الشهادة فتبطل مع
التهمة لا بدونها ولو جرحت العاقلة شهود الخطا لم يقبل جرحهم وكذا لو كانوا فقرا
ففي العاقلة على اشكال للتوقع الغني ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول مع لبعده
موت القريب وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجل بالقتل فشهد
المشهود عليه على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق
الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما فان شهدا على

اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق كان يقتضي اسقاط
الشهادة لم تقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعي عليه ما شهد به الحالا
لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعي استناد الموت الى سبب قبل غير الجناية
قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشاهد ولو شهد اجنبيان على شاهدين
القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة
الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل وآخران على عمرو بانه القاتل
سقط القصاص وعليهما الدية نصفا ان كان خطأ فعلى العاقلتين
بالشبهة لتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار
ولو شهدا انه قتل واقر آخر انه القاتل وبرأه المشهود عليه تخير الولي
قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الآخر وفي الرواية المشهود تخير الولي في قتل
المشهود عليه المقر نصف ديته ولو قتل المقر ولا رد لتردده ولو قتلهما يرد
بعدا ان يرد على المشهود عليه الموجبة دون المقر ولو اراد الدية كانت
عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص او الدية اشكال **المطلب الثالث**
في القسامة وفيه مباحث **الاول** في موضع القسامة انما تثبت مع اللوث ومع عدمه
فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي
او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن لصدق المدعي
كالشاهد الواحد ولو وجد ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجده
قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف
مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجده قتيلا
قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا

تساويا

تساويا في اللوث ولو وجد متقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره
اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بير او جسر او مصنع او في جامع عظيم
او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث
وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق
ولا الكافر وان كان مامونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء
مع ظن ارتفاع المواطاة وحصول الظن لصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة
صبيا او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود
اثر القتل والتخنيق ولا في القسامة حضور المدعي عليه ويسقط اللوث بامور
الاول عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بدم ومع سبع
من شانه القتل بطل **الثاني** تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة
فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامة
عليه لان يكون له لوث ولو نكلوا جميعا فالظاهر انه الآن لوث معين بعد
دعوى الجهل ففي تمكنه من القسامة اشكال **الثالث** ابهام الشاهد المقتول
كقوله احد هذين قتيل فهو لوث لان تعيين القاتل يسعد ويحتمل عدم اللوث في
الموضعين **الرابع** لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه عمدا وخطأ
ففي القسامة اشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة او الجاني **الخامس** ادعا
الجاني الغيبوبة فاذا حلف سقط اثر اللوث عنده ولو ادعي الوارث انه احد من اهل
الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل
قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت حضوره
فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم

ولو كان وقت القتل محبوساً او مريضاً ولم يمكن كونه قاتلاً الا على بعد فالاقرب
سقوط اللوث **السادس** لو تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشأ من
ان المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الاخر كما لو اقام شاهداً
من يمين حلف وانا نكر الاخر الذي من ضعف الظن بالتكذيب والاولى اقوى
اما لو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه
فلا تكاذب ثم يعين زيد يطالبه بالدفع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما
قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب
حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق
على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل سقوط
حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الاخر
عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الآخر لتكذيب الاول له **البحث الثاني** في كيفية
القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يميناً واحداً ان كان عدد
القسامة وان كررت عليهم الايمان حتى تستوفي منهم الخمسين ولو لم يكن له قوم او كانوا
فامتنعوا حلف المدعي خمسين يميناً بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس
واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا لم يحلف المدعي وحلف المنكر
وقومه خمسين يميناً ببراءته وساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى
يستوفي الخمسين فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد في الاكتفاء بقسامة
قوم المدعي عن قسامته او قسامة قومه المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من
يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي اذا حلف المدعي القسامة ثبت
القتل ووجب القصاص ان كان عمداً والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطأ

وعمد

وعمد الخطأ قولان اقربهما مساواتهما للعمد وقيل خمسة وعشرون يميناً وتثبت
القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالانف
والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحسابه من الدية
من خمسين ومن ستة على رأي ففي اليد خمسة وعشرون يميناً او ثلاثة وفي الاصبع
خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة ايمان وفي الحارصة
يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان
المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لان
كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم الايمان
بالزمان والمكان والقول وفي كل يمين يجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين
او يشير اليه فان كانوا جماعة يسمي كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض
الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع نسبه
بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من
اهله والا اكتفى بما يعرف مع المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين
ان النية نية المدعي **البحث الثالث** في الحكم يدفع المدعي وقومه او
المنكر وقومه على ما بيناه ويشترط في حلفه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن
مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل عبده للوجوب القصاص او القيمة دون
قتل دابته او فيها اولى كما لو اقام المولى شاهداً بقتل الخطأ او قتل
العمد في الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب خمسين اشكال ولو كان المدعى
عليه حراً فلو كان العبد مكاتباً حلف فان نكل فسخ الكتابة عجز او عجز
لم يكن للمولى القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت

حقه ولو ادعى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع نفي
الملك المدعى اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احلفنا المملوك حلف المولى
وان سوغناه احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف
المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع كسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد
مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين من الدية
او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل
حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد
الولي منع القسامة فان خالف وحلف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو
غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلثة ايام وكل ما يمنع يمين الذمي في
حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام للحلف في الردة وفي كل
يمنع الارتداد الا بحسب اعاد على الولي وقد خرج عن الولاية **البحث الرابع**
في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في
عمد الخطا وعلى العاقلة في الخطا المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان
واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر
بيمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على
المنكر يمين واحدة فاذا ادعى القتل على ذي اللوث ورد عليه نصف الدية ولو كان
احد الوارثين غائبا او حصل اللوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه من
غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما
صغيرا او مجنونا ولو مات الولي قام وارثه مقامه وان ثبت الحق بالقسامة
فان كان الولي الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان لئلا يثبت

حقه

حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد يثبت للوارث حقه من غير
يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة
ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى فقال هذا حرام فان
فسر بكذبه في القسامة استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم
يستعد ولو فسره بانها ليست ملك الدافع الذي يدفعها اليه بعينه ولا
يرجع على القاتل للكذب ولا يطالب بالتعيين ولو لم يعين اقرت في
يده ولو استوفى بالقسامة فقال الآخر انا قتلته منفردا قيل يتخير الولي
والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار وقيل يحبس في
المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكوني لا يحلف الى
ان يعقل واذا اختلف سهام الوارث احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين
عليهم ويكمل المنكسر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان
جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر وان لم يحلف الا اقل احتياطا ولا يحلف
الثلث فانه مات وارث سقطت حصته من الايمان على ورثته بالحصص
ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثالث**
في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب **الاول** المستوفي عند اعتاد القتل القتل
ان كان ولو احدا استحق الاستيفا جميع الورثة وهو كل من يرث المال عدا الزوج
والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا اصلا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد
او في الخطا ورثا نصيبهما منها ولا اختلاط لهما في استيفاء القصاص
والعفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا

للنساء عفو ولا قود وللاولى الاقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء
ولا يرث كل منهم كالا القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك
المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على
راي نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء
الا بالاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد يستوفيه فان تعذر فالتنازع وكانوا
كلهم من الاستيفاء اقرع فمن خرج قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان
منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شاء
وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم
ياذن ولو كان منهم غائب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكامل
للكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمن نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية
ويحتمل حبس القاتل او بقيتها لانه تغرير بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف
هذا شأنه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق فالعفو [illegible] ولو قيل
للولي الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة
لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساءوا ولا شيء عليهم ولو بادر احدهم فقتله من غير
اذن الباقين عزر وعلى [illegible] القصاص اشكال [illegible] ان له نصيبا في نفسه
ومن انه تهجم على قتل من يكافيه [illegible] العلم بالتحريم والاول اقرب فح يضمن نصيب
الباقين من الدية وهل للولي الآخر مطالبته بتركة القاتل او مطالبة المستوفي
او يتخير الاقرب الاخير [illegible] في قتل [illegible] القصاص كالدية فلو عفى الولي
على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا تثبت الدية الا برضا الجاني فلو عفى ولم
يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم

يكن

يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل
الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختلف بعض
الاولياء الدية واجابه القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب
من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد
رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص بل يقتص
طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي وكذا لو اشترك الاب والاجنبي
في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الآخر
نصف ديته وكذا العامد والمخطي الا ان المراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع
ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما
في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له
والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص
فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا
دية ولو عفى الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمدا وان لم يعلم فلا قصاص وعليه
الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو
حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كالوعفى بعد رمي السهم ويمكن الفرق لعدم
الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل
لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولا يرجع منه تعزير ولو كان العفو بعد الاستيفاء
لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لان الاصالة بقاء [illegible] المستوفي عن القصاص
والدية ولو ادعى الولي قتله بعد العلم بالعفو قبل قول الوكيل مع اليمين في
الكفارات اشكال [illegible] كما قدم بحكم الحاكم ومن ساواه [illegible]

الكفاء وهنا لا يعلم المرمي ولو اقتص الوكيل بعد عزل الموكل جاهلا بعزله فا
كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن
هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن
فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له
مال فان كان القصاص على النفس ستقان الامام على بيت المال كانه على الطرف
استدانه على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي من نفسي ولا ابذل اجرة احتمل
عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه وعدمه
كالمسلم اذا قال انا اكيل ولا ادفع اجرة والقبول للتعيين المحل والفعل عدم
الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يستوفي فيه التقصير ولو قال المستحق اعطني الاجرة
وانا استوفي الاجرة منعني اجيب كما لو قال اعطني كذا الحق **المطلب الثاني** في
تعدد القتيل القتيل اذا تعدد واستحق القصاص بسبب كل مقتول لم يلغو عفو بعض
المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتل واستوفى
حقوقهم وهل للبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال العفو وجب
قتله بواحد اما بسابقا او بالقرعة او مجانا او اخذ الديات للباقين اشكال ولا
فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين
المطالبة بالدية على اشكال ينشا من فوات المستحق لفوات المحل ولو قتله
اجنبي خطأ كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ كل واحد منهم من تركته كمال
حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن له منع اوليائه من القصاص وعلى تركته الاقصد
دياتهم او الا ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعت يده اولا على العمد
ثم قتل لنا توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء

واستوفى

واستوفى فلا ضمان عليه وتؤخذ دية اليد من التركة وان سرى
القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان لولي
المرجوع في تركة المرجوع الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل على نصف
الدية ويحتمل الرجوع بجميع لان النفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات
محل القصاص ولا تثبت الدية الا صلحا ولو جاء في مقتول آخر فقطع رجليه
ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاول انما استوفى حقهما
قتلا بقي لهما المطالبة ولا يحجر عليه للسفه والفلس للمطالبة بالقصاص
واستيفائه وبالدية على مال الا ان يضمن الجاني فيقدم على الغرماء سواء كان
القصاص له اموره او لموقت وخلف دين فان اخذ الورثة الدية قضى
منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن عليهم
ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء انما
يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية
دون النفس وينبغي احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا
لئلا يقع مجاحدة ويعتبر الاله بحيث لا يكون مسمومة ولا كالة فان
كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه
وان كانت طرفا وحصلت جناية السم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا
ان يكون هو الولي فيضمن ما غير ولكن المتبرع الضمان على الولي ان دفع اليه
آلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن منه القصاص بالكالة لئلا يتعذب
المقتص منه سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا
يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني

ذلك اولا فلو غرّقه او احرقه او رضخ دماغه اقتص في القصاص على
ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه في
الطرف نصف الدية او يقتل بحديد نصف الدية اليه لان الموت حصل
بالقطع والسم واذا اذن للولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فجاوز ضرب
السيف على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطي الانسان بمثله بان يضرب
وسطه او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء
ولو وقع على موضع يخطي الانسان بان وقع على كتفيه او جنب راسه لم
يعزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء فلو اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه من
الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فلو اعترف في
بالجهل اقتص في الزائد وان قال اخطأت اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن
المستحق بنفسه [illegible] في الخطأ [illegible] المقتص وكل ما يجري بينهم
القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف وفي الجراحات **المطلب**
الرابع في زمن الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على الرجل او امرأة
لا حمل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يلتفت الى صفة الزمان في حر او برد
ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقطع الزجر والحبلى يؤخر استيفاء القصاص
منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا
ان يشرب الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضعة قتلت والا
انتظر مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم
يوجد [illegible] فالاولى الاحتياط والصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الحبلى [illegible]
لم يجب اجابته ولو قتلت حاملا فالدية على القاتل للولد لم يعلم الباس

وعلم

وعلم الحاكم انه يضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا
من موتها او سقوط الحمل بالمهالكة الا الوضع الا ان يوجد المرضع او
يستغني الولد وللملتجي الى الحرم ولا يقتص منه فيه بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب الى ان يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه
فيه والاحرام لا يقتضي التاخير ولو التجا الى بعض المساجد غير المسجد الحرام
اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا
منع التلويث بان يفرش فيه الا نطع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه
الحاكم واستوفي خارجا للمنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس** في
اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف ضرب
العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني
قد حز الرقبة وابان الراس فعل به مثل ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب
ان ليس للولي ابانه لحرمة الادمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف
فابانه لم يعزر لان الاختيار له في قدر ما يقطعه السيف وليس له العدول الى
الذبح بالسكين ولو استوفي القتل بسيف مسموم بمثله جاز واذا كان
قد حز الرقبة بضربة لم يكلف الولي الحد لانه ربما يتعذر عليه بل
يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه
قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم
الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي
يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد
قصاص فلا يضمن تلفا تحصل المعهود لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى

قطع المجني عليه لم يقطع سراية الجاني قصاصًا لانها وقعت هدرًا
ولو عفى المقطوع ثم قتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية
اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية
اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطع في قصاص على اشكال وان كان
قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاطع ولا رد ولو قطع كفًا
بغير اصابع قطعت كفه ورد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصًا
وتركه ظنًا منه القتل فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى
يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه
اذا ضربه بما له القصاص به كما لو ضرب بابانة عنقه ثم يظهر خلافه فله
قتله ولا يقتص من الولي فلو قطع يد ذمي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة
فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثة ارباعها ولو قطعت رجله
فاقتص ثم مات فللولي القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما
يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفي عوض قصاصًا والنفس دية
بانفرادها **المطلب الثالث** في قصاص الطرف وفيه فصول **الاول** في قصاص
يد الرجل وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط وهي خمسة **الاول** العمد فلا
قصاص بقطع العضو خطاء او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو اما
بفعل ما يتلفه غالبا او باتلافه بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سوى
كان مباشرة كقطع اليد او بالتسبيب كما لو القى نارا على يده او حطبًا او قطع
اصبعًا فسرت الى كفه او جرحه فسرى اليه **الثاني** التساوي في الاسلام
والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من

الذمي خاصة ولا يقتص من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من
مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من الرجل بعد
رد التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل ولا رد في ما نقص عن الثلث وتقتص
للحر من العبد ولمولاه استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها
ان زادت والخيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله
لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق
منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او
نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الاخر القصاص الا بعد رد
التفاوت **الثالث** التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلا
وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع او سقي في حقه ويقطع الشلا بالصحيحة الا
ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فيجب الدية وكذا لا يقطع الشلا بمثلها
مع الخوف من السراية وتقطع الامة ولكن اصابع المقطوع شلا لم يقتص
من الجاني في الكف في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة
عوضا عن الشلا وحكومة ما تحتها او ما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان
بالعكس قطع من الكف ان خيف السراية اقتص من الاصابع الصحيحة واخذ دية
اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط
منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي اليدين وغيرهما فتقطع يد البالغ
القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والكسوب بغيره
والصحيحة بالبرصا ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعًا فللمقطوع
القصاص وفي اخذ دية الاصبع الفائتة قولان احدهما ذلك مطلقا والثاني ان كان

اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بالاصابع اللتي قطعها ويؤخذ
منه حكومة الكف وكذا لو قطعت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع
يد الجاني او بعضها او اصابع الجاني سليمة **الرابعة** التساوي في المحل فيقطع
اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها والسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع
ولو لم يكن له يمين قطعت يساره فان لم يكن له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى فان
فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه
ولو قطع يمينه فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص
ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين ثم للمقتص
منه ان لم يسمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى عمدا مع علمه بعدم اجزائها
فلا دية وله لا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل يسقط
القطع لانه ببذلها للقطع اذا كان متعمدا فصار شبهة وكل موضع يضمن دية
اليسار يضمن سرايتها وما لا فلا ولو كان المجني عليه بذلها عالما لا بدلا قدم
قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يصر بدلا وعلى
القاطع الدية وله قصاص اليمين على اشكال **الخامس** التساوي في الاصالة
او الزيادة فلا يقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل
ويقطع بمثلها او الاصلية مع التساوي في المحل ولا يقطع زائدة بمثلها مع تغاير
المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل
ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها بان تخرج عن حد الكف والا
قطعت الاصابع ان لم تكن متصلة باحدها واخذ حكومة في الكف ولو كانت
متصلة باحدها اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كف ولو كانت للمجني عليه

اقتص في الكف مع البحث دية الزائدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع
المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية مع البحث دية الزائدة وحكومة
الكف ولو انعكس ثبت القصاص مع الكف اذ كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو
كان على يد الجاني اصبعا زائدة في سمت اصابعه وعلى كتفه غير متميزة لم يقطع يده من
الكوع ولا شيء من الاربع ويقطع الابهام مع البحث دية باقي الاصابع وحكومة الكف
فلو قطع المجني عليه استوفى واساء وعليه دية اليد الزائدة ولو قطع خمس اصابع
اساء واستوفى لكن له اخذ حكومة ما نقص لجواز ان يكون فيها زائدة مع البحث حكومة
الكف وكذا لو قطع اصبع من اشل لم يكن عليه قصاص وله الدية عليه ويحتمل
دية الزائدة لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف مع سدس دية
الزائدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست اصبعا من يد صحيحة فالقصاص وعليه
دية الاصبع الكاملة فلو بدر المقطوع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني عليه
طرفان فان ساواه الجاني اقتص منه والا قطع انملته واخذ دية الزائدة ولو
كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ
دية الانملة ولو قطع انملة العليا ووسطى من آخر فان سبق صاحب العليا اقتص
ثم يقتص صاحب الوسطى ولو سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا
ولو عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد دية العليا على الاكمل
ولو قطع صاحب الوسطى ولا اساء واستوفى حقه وزيادة مع البحث بينهما ولصاحب
العليا مع البحث الجاني دية انملة ولو كان لاصبع اربع انامل فانه كان طول الجاني مثل
طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصابع من
يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص منه مع البحث حكومة وان وقعت

الجناية على بعضها بان قطع انسان الانملة العليا فللقاطع ثلث انامل سقط
القصاص لانه تفوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد
فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع ويقطع انملة واحدة ويطالب بالتفاوت بربع
وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنتين ولو قطع ثلث انامل فله
قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصابع وثلثة ارباعها
وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني فان كان قطع انملة واحدة فللمجني
قطع انملة قصاصا ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع
انملتين فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع
وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه زائدة على ما ينبغي لطول الاصابع في العادة فان
قطع على المعتاد لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زيادة تلك الانملة كان المجني عليه
القطع فان قطع اسنان الاصبع فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملته العليا
فعليه ثلث دية الانملة فان قطع انملتين اقتص منه في واحدة وعلى ثلث دية
الاخرى وان قطع صاحب الزائدة انملة من له انامل ثلث فلا قصاص لان الزائدة في غير محل
الاصلي لا تستوفى بالاصل وهنا الزائدة في غير محل الاصلية فان زالت كان للمجني عليه
ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد وتميزت احداهما
واحدهما زائدة وان علمت الزائدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها
عنها او بكون هذه على سمت الاخرى عليه بنقصانها او بكمال الاخرى فالاصلية
كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى بل لو لم يتميز فقطعهما اقتص منه وكان
عليه ارش الزائدة ولا قصاص لو قطع احديهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة
وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاشكال

فلو قطع نحو اليدين يد احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه لعدم
جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه ولا تصادف
الاخرى باطشة فتلحقها بالاصلية اشكال **المطلب الثاني** في الاحكام لو قطع
اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وله القصاص في الاصبع
واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع
ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله حكومة في الزائد
ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزائد وكل
عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة
او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع نصف الكف لم يكن له القصاص من
موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله
قطع الاصابع والمطالبة بحكومة باقي الكف ويطالب بالحكومة في الباقي وليس له قطع
الانامل ومطالبته بحكومة باقي الاصابع والحكومة فان رضيا بقطعها مع اسقاط
الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع في الزائد
الا لم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب
بثلثي دية الشلاء ولو قطعت الكف في الموضع وسرت الى الاخرى اقتص فيهما
معا ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم الثاني فان كانت الاولى
اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد اقتص
لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعا فعفى قبل الاندمال
فان اندملت سقط ديته وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابرأ عن الجناية
ثم سرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص او في

الباقي من الاصابع ويطالب في الحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفي عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها
صح العفو عنها وفي صحة السراية اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها
من الثلث ولو ابرأ العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرأ سيده صح ولو قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ لم تبرأ العاقلة فلو ابرأ
العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ
القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء
فان بذلها الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب
المجنون فقطعه بيمينه قبل ان يقع قصاصا وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون
باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع القاتل عدة اعضاء خطأ
وجاز اخذ دياتها وان زادت دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس
فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا
وان اندملت اخذ دية الباقي **الفصل الثاني** في الاعضاء الخالية من
العظام والشرايط ما تقدم ويقتص في العين مع مساواة المحل فلا
يقطع يمنى بيسرى ولا بالعكس ولو قلع عين الجاني بيده الاقرب اخذها
بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان
عمي فان اخذ عماه فلا رد فلو قطع عينه الصحيح مثله فذلك ولو قطعها
ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا قائمة فلا
قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص
منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة وتقابل بالشمس ثم

يفتح

يفتح عيناه ويكلف النظر اليها ثم يذهب النظر ويبقى الحدقة ويؤخذ
الصحيحة في الحولاء والعمشاء لان العمش خلل في الاجفان وعين الاخفش وهو
الذي ليس بحاذي البصر ولا يرى من بعيد لانه تفاوت في قدر المنفعة
والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا للسلامة
البصر والتفاوت بالنفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه من
الاهداب ففي القصاص نظر فان اوجبناه ففي اخذ الجاني التفاوت دية
القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشأ
من انه لم يفسد المنبت والشعر يعود وان افسد الجناية على المنبت في الشعر
تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي الصغيرة والكبيرة
والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة
بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص
فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص
والامر في ازالتها للحاكم فان امن هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق
الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن
ولم يبنه فان امكنت المماثلة بالقصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه
ولم يسر بازالته فلا القصاص فلو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب
القصاص كما لو جنى آخر فوضح الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال سمعه
فهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذن مستحشفة
هي التي لم يبق فيها حس حي وصارت شلا ففي القصاص اشكال ينشأ من ان اليد
الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله

إلى الدماغ ويرد الهوام عن الدخول في ثقبة الأنف بخلاف اليد الشلاء ويثبت في
الأنف القصاص ويستوي الشام وفاقده لأنه لخلل في الدماغ والأقنى والأفطس
والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمتجذم إشكال لكمال الأنف والقصاص يجري في
المارن وهو ما لان منه ولو قطع معه القصبة فإشكال من حيث إفراده عن غيره
وإمكان استيفائه فصلاً ومن أنه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة
فلا قصاص ولو قطع المارن ثم قطع القصبة فاقد المارن احتمل القصاص وعدمه
ويجري القصاص في المنخر بشرط تساوي المحل ولو قطع بعض الأنف نسبت المقطوع
إلى أصله وأخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب أنف الجاني لو كان صغيراً فالنصف
بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الأنفين ويثبت القصاص في الشفتين
وبعضهما مع التساوي في المحل فلا تؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت
في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالأخرس ولو قطع
لسان صغير فإن كان تحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص لأنه كامل الصحيح
ويثبت القصاص في ثديي المرأة وحلمتيهما وحلمتي الرجل وحلمة ثدي المرأة فلها
القصاص لأنه لم يجب فيهما كمال الدية وهل ترجع المرأة بالتفاوت إن أوجبنا
لها الكمال ولها اليمين نظر أقربه العدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير
تصور بدية حلمة الرجل **المقصد الثالث** في الأسنان ويثبت في السن القصاص
بشرط التساوي في المحل فلا تقلع الضرس بالسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية أو
ناباً ضاحكاً بالعكس ولا رباعية من أعلى ومن الجانب الأيمن بمثلها
من أسفل ومن الأيسر ولا أصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زائدة
بزائدة مع تغاير المحل ولو قطع سن مثغر وهو من سقطت منه ونبت بدلها صح

وهو أصلها

وهو أصلها الذي يكون بين اللحم وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب لما يكسر في القصاص
لإمكان التفاوت بل يقلع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم أهل
الخبرة بعوده لم يقتص إلى أن تمضي مدة اليأس ولو عادت قبل القصاص ناقصة
أو متغيرة ففيها الحكومة وإن عادت كاملة فلا دية فالأقرب الأرش ولو اقتص
فعاد السن المجني لم يغرم سن الجاني لأنها نعمة مجددة من الله تعالى ولا يلزم
منه وجوب القصاص وإن عادت سن الجاني لم يكن للمجني فيه إزالتها إن قلنا
إنها هبة وإن قلنا إنها بدل الفائت فكذلك للزيادة بالألم إلا أنه لا يكون
للمجني عليه مستوفياً الحق لأنه سن مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة
بالدية لأنها في حكم سن طفل المنقص لحكومة عن دية سن ويغرم الباقي ولو
عاد سن المجني عليه بعد القصاص فقلعه ثانياً فإن قلنا إنها هبة فعليه
ديتها إذ لا مثل لها فيه وإن قلنا إنها تقبل عدم لأنه سن طفل فثبت لكل
منهما دية على صاحبه فيتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر
ينتظر سنه فإن عادت ففيها الحكومة وإلا فالقصاص وقيل في سن الصبي
بعير مطلقاً فإن مات قبل اليأس من عودها فالأرش ولو عادت مائلاً عن محلها
أو متغيرة اللون فعليه حكومة عن الأول عن نقص الثانية ولو قلع زائدة
ولا مثل لها في محلها اقتص منه وإلا فالحكومة **الفصل الرابع** في
القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وإنما يثبت بالجراح ويعتبر
التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً لا عمقاً بل يراعى اسم الشجة لاختلاف
الأعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير في النفس كالمأمومة والجائفة
والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وإنما يثبت في الحارصة والسمحاق والموضحة

وكل جرح لا تقدير فيه وسلامته معه غالبا ولا يثبت القصاص انتهاك
لجواز السراية الموجبة للتخلف والاقرب الحاقه اذا اقتص حلق الشعر عن المحل
وربط الجاني على خشبة ونحوها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم
يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احد العلامتين
الى الاخرى ويجوز ان يستوفي منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص
لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط اليه لاضطرابه وان لم يضطرب اقتص
من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطا ويقبل قوله مع اليمين في قدر النقص
منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه ما
قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانا نستوفي الموجود ولا
يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بل يقسط على الجميع ومن انها موضحة كاملة
لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها هناك
موضحة واحدة ويوضح منشأ البرء ولكن الى اعتدال البنا دو لو كان الجرح
يستوعب عضو الجاني بعينه لم يتجاوزه بل يقتصر على ما يحتمله العضو الخرنا
بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني
استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في
المقتص بل اقتصر على قدر مساحة الجناية فلو اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد
اللحم عن جملة الراس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان راس الجاني اكبر اسا
يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة بالسمينة والصغيرة بالمهزول
بل يعتبر فيه مساحة الشجة طولا وعرضا فيشج من راسه بقدر المقدار وما يتقدم
الراس او موضع ولكن المقتص ولو كان اصغر استوفي في القدر الموجود وغرم بسبب

المقدر

المقدر لاعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى
القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة
ولو اراد القصاص استوفى القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضح اثنتين بينهما
حاجز مثلا اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه ورأسه فهي موضحة واحدة فيهما
جنايتان ولو قطع الانف فاوضح العظم منها فهما جنايتان **الفصل الخامس**
في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى في ذلك الشاب والشيخ والصغير
والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمجبوب والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين
ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره خلل ويعرف بان يكون
الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض ويتبعض في البعض فان كان
في الكمرة قطعا ودونه استوفى بالنسبة الى الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا
فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احدهما الا ان يخاف ذهاب منفعة
الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين
اقتص سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالفرج
احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقا
والمجنونة وغيرها والمرضاة وغيرها والتسليم ولو قلنا التكبير كانت الاخرى بها
لتمثل القصاص صح امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين فان
المراة بقطع الذكر او الخصيين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل او انثييه وشفريه
فعليه فان كان الجاني ذكرا وان ظهرت الذكورة في ذكره وانثييه فالقصاص وفي
الشفرين الحكومة وان ظهرت الانوثة فله دية الشفرين والحكومة في الذكر والانثيين
وان كان الجاني امرأة وظهرت الذكورة فله دية الذكر والحكومة في الشفرين وان

ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرتين وطالبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني
خنثى لم يكن له ذلك فان طلبت الدية اعطي اليقين فهي دية الشفرتين والحكومة في
المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص لم
يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب واعطي اقل الحكومتين
ولا قصاص في الاليتين لتعذر المماثلة **الفصل السادس** في الاختلاف اذا
قطع يدي رجل ورجليه خطأ ووجدنا المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية
وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان فيصدق الجاني
وفي خلافه اشكال فان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول
الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق
او فعل آخر وادعى الجاني استناده الى الجناية احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم
سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبتت المطالبة به اما لو قطع يدا
واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني لا فالاقرب تقديم قول الجاني
ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب آخر وقال الولي
مات بالسراية قدم الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على الاشكال
ولو وجد ملفوفا في كساء فنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل
تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم قول الولي لان الاصل الحياة وكذا لو وقع
عليه حائط فادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة
وادعى المجني عليه الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة
على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه اشكال لعلنا الا
كما لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال

وشاهد

وشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حال جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا
على زوال العقل حال الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول
الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية
والمجني عليه بالازالة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني
عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة
فالقول في الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود
الاندمال والاصل عدمه ولو قتل في عبد كفر او قتيل فادعى الولي سبق الاسلام او
العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرقية احتمل تقديم قول
الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية
ولو داوى الجرح بما يأكل اللحم فادعى الجاني انه اكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول
الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء يأكل الحي واللحم والا قدم قول المجني عليه
فان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف بحقيقته ولان العادة قاضية بان الانسان
لا يتداوى بما يضره **الفصل السابع** في العفو وفيه مطلبان **الاول**
من يصح العفو منه الوارث ان كان واحدا او عفى عن القصاص او كان جماعة وعفى
الجميع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو الى جزء مثل عفوت عنك نصفك
او ثلثك صح وكان ذلك عفوا عن القصاص ولو اضاف العفو الى عضو فقال عفوت
عن يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ولو عفى بعض الورثة
لم يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد نصيب من عفى على الجاني ولو كان
القصاص في الطرف فكان للمجني عليه العفو في جنايته وان مات قبل الاستيفاء
فلوارثه العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون

العفو واما الولي اذا اراد ان يعفو على مال الجاني مع المصلحة لا بدونها ولو قطع
عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فان ذلك قبله
المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث **المطلب الثاني** في حكم
اذا عفي عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاذن
ذلك فان لم يبذله الجاني لم يسقط به القصاص وان عفا مطلقا لم يجب المال
واذا قال عفوت عن القصاص الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا
دية القاتل فتركته ولو عفي في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على
مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفي لم
يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفي عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كا
لمامومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه ولو عفي عن الدية ومات فله
القصاص واما اذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية ولها ان تقتص
ليس له اقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون
القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله القود بعد ذلك فان عفي
على مال فالاقرب القصاص **المطلب الثالث** في الديات وفيه ثلثة ابحث
الاول في الموجب وفيه فصول **الاول** المباشرة وتجب الدية اذا انتفى قصد
القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو
على غيره فقتله فان قصده وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا
يقتل غالبا فهو عمد الخطا وان لم يقصد القتل ولا الوقوع او اضطر الوقوع
لم يقصد القتل فهو خطا ولو القي الهوا او زلق فلا ضمان والواقع على التقدير
كلها هدر ولو اوقعه غيره فمات ضمن المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل

وقيل

وقيل انها على الدافع ولو يرجع بها على الدافع وكذا الوقوعات الاسفل خاصة
والطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن
الولي او بالغا لم ياذن وان كان حاذقا ولو اذن له المريض فالت بالعلاج الى
التلف فالاقرب الضمان في ماله ويبرا باشتراط الابراء قبل العلاج نظرا
من اضطرار الحاجة اليه ومن قوله عليه السلام من تطبب او بيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروي ان
عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النائم
بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر
وقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة
والاقرب العاقلة مطلقا ولو اعادته الى اهله فانكروه قدم قولها ما لم يعلم
كذبها فيضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى
وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته
جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا
مأمونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره في المتاع والصدم
ماله **الفصل الثاني** في التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده لعلة غيره
الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو يوجب الضمان
ايضا وفي منعه الارش اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب
المعتاد ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر
ولو مات من الصيحة او زال العقل ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على
اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله ففاجاه بالصيحة وان كان بالغا

كاملاً فمات او زال العقل ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر
لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان
فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف فقتل
لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه فيسقط
السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان
اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه لا
يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن
ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصده فهو عمد
والا فخطأ ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان سمع المرمي وعلم بعد لو صح امكانه
ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا فقتل فالضمان على
المقرب لكن لو لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب خطأ ويضمن من اخرج غيره من
منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المخرج من الاول بحث ولو وجد مقتولا
وادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب
سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الدية بالدية اشكال ولا
يضمن الشاهد في الارسال وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثيابا
امرأة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته انه على مواليه دية الغلام
وفي تركته اربعة آلاف درهم لمكابرته لفرجها ولا شيء عليها في قتله وتحرجها ان
الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يتوجه قصاصا
ووجوب اربعة آلاف درهم لانه مهر مثلها فرضا فلا يتقدر بما مهر مثلها فرضا
جنس دينار وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت صديقا لها ليلة بنائها زوجها

الحجلة فلما اراد الزوج مضاجعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق
فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي المستند ضعف
والاقرب دية الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان وليه
او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريط في حفظه وغفلته عنه ولو كان
بالغا رشيدا لم يضمن **المقصد الثالث** في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بئرا
فتردى فيها انسان فان كان العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان
الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان
الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو
اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي المالك بعد الحفر انه لو كان في
طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لان الحفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان
الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الانتفاع
والتخلية ولو كانت في ملكه او ادخل غيره وعرفه المكان فهو بصير فلا ضمان وكذا لو
كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة فلم يشعر بها او كان الموضع
مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل
آخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا فالاقرب على الداخل
احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى المالك
او المأذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان في النصف [illegible]
ان كان الشريك واحدا والثلثين ان كان اثنين وهكذا وعلى النصف مطلقا
ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه
قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع

مباح لم يضمن دية العاثر فان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن
في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على
احد وان تمكن من ازالته فان نقله من موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان الى
ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال ولو حفر انسان بيرا الى جانب هذه الحجر فتعثر
انسان بتلك الحجر وسقط في البير فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا
ولآخر ان حجرا فتعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون
النصف على الاول ولو اذا اخذ حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان
فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء كان سقوطه عليه او
بعضا انه كان قد بناه مستويا على اساس ثبت مثله عليه وان بناه مائلا الى ملكه
فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طغى شيء من الخشب والات البنا
الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شا
ما انطاير الى الشارع بغير اختياره ولو قيل بالضمان فان كان نصل الشطا
كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى
ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء وفرط بالازالة او بناه على غير اساس ضمن
ان تمكن من الازالة بعد ميله مطلقا ان كان مائلا من الاصل او كان على غير
اساس والا فان تمكن من الازالة ولو انهدم من غير ميل فكالميل ولو بنا مسجدا
في الطريق ضمن ما يتلف بسببه وكذا نصب الميازيب الى الطريق المسلوكة لا الرفع
الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات لكن اذا لم يضر بالمارة
فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان تردد ولو كذا لو سقط من الرواشن
او الساباطات شيء فقتلت فالاقرب انه كان يجمعه في الهواء بان انكسر الراس

منه الاعظم

والخشبة

والخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو
حفر بيرا لا يضر بالمارة بمصلحة ضمن ما يتلف بسقوطهم فيها ولو وضع على
طرف سطح جرة او جرة من الماء او على حائطه فوقع على انسان فمات فلا ضمان
الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنا على بابه دكة او غرس شجرة في
طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في موضع ذلك كان لم ياذن
اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالبناء في ملكه ولو القى قشور البطيخ
وشبههما من قشر ما ما تالف في الطريق فزلق به انسان ضمن ولو تعمد المار وضع
الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين او
بالت دابته فيه سوى كان راكبها او قائدها او سايقها ولو اشعل نارا
في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك جاره فان كان الهوا ساكنا او كان بينه
وبين الحائل حايل يمنع الدخ ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان ولو كان الهوا
عاصفا او لا حائل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن
ولو عصف الهوا بغتة بعد اشعالها فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الا
نفسه الا مع العلم وقصد الاتلاف فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه
سبع ضمن ولو اتبع انسان بسبع فرماه هاربا فالقى نفسه في بير او على
من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن الا فلا وكذا لو كان اعمى او كان ليلا او مطلقا
او كانت البير مغطاة ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن ولو قوض له
سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجيه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فتعثر
به انسان فمات ضمن ولو مات النايم فلا ضمان على العاثر اذا لم يعلم به
ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وعلى غيره اشكال ولو حفر الامام من

برتكبحها فما تلف ضمان ولو ضرب فجملي فاسقطته ضمن ويجب حفظ
الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان
اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى علي الصائلة جان
لم يضمن اذا كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز
قتلها ولو هجمت دابة علي اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا يضمن
صاحب المدخول عليها الجناية علي الداخلة ولو جنت علي الداخلة ولو دخل دار قوم
باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا ولو دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفوا في
الاذن قدم قول منكره وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها مباشرة
لا تسبيبا كما لو صاحبتها حتى وقع السابك عن انسان وابطل ضوءها والملتفت براسه
ما خاصة علي اشكال ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقف
علي اشكال ولو دخلت زرع الجحفة بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع
الاتلاف فليصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال وكذا القايد
يضمن علي اشكال ولو عقرها الجني بها او ساقها قدامه ضمن جميع جناياتها
ولو ضربها غيره فالضمان علي المالك الضارب ولو المعقد لم يضمن المالك ولو كان
معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها
وراسها ولا ضمان علي الراكب ان كان لصاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير
دابته ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية علي
نفس ادمي ولو كان علي مال اتبع به بعد العتق **الفصل الرابع** في الترجيح
بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك
مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب

ضمن

ضمن المسبب كمن غطى بيرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم
ضمن الحافر وكذا لو فر من مخيف فوقع في بير لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه
وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشر يسقط اثره مع الغرور ولو
اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان كلو حفر بيرا في طريق ولو نصب
ونصب آخر حجرا فيعثر به انسان فوقع في البير فالضمان علي واضع الحجر ولو
سكينا في بير محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان علي الحافر
هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان
اما لو سقط الحجر بالسيل علي طرف البير ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بيرا
قريب العمق فعمقها غيره فالضمان علي الاول علي تردد كاذا اشكال ولو تعثر بحجر
في الطريق فالضمان علي واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان علي القاعد ولو
تعثر بواقف فضمان الواقف علي الماشي لان الوقوف منفعة الماشي
هدر ويحتمل مساواته للقاعد ولو تردى في بير فسقط عليه آخر فضمانهما
علي الحافر ويحتمل لورثة الاول الرجوع علي عاقلة الثاني بنصف الدية
حتى يرجعوا به علي الحافر اشكال ولو تزلق علي طرف البير فتعلق بآخر وجذبه
وتعلق الاخر بثالث ووقع بعضهم علي بعض فماتوا فالاول مات من ثلثة
اسباب بصدمة البير وتعلق الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله
وهو ثلث الدية ويبقى علي الحافر ثلث وعلي الثاني ثلث فانه جذب الثالث
والثاني هلك بسببين وهو جذبه الاول فيسقط نصفه ونصف ديته
علي الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته علي الثاني ولو جذب انسان
آخر الي بير فوقع المجذوب فمات الجاذب لوقوعه عليه فالجاذب هدر

ويضمن المجذوب لو مات باستقلاله باتلافه ولو مات فالاول هدر وعليه
دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بالوقوع الكل منهم على صاحبه
فالاول مات بفعله وبفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف
والثاني بجذبه الثالث عليه وبجذب الاول له فيضمن الاول النصف ويضمن على
الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين
القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفان ولو جذب الثالث رابعاً
فماتوا بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه
وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله
ويبقى الثلثان على الثاني والثالث لا على الرابع وهو الحافر والسبب لا يعتبر
مع المباشرة وكذا الجذب الاول سبب في جذب الثالث الرابع وجذب الثاني الثالث
وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب والثلثان حاصل بفعل
الاول على الثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية ايضاً لانه مات بجذب الاول وبجذبه
الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجمع الثلثان
على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضاً لانه مات بجذبه الرابع وبجذبه
الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة
فديته عليه وان شركنا فالضمان والدية اثلاثاً بين الاول والثاني والثالث
ولو وقع الاول في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني
ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب للهلاك فالتلف حصل من الفعلين وان
كان الحافر متعدياً ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان
كان الاول لتدنن اليهما فديته على الثاني والثالث نصفين لانه مات بوقوعهما

عليه

عليه وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما
ثلثا الضمان والثلث الآخر على الحافر ان كان متعدياً وهدر ان لم يكن
ودية الثاني على الثالث على الاحتمال والنصف على الشريك الثاني والثالث
حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء فلو وقع الاول بجذبه آخر ثم الثاني الثالث
والثالث رابعاً والبئر متسعة فوقع كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر
مع العدوان وهدر مع عدمه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني
ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان
يكون دية الاول ارباعاً ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه
هدر بجذبه الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث وربعه
على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاثاً ثلثه هدر بجذبه
الثالث على نفسه وثلثه على الاول بجذبه الثاني وثلثه على الثالث بجذبه
الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه
على الثاني لانه جره الى البئر ويحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب
الثاني عليه مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحق الحافر سبب
والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكانه اتلف نفسه بجذب الثاني عليها
وما تولد عنه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه
الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع
وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى محمد
بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين في اربعة وقعوا في زبية
الاسد فتعلق بآخر وتعلق الثاني بالثالث والثالث تعلق بالرابع فافترسهم

الاسد فان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية الثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهي المشهور
وروي مسمع عن الصادق عم ان عليا عليه السلم قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث
الدية وللثالث نصف الدية وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين
ازدحموا وكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامضاه ووجه ان
يغرم من حفر الزبية تعديا واسباب الافتراس الجاذب وازدحام الناس من التخلص في
مات الاول بسبب الوقوع في البير ووقوع الثاني فوقه الا انه سبقه فلم يتعلق به
ضمان وهي ثلثة ارباع السبب فبقي الربع على الحافر ومات الثاني بسبب جذب
الاول وثلثا السبب وقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقع بهما فوقه من فعله
فوجب ثلث الدية ومات الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع
عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع لم يكن له الا الدية لان سببه هلاكه جذب
الثالث ويحمل قوله وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة
الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الربع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الاول
الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية
الرابع ولو شركنا بين مباشرة الامساك والمشاركة في الجذب فعلى الاول دية
ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث الدية لا غير الفصل
الخامس فيما يوجب الشركة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف
ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء
كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا والآخر راجلا وعلى كل منهما نصف
قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة ويرجع صاحب

الفضل

الفضل ولو قصدا قتلا فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك
لاحالة على الدواب واحتمل الاحالة على راكبيهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي
منعه فحوالة الجميع عليه وان اركبهما الولي فلا حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما
ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا
عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والنصف الاخر ضاع
لفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين
فعلى الثاني نصف دية ولو تصادم حاملان فماتتا فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى
ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته
في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق
واسع ولو كان في طريق ضيق فالمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه
ولو قصد الصدم فديته هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان
فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه
غالبا فعلى كل واحد منهما القصاص لورثة كل قتيل او على كل واحد منهما نصف قيمة
سفينة صاحبه ونصف ما فيها من الاموال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا ولم
يعلما انه يؤدي الى التلف وتعذر عليهما الضبط على دفع الآلات وقلة الرجال فالحكم
ما قدمناه الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة
ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما
الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما او لو اختلف حالهما بان كان
احدهما عاقلا او مفرطا خلاف الآخر اختص حكم كل منهما بالفعل الخاص به
ولو وقعت سفينة اخرى واقفة لم يضمن صاحب الاخرى ضمن صاحب

الواقفة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلفا احدهما
فعلى كل منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سايرة
او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد
فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد
ولو تجاذبا حبلا وتساويا في المد بان كان بملكهما او غصباه فانقطع فوقعا
فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان لاحدهما مالكا والاخر غاصبا
فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى
جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوه فهو عمد يوجب القصاص والا
فهو خطا والضمان متعلق بجاذب الحبال لا الصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر
في القلاع ولا بممسك الخشب ولا من ساعد بغير المد ولو عاد الحجر فقتل
واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلثه فعلى كل واحد ثلث
الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف
الدية الباقيتين وقيل لو اشترك ثلثه في هدم حايط فوقع على احدهم
فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان
عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخايف على نفسه
او غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل وعلي
ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاها فلا ضمان ولو لم يكن خوف
فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا الاضمان لو قال مزق ثوبك
وعلي ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة
فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته ولما الركبان فان ضمنوا

ضمنوا

ضمنوا والا فلا فان قال قد اردت التساوي فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن الجميع
ولو قال حالة الخوف القه وعلي ضمانه وكان المالك ايضا خايفا فالاقرب ان على
الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان فالاقرب لا
عدم الضمان ولو جرح مرتدا فاسلم فعلى الجارح مع ثلثه فجرحوه اربعة على
كل واحد ربع الدية والجاني في الحالتين يلزمه الربع بجراحتين احدهما هدر
فيعود حصتها الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس
فيسقط الخمس ويبقى كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الكافر
فجنى بعده ثم مات فان قلنا الدية تختص بالمجني عليه اولا والباقي يشاركه
فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احد الجنايتين
وقضى امير المومنين عليه السلم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة
وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا وعلى الثلثان
على الناخسة والقامصة وقيل ان الجات الناخسة القامصة فالدية على
الناخسة والا فالقامصة وروى السكوني عن الصادق عليه السلام انه جعل دية
المقتولين على القبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
وحكى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه
قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان على الثلثة انهم
غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين انهم فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين
وخمسين على الثلثة **الباب الثاني** في الواجب وفيه مقاصد **الاول** دية
النفس وفيه فصلان **الاول** في دية الحر المسلم ويجب الدية في قتل النفس خطا

وشبه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص ويثبت المال صلحا الا في ما
ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان
من برود اليمن وهي اربعمائة ثوب او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف
شاه وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان
له ابل تخير في بذل ابله وشرا غيرها من البلد او غيره ادون او اعلى مع السلامة
والاوصاف المشترطة والاقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود
الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره ولا
مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل الحلة ثوبان
من جنسين فيه اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية
الخطا المحض الا ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف
بشيئين احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلاثون منها
حقة وثلث وثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلاث وثلاثون
بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية
الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون
حقة وروي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة ولا يضمن الجاني منها شيئا الثاني
الزمان فدية الشبيه تستادى في سنتين ودية الخطا في ثلث سنين سواء
كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في حوامل فالمرجع الى اهل
الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان اسقطت قبل التسليم ابدل وان كان بعده اجزا
ولا يلزم تعدد القبض ولا تغليظ في اسنان غير الابل ولو قتل في الحرم او في اشهر

حكم الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا على الزايد المقتول
ولا تغليظ في اسنان غير الابل ولو قتل في الحرم او في الاطراف ولو رمى في الحل
فقتل في الحرم فالاقرب التغليظ وفي العكس اشكال وكذا لو قتل والتجا الى الحرم ضيق عليه فيه
الى ان يخرج فيقتل ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه فيه لا
نتهاكه حرمة الحرم وقيل وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين
ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها
وكذا الذي اذا ظهر في الاسلام سلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية
ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبي عليه السلام الفصل الثاني
في دية من عداه اما دية المراة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت
صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس
الدية في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث
الدية فان قصرت الجناية جراحا او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما
الذمي الحر فديته ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا
دية لغيرهم من اهل الاصناف سواء كانوا ذوي عهد ام لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا
ودية الحرة منهم اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة المراة م
الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم تتجاوز دية
الحر فترد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان
كان خطا ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على الحر كل ما فيه الدية في الحر
ففيه القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني وليس له
الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية

في العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر
في الحر ففي العبد كذلك من القيمة وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش
فنفرض الحر عبدا سليما من الجناية وننظر قيمته ح ونفرض عبدا قيمته الجناية
ويبطل قيمته وينسب احدهما الى الآخر فيوخذ من الدية بتلك النسبة وهنا
العبد اصل الحر كما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جني على العبد بما فيه القيمة لم يكن
لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت اذا ارش لم
يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان
العبد ذميا والامة كذلك فالمسلم فيهما كالمسلمين فان دينهما قيمتهما ما لم يتجاوز
دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامرأة او الامة لذكر فالاعتبار في
العبد بالذكر وفي الانثى بالمرأة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية الذمي
اشكال ولو جني العبد على الحر خطأ لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه مولاه
الجاني في ايهما شاء والى المجني عليه وكالى الولي وفي تقدير الفدا قولان ولو كانت الجناية
غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفدا وبين تسليم ما قابل الجناية ليستوفي او
يباع ويبقى شريكا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاصح

المقصد الثاني في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة كل
ما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة كالاجفان ففيها الدية كاملا
وما فيه عشر كالاصابع ففيها الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه ففيه
الارش والتقدير في ثمانية عشر فهنا مطالب **الاول** في الشعر وفي شعر الراس
الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش اذا كان المجني عليه ذكرا فان كان انثى ومهر
نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش وقيل ثلث الدية

وفي

وفي الابعاض بنسبة الجميع بالمساحة وقيل في شعر الرأس والحاجبان ان لم ينبت مائة
دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وربع الدية وفي
البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على رأي فان قطعت الاجفان بالاهداب
فديتان ويحتمل الارش حالة الانفراد والسقوط حالة الاجتماع ان امكن ولا
تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين او غير
ذلك بل يجب فيه الارش ان قلع منفردا ولا شيء مع الانضمام الى العضو او الجلد
ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة ولو كانت امة
ولو كانت للامة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق
شعر العانة منها او من الحرة او قلعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء
ولا في الحرة **المطلب الثالث** في دية العين وفي كل عين بصيرة نصف الدية
وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش
والاعشى والرمد والاجهر والاعمش كالصحيح ولو جني على عينه فان كان البصر باقيا
فالدية والا سقط بحسابه وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان
كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى او كان بجناية جاز استحق
ارشه وان لم يكن خلقة او ذهبت في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية
الصحيحة وقيل الربع وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن
عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعور اما الجفنان
فديتان ولو قلع بعض الجفن فعليه بحسابه من ديته **المطلب الثالث** في الانف
الدية كاملة وكذا في المارن وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو
قلع المارن وبعض القصبة ففي الدية ولو قلع المارن مع القصبة فالاقرب ثبوت الدية

في المارن والحكومة في القصبة والروثة وهي الحاجز بين المنخرين ففيها
نصف الدية على رأي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين
نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فتسقط الدية على الحاجز والمنخرين
اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما تحته متصلا بالشفتين فعليه من الدية زيادة
حكومة ولو كسر المارن فجبر على غير عيب فمائة دينار
ولو بقيت فيه باقية لا ينفصل فثلثا الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية
ولو كانت في احدى المنخرين من الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا الدية
فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين مع الحاجز فثلثا
الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس فنصف الدية بناء على انقسام
الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخرين الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في
بعض الحاجز وفي ضربه مع وجهه او تغير لونه فالحكومة فان قطعه آخر
فالدية ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه
الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبب ولو ابانه غيره
فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه غيره والتحم فحكومة **المطلب الرابع**
الاذن ففي كل واحد نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحسب
ديتها ويعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث
فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها
واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت فهو كشلل العضو فثلثا ديتها
فان قطعها فقطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب
عليه مع دية الاذن دية الموضحة **المطلب الخامس** في الشفتين ويجب في

الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى
الثلثان لانه فيها مع الجمال الزيادة المنتفعة بامساك الطعام والشراب وقيل
في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماس وقيل في العليا نصف وفي السفلى
الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا
ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز
مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبته مساحة
ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا
ولو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها ولو
تقلصت قيل الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت
بعد الشلل فثلث الدية ولو شقتا حتى بدت الاسنان فعليه ثلث
الدية فان برأت فخمس الدية وفي احداهما ثلث ديتها ان لم تبرأ فان برأت
فخمس ديتها **المطلب السادس** اللسان ويجب في لسان الصحيح مع الاستئصال
الدية وفي استئصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح
الاستئصال الحديد وفي استئصال اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا ويبسط الدية عليها اجمع بالسوية ويستوي اللثة وغيرها ثقيلها وخفيفها
فان ذهبت اجمع فالدية كاملة فان ذهب بعضها وجب بنسبة الذاهب ولو قطع
نصف لسانه وذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية
والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف وذهب ربع الحروف فنصف
الدية ولو قطع الربع وذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع المنطق
او كان ذا سرعة او ثقلا او صار ينتقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب

بعض كلامه فجنى اخر فاذهب ما بقي اخذ بنسبة ما بقي لا بنسبة ما ذهب
بالجناية الاولى فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه
الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حد نطق
مثله ولم ينطق فالثلث لظن آفة فان نطق بعد ذلك ظهر صحته فيعتبر بالحروف
فيؤخذ من الجاني ما نقص وان كان تقدير الكل اجوز ذا اولا والا اتم له ولو نقص
استعيد منه ولو لم يذهب شي منها بل تغير فالحكومة ولو ادعى الصحيح جنائه ذهاب
نطقه عند الجناية سقط مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى
السبب بصدقه وروي يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج
احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قبل الاستيفاء لا تستعاد لانه لو ذهب لما عاد
وقيل لا بل الاقرب الاستعادة لان علمنا ان الذهاب لم يكن اذ ليس بابا والا فلا اما من
المعتبر انما علامة فان الدية لا تستعاد لان المجني عليه ما لو قطع ولو اتفق انه
بعد قطع لسانه انبته الله تعالى لم يستعد لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسان
طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكلامه فالناقص زايد وفيه الحكومة وان
كان اصليا اعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف لقطع بعض اللسان فلم يبق له كلام مفهوم لم
يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الفائتة لان باقي الحروف الفائتة من الدية لان الحروف
التي صار عوضها كان موجودا فلو ذهب اخر الحروف التي صار بلا لم يلزمه الا
ما يخص الحروف الواحد لاعتبار كونه اصلها ولو نبت له سن فيما قام مقام غيره
زيادة ولو كان في لسانه خلل بما كان ثلث النطق جميع الحروف الا انه كان له مع
ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه عليه دية الحكومة ولو ضرب شفته

فقال

فتزال الحروف الشفهية منه او ضرب رقبته فزال الحروف الحلقية فالحكومة ولو
قطع نصف اللسان فزال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى
قول اصحابنا الربع فلو قطع آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلثة ارباع
الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس
فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلث ارباع الدية ولو قطع بعض لسان
الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث **المطلب السابع** الاسنان
في الاسنان الدية اجمع وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر مقادم
الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر مآخير
وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحد من
المقاديم خمسون دينارا للجميع ستمائة دينار وفي كل واحد من المآخير خمسة
وعشرون دينارا للجميع اربعمائة دينار فان عدمها على ما ذكرناه وكان في الفك
ثلث دية السن ان انقلع منفردا وان انقلع منضما فلا شي فيه وقيل فيها
حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية بازائها ولا فرق بين
البيضاء والسوداء خلقة والصفراء بل لو كان قيل ان تغير سوداء ثم نبت كذلك او لو كان
بيضا وقيل ان تغير ثم نبت سوداء رجع الى العارفين فان استندوا السواد الى علة
والا فالحكومة ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلث ديتها وكذا لو انصدعت
ولم تسقط ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث من الدية ثبت في الظاهر مع السنخ
فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبت فالارش وان لم
ينبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو نبت عوضها عظما فثبت
فقلعه اخر فالارش ولو اثبت المقلوعة فثبت كما كانت فقلعها آخر فديته

كاملة ولو كانت السن طويلة لم يرد بدلها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر
وانتفع بها كالطويلة فديه والا حكومه ولو اصطكت الكبرى ومرض ففي الكمال
اشكال ولو اذهب بعضها العلة اما ثلثا والثلثة ففيها بعض الديه ولو كسر
طرف سنه لزمه بقدره من الدية ويقسط على الظاهر حتى اذا كان المكسور النصف
الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشفت اللثة عن السنخ وظهر فعل الجاني المكسوره
الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشفت اللثة عن السن وظهر فعل الجاني نصفه
قدم قول الجاني ولو كسر بعضه وقلع الاخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا
وبقي اسفلها صحيحا مع السنخ والسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي
من السن وتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة السنخ الذي تحت الاول فان قال
المجني عليه القلع بجناية الاول الريح وقال بل انا ضد قدم قول المجني عليه مع اليمين
وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان تلتقي فيهما الذقن
يتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وما ينبت الوجه عليها نبات الاسنان السفلى ولو
قلعا مع دية من الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلع
الاسنان فديتها في نقص اللحيين بالجناية عليهما او بقلعهما الارش **المطلب الثامن**
اليدان فيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة
وفي كل واحدة ويستوي اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل
الساق بان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية
كاملة او حد الاصابع ولو قطع الاصابع وقطع آخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة
دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي
اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة وان قطعت من المرفق او من المنكب فالنصف ولو كان

له كفان

له كفان فقطعهما فدية وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية
وان كان زائدا فحكومة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد
بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا فيثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل
في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي
كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه الحكومة ويجوز
ان يزاد بها على دية الاصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع
ولو كان عليها اصبع واحدة فثبت ثلث الاصابع بالجناية وفي الباقي اربعة
اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في
الساق والفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان في القدم وان كانت الاصابع
سليمة وجب ايضا الدية وان كانت في الاصابع خلل فالحكومة وكذا
يد الاعسم وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة
عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية الثلث
ويقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على
الانملتين بالسوية والكرسوع من جملة الكف لانه من جملة الابهام ولو قطعت
الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصابع
الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد
الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل ففيه ثلث الدية
وكل عضو شلّه الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت
او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وقيل في الظفر خمسة
دنانير **المطلب التاسع** الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدب او صار فلجا

او ارتفعت قدرته على القعود فانه على ثلثا الدية وروي انه اذا كسر
فجبر على غير عيب ان عثم فالف ولو شلتا الرجلان بكسره فدية للصلب ثلثا
دية للرجلين على ما ذهب اليه وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان الدية وكذا
لو امتنع من الازدراد فانه على فالاشهر في النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي
الثديين من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما
فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله فالحكومة ولو قطع معهما شيء من جلد
الصدر ففي الدية وحكومة فان اجاف للصدر فدية الثديين وحكومة عن الجلد
ودية الجائفة وفي حلمتي ثديي المرأة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمة
الرجل وقيل فيهما ربع الدية وقيل في كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرين
دينارا واذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية واذا كسر عجانه
فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من غير عثم ذلك اربعين دينارا او نقصه
ثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر عضو من عضو
خمس دية ذلك العضو فان صلحت ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك
العضو فان برئ على غير عيب اربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث
يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
فكه اما الضلع اذا كسر كل ضلع مما يلي القلب كان خمسة وعشرين دينارا
او مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير **المطلب العاشر** الذكر
وفيه الدية وتثبت في الحشفة فما زاد وقيل سواء الشيخ والشاب والصبي
والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة
خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى

هذا

هذا اذا لم يخرج مجرى البول فان اختل المجرى احتمل الجزء المقطوع بالحكومة
معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الحشفة ثم
قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كاملة وفي الباقي حكومة ولو
قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر
العنين ثلث الدية وفيما قطع بحسابه وكذا ذكر الاشل وهو الذي يكون منه
منبسطا ابدا فلا يتقلص في الماء البارد او يكون منقبضا ابدا فلا يبسط في
الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل ففيه ثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى
ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار
فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المرأة الدية وهما عبارة عن اللحم
المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت
صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومة وهي
المطلب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي
افضاء المرأة ديتها فيسقط خطر الفرجين ان وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله
الدية والمهر ووجبت عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل
ينفسخ نكاحها ام يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني ومع تزويجها
بغيره فهل يسقط نفقتها عن الاول اشكال ولعل الحق التحقيق التي تغلب على الظن
الافضاء ووطيها بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فانه الاقرب ثبوتها ولو كان
اجنبيا بان اكرهها فعليه مهر المثل بالدية فان طاوعته فالدية خاصة ولو طالب
المكن في ... البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله

لانه عضو مخصوص وعصمة الخطاء واختلف في تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز
بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل
والدبر عصب قوي يتعذر انالته في الاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج
البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة فالاقرب عندي ثبوت
الدية بكل منهما وهل تتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب لا الا
الدية فانها تجب لو فعله باصبعه وشبهها ولو ازال الحاجز بين بالوطي تعلقت الا
حكام وهي تحريمها وان كان بغير الوطي فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم
نظر وهل تسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم تملك بولها فديتان
وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهل اللحم الناتي بين الظهر والفخذين
فاذا قطعهما الى ان انتهى على الثاني فالدية وان لم يبلغ العظم ولو افتض باصبعه
فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه
مهر المثل ايضا

المقصد الثالث في دية المنافع وفيه مطالب

الاول في العقل الدية كاملة فاذا ذهب لضرب او بغيره مما ليس بجرح كما لو ضربه
على راسه حتى ذهب عقله او فزعه فزعا شديدا فزال عقله ولو في الجراح
او قطع عضو فدية العقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يضمن العقل بالقصاص وان
تعمد الجاني لعدم العلم بمحله فان حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض والحكم اذا لم
بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا شيء
في الدية بل يطالب بالارش وان عاد بعد امر بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لانه
هبة من الله تعالى متجددة ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال
ولو انكر الجاني زوال العقل او ادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم قوما يراعونه في

حال

حال خلوته واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله واختلاف اقواله وافعاله
ثبت جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول
قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت ويفيق
في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية
وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل ولكن اختل
فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة
وجبت حكومة بحسب ما يراه الحاكم ويروى انه ان ضرب على راسه فذهب عقله
انتظر به سنة فان مات فيها فدية وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية

المطلب الثاني

السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان
ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية
وكذا لو ايس من عوده حال الجناية او رجع في اثناء مدة الانتظار فالارش ولو
مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب فالاصلح اعتبر حاله عند الصياح
الكثير والرعد القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا
حلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص
احدهما قيس الى الاخرى بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول
لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يسد
الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت
وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت
المسافتان صدق ثم يمسح المسافة التي يسمع فيها بالاذن الصحيحة وللمسافة الاخرى
ويطالب بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافة الناقصة نصف المسافة

في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب فلو كان النقصان من
الاذنين معا اعتبر فان بالتجربة توقفت بالقرب منه انسانا يصيح على غفلة منه
فان ظهر منه تعين افتقار السامع حلف ونعلم على الموضع علامة ثم يتزايد في البعد
حتى ينتهي الى آخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت منه بسمع الا انه فينظر كم ما
بين المسافتين وتقسط الدية على المسافة فيوجب بقدر النقصان ويبتغي امتحان
ما الصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا تقاس السمع
في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يوخي سكون الهوى
والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فديته ونصف ولو حكم
اهل المعرفة بعود السمع الا انه قد يقع في الطريق ارتيق اخذ الدية لمدة
تعطيل المنفعة نطقها وان اذا سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان
لابصار في حقه الدية وان كانت من الاعمى والذي على عينيه بياض يمكن معه
من النظر فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم
عدلان بذلك او رجل وامرأتان وان كان خطأ او شبهة الخطأ ثبت ويحكم الله
ان حكم اهل الخبرة بالياس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة تربصنا انقضاها
فان انقضت ولم يعد فالدية وان عادت فالارش وان اختلفا في عوده فالقول
قول المجني عليه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينيه فالاقرب الدية
ايضا ولو ادعى ذهابه عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا و
عيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له ودعي انه يقابل الشمس فان بقيتا
مفتوحتين صدق وعلم الكذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينيه
قبل مضي المدة فاتفقوا على ان الضوء وحكم العارفون لم يكن قد عاد فالاقرب

ان

ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء وهي ثلث
الدية الصحيحة فان اتفق على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول حكومة
وان اختلفوا فادعى الاول عوده قبل القلع وانكر الثاني فان صدقه المجني عليه الاول
حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني
لان الاصل عدم الضوء ان كذبه قبل قوله مع اليمين وطالبه بالدية ويأخذ من
الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه ادعى التصديق فلا يدعى
عليه الا الحكومة ولو نقص الضوء احدهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء
من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي يشاهد
منها صاحبها ان كان صحيحا والمسافة التي يشاهد هذه منها فان ادعى
اعتبرناه بان يوقف شخصا قريبا منه ويسأله عنه فان عرفه وعرف لباسه
امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع انه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة
ثم يامر ان يحول وجهه الى آخر ويوقف بالقرب منه انسان يعرفه ثم يتباعد عنه
الى موضع يذكر انه يراه فيه واذا اراد البعيد لم يراه فيعلم علامة على الموضع
ويذرع المسافة من الجهتين فان اتفقتا صدق وكذب لكن يحلف الجاني على عدم الانقاص
وان اتفقت صدق فيحلف المدعي ثم يعتبر عينا افيه بعينه ويثبت له في السالمة التام
الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في احداهما قيست الى
الاخرى بان يشد على الصحيحة وتطلق على الاخرى الناقصة وينظر من بعد انه
يدعي انه لا ينظر منه اذ يبرز منه ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق
والا كذب ثم تطلق الصحيحة وتشد الناقصة وينظر وتؤخذ التفاوت بالنسبة الى
تفاوت المسافتين ولا يعتبر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينيه

فان اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع
العين انه كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين
لاصالة البراءة لامكان اقامة البينة على الصحة في باقي
المنافع وهي ستة **الاول** في ازالة الشم دية كاملة فان ادعى ذهابه
وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والذاع
الحادة ويستظهر بعد ذلك بالقسامة ويقضي له وروي انه يقرب منه الحراق
فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب فيحلف الجاني عليه وان بقي شمه اد(ق)
ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة ولا الامتحان ويقضي الحاكم
بالحكومة ولو اخذ الدية ثم عاد ما تخيل عوده فالدية بحاله لليأس من عوده
فاخذت منه ثم عاد لم يستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم
فديتان **الثاني** في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى يمين
المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة **الثالث** النطق
وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق والتصويت والحلقية وبعض الكلام
بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية في
التوزيع وان كان للجني بعض الحروف فهل تنقص الدية ويكون كضعف
القوة اشكال الى الصوت دية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان
مع بطلان الصوت اشكال من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق
الرابع المضغ فاذا طلب مرس اللحيين فعليه الدية على اشكال **الخامس** قوة الامناء
والاحبال فيها الدية فاذا جنت فتعذر عليه الانزال حال الجماع وجب عليه الدية
وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام اذا امكن فالدية

ولو جني

ولو جني على عنقه فتعذر ان نزل الماء لارتتاق منفذه بقي معه حياة مستقرة
فقطع اخر رقبته فعلى الاول كمال الدية **السادس** في سلس البول الدية
وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى الضحوة
فالثلث والظاهر ان الدية في كل يوم **المقصد الرابع** في الجراحات الشجة
المختصة بالراس او الوجه واقسامها ثمانية **الاول** الخارصة وهي التي تقشر
الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة **الثاني**
الدامية وهي التي يخرج معها الدم وينفذ في اللحم شيئا يسيرا وتسمى الدامعة
ايضا لانه يخرج معها نقطة من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران **الثالث**
المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وينفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق
وفيه ثلاثة ابعرة هي الباضعة ومن جعل الدامية هي الخارصة حكم بتغاير
الباضعة والمتلاحمة **الرابع** السمحاق يقطع جميع اللحم ويصل الى الجلدة (تغشيه)
بين اللحم والعظم مغشية وفيها اربعة ابعرة **الخامس** الموضحة وهي التي تكشف عن
العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة **السادس** الهاشمة وهي تهشم العظم
وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه الخطأ
ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح **السابع** المنقلة وهي التي تحوج الى
نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه
القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد وهو عشرة من الابل **الثامن**
المامومة وهي تبلغ ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية
وثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا اما الدامغة فهي تفتق الدماغ الخريطة والسلامة معها
بعيدة فان ذهبت فزيادة حكومة على دية المامومة وللمجني عليه القصاص

في الموضحة والمطالبة بدية النافذة من المأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا
وثلث بعير واما الجائفة فهي تصل الى الجوف من الجهات سواء كانت من بطن او صدر
او ظهر او من جنبه او من ثغرة من النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث ولو جرح
في عضو فاجاف ديتها كالوسع لنفسه الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه دية
الجرح ودية الجائفة ولو نفذ نافذة في شيء من الاطراف ففيه مائة دينار على
قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرض واللطم واللكز والضرب
بسوط او عصا فان احدث استقلالا فالحكومة وان احدث تغيير اللون فان كان
احمرار في الوجه فدية ونصف وان كان اخضر او فثلثه دنانير وان كان اسود
فستة وقيل كالاخضر ولو كانت هذه الشجات في البدن فعلى النصف وهل
نسبة العضو دية اقل كاليد والرجل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة ديتها
الاقرب الاول وان احدث شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية الشجاج فيهما
فان كانت الجراحة في عضو له ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو
لم يكن مقدرة فالحكومة ويتساوى الراس والوجه في دية الشجاج فيهما فان
كانت الجراحة في عضو له دية مقدرة فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية
الراس ففي الخارصة ونصف دينار وعلى [illegible] لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر
فالحكومة والحكم في الارش على [illegible] ونعني انه يقوم لو كان عبدا بدون تلك الجناية
وصحيحا فيؤخذ من الدية نسبة التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا
ومعيبا ويأخذ مولاه نقد التفاوت ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع والذكر
اخذ الارش نقصه من الجناية ما لم تستغرق القيمة وتساوي المراة دية وقصاصا
في الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المرأة على النصف سواء كان الجاني رجلا

او امرأة على اشكال في المراة ففي ثلث اصابع منها ثلثها وفي اربع ما ثبت
ان كانت بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد ويقتص في
ما يقتصر عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل اما دية او نصفها
او ربعها فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد والامة الا ان المراة
العمد تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص او
يأخذ الدية وكذا يأخذ الدية في الخطأ وهل له العفو فيهما الاقرب المنع
فروع الاول لا تغليظ في ارش الجرح بصغر وكبر في الطول والعرض بل في
النزول فاذا خرج بدءا من الاسم الثاني اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة
خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سرتا فذهب الحاجز بينهما
صارتا موضحة واحدة ولو كان الوصل من الجاني فعلى الاول ديتان وعلى الثاني
دية ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالثة هدر فان ادعى
الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الدية
ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيه الا
ندمال فادعى موته بالسراية قدم قول الولي الثالث لو اوضحه فزادت
موضحات على عشرين وبينهما حاجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من
الابل الرابع لو اوضح راسه في موضعين فاخرق ما بينهما في الباطن خاصة
اما بفعله او بسرايته وبقي ظاهر البشرة سليمة فالاقرب لزوم ديتين كما
لو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن ولو قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل
الى العظم الخامس لو اوضحه في مواضع فجاء آخر فوصل بين الجميع فان
كان [illegible] موضحة واحدة مثل ان يشج راسه شجة طويلة ونزل اليها الموضحات

فعليه دية الموضحة واحدة ولا تتعدد لو اتحدت موضحة واسعة ولو اندمل
جوانبه وبقي العظم ظاهرا وجبت له دية الموضحة ولو اندمل والتحم وستر
العظم لكن بقي الشين والالتئام كذلك **السادس** لو ادماه او اوضحه ثم اندمل
في آخر فاوضحه في ذلك الموضع وجنى الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى **السابع**
اذا شجه شجة واحدة واختلفت مقاديرها اخذنا دية منه بعد ولو شجه في
عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه
ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشا من كونهما عضوا واحدا **الثامن** لو اوضحه
اثنتين او هشمه فيهما فاتصل الهشم باطنا فيهما هاشمتان على اشكال لان
الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة متعددة **التاسع** لو اوضحه فهشمه فيها
آخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة وعلى
الثالث ايضا وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المامومة **العاشر** اذا
اجافه لزمه دية الجايفة فان جاء آخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر
ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى او من الاسفل فالحكومة وان وسعهما
معا فهي جايفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن
في جانب آخر فالحكومة وكذا لو زاد في عمقه وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة
كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني ثم
وسع الجايفة او زاد في عمقه فدية الجايفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته
فوقاتله او خيطت اخرى فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل
لا ارش ويعزر والاقرب الارش لعود الالتحام البعض ... الحكومة ولو كان بعد
الاندمال فهي جايفة اخرى **الحادي عشر** لو اجافه في موضعين وجب عليه

ديتان عن كل جايفة دية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما
جايفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من جنب الآخر **الثاني**
عشر لو جرح وجنته وانفذها الى حلقه فعليه دية الجايفة وكذا
لو طعنه في جانبه فوصل الى اللثة ولو جرح وجهه فانفذ الى باطن الفم
فليس جايفة لان الفم يلحق بالظاهر **المقصد الخامس** في دية الجنين
والميت والجناية على البهايم وفيه مطالب **الاول** في دية الجنين الجنين ان
كان حرا مسلما فديته ماية دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان
او انثى او خنثى فان ولجته فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا او خنثى
ان كان مع تيقن الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح او شبهه لم يحكم بالحياة كحركة
الاختلاج فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة
الروح قد يختلج وان كان ذميا فعشر دية ابيه ثمانون درهما وعشر
دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امه
الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على
تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين الذمي
ثمانماية درهم ان كان ذكرا واربعماية درهم ان كان انثى وقيمة المملوك
والجنين ولو كان الحمل ازيد من واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا
ان تلجه الروح ولو لم تتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا
ولا شيخا كبيرا ولا من اقل من سبع سنين وقيل توزع الدية على اجزائه
فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون
وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة ماية

تبلد في ما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه بان في كل يوم زيادة دينار
في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة
والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا امكث النطفة
عشرة ايام كان فيها ثلثون على هذا وقيل ان كل قطرة في النطفة دينار
وكل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين ولو قتلت المرأة
ومات معها الجنين بعد ولوج الروح فللمرأة ديتها وعليه نصف دية ذكر
ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورية ولا الانوثية وان علم احدهما لزمته
ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المرأة مباشرة او تسبيبا فعليها
الدية لمن يرثه غيرها فان القته بتخويف مفزع فالدية على المفزع ومن افزع
مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل
المجامع اختيارا فالدية لها ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت او كانت امة فلا
شيء ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته
بالنسبة الى ديته فدية اليد مثلا قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا ١٠
فروع آ يتعلق بكل القاء من سقط النطفة على راي الحكم والعلقة والمضغة
والعظم والجنين اثم فاعله ووجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد
ولد فيبطل المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوع منها بالاستيلاد
في كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر الثاني يعتبر في المجهوض عند الجناية
لا وقت الالقاء الثالث لو ضاع القوابل او اهل المعرفة كون الساقط
مبدأ نشوء انسان فالاقرب حكمه باعتبار الاثم بالضرب ولا بالالقاء شيء دائما
يجب حكم اهل الخبرة بكونه مبدأ نشوء انسان الرابع لا يجب على المرأة عزل

الجنين

الجنين الا ان يموت او يخرج شيا من جسدها او يورثها ثرا او يبطل رحا او
لا شيء في الايلام المجرد سوى التعزير ٥ لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها
فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها
ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم
القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية او الدية لان المعتبر ان كان
اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي له لا
حقه نقص بالعتق وهو بناء على القول بالعشر او على تحقيق دية جنين
الامة على جنين الحرة ولو كان لاحد الابوين فيها والآخر وثن فان كان الحر
الذمي هو الاب فهو مضمون والا فان كان العلوق بعد بطن مرتدة فالقته جنينا
فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهم مسلما حال العلوق ثم ان
ارتد بعد ان تعادوا معا فلا ضمان ولو كان الجاني مسلما او ان كان فيها ضمن
لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الامة سواء كان مسلما او كافرا
الا ان المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبد احدهما المسلم فالاقرب القيمة
ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الامة
ضمن كل واحد عشر قيمة الامة ولو القت جنينا حال رقها وآخر بعد عتقها بالجناية
السالفة وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الآخر والزائد هو التفاوت
بين عشر قيمة الام وعشر الدية لو مات الجنين الحرية ٧ لو ضرب السيد بطن
جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشأ من ان الجناية
لم تقع مضمونة لكن الجرح عبده ثم اعتقه ٨ لو ضرب الاصل الذي امه
معتقة وابوه مملوك بطن امرأة فقتل سقط الجنين اعتق الاب قبل الالقاء

الى ما اليه ثم اسقطت فدية الجنين على من الى الام انا اسندنا الضمان
الى الضرب لانا لو لم نعلم ح فان اسندناه الى الاسقاط فعلى من الام
٩ لو خرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كملا ان انفصل والا لانا
تيقنا وجود الحياة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة ثم مات
فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا يعيش بان
يكون اقل من ستة اشهر ى لو القت يدا او رجلا وماتت ولم ينفصل
الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية الام ولو القت اربع ايدي فدية
واحدة لان الاحتمالان بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضوا
ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب الديتان لانه ظهر كماله الاطراف الساقط
ان في البطن آخر يا به لو القت يدا ثم القت جنينا ناقصا اليد قبل زوال
الالم فان القته حيا فعليه دية الجنين وتدخل فيه دية الطرف لو القته
حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت
منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل انها
يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة
وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب النصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم
مات بسبب آخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ
فيه الروح فنصف الدية والا مع الاشتباه نصف دية الجنين وكذا لو تلف او سقط
لوضعها فالقته فما تعين سقوطه قتل الضارب له تعمدا الا القود
منه الدية او من عاقلته مع الخطاء وشبه العمد وكذا لو بقي حيا ومات او كان
مثله لا يعيش عادة كما في هذه الصورة لعلم القته وحياته مستقرة فقتله

آخر قتله الثاني به وعزر الاول خاصة وان لم يكن مستقرة فالاقرب
قاتل يعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية ولو وطئها
ذمي ومسلم لشبهة فيلحق الولد بمن تخرجه القرعة والزم الجاني بنسبة
من ديته الحق به **المطلب الثاني** في الاختلاف في ديات الجنين لو ادعى
وارث الجنين على انسان انه ضربه بطن الام وانها القت جنينا بالضرب
فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يقبل الا شهادة الرجال
لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن
هناك سقط وكان قد ادعى انها التقطته واستعارته قدم قوله وتسمع
فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط
الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه لم يعقد قدم قولها وان طال الزمان قدم
الا ان يعترف لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى
ضرب غيره حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى الوارث استهلال الجنين فانكر الضارب
قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة النساء ولو اقام كل منهما بينة على ما ادعاه
قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب وفي الجاني
بانه انفصل حيا فادعى موته بسبب آخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا
فعليه البينة ولو ضربها خطأ فالقت جنينا فادعى الولي حياته فصدقه
الجاني فعلى العاقلة دية جنين غير حي وعلى المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى
الولي حياتهما معا والضارب موتهما فاقام الولي شاهدين فشهدا بان احدهما استهل وصاح ادعى م
احدهما من غير تعيين فان تساويا فديتهما كاملة دية جنين ان اختلفا فدية حي
ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول العاقلة

مع اليمين فتحمل فيه دية امرأة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت
نكاحها او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة ويستوفى دية جنين الذمية من الجاني
فلا شيء لها فيها لاعترافها بهلاكه بالسبب فلا يرثه ولو ادعى وارث المرأة انفصاله
ميتا فلا شيء له حيا تعارضا فلها نصيبها من ديته ولو ادعى وارث الجنين موتها قبل
انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم الحال في ان حلف ادى كل
لم يرث المرأة من دية الجنين وكانت تركة المرأة لوارثها دون وارث الجنين
وميراث الجنين لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطأ في مال الجاني
وان كان خطأ فعلى العاقلة تستأدى في ثلث سنين وفي قطع راس الميت المسلم الحر
مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا بنسبة شجاجه
وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى
الدية فيوخذ من ديته بتلك النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه
فيها شيء وان كان مديونا فهل يقضى منها دينه وجهان اشكل العقيل انها للميت
ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحر وعشر قيمة الحي ميتا وبحكم المرأة
والولد الصغير والكبير في ذلك كله سواء يستوي الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله
مائة دينار **المطلب الثالث** في الجناية على الحيوان ان كان ماكولا كالابل والبقر
والغنم واتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة
ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويدفع الى الجاني
ان شاء ويوضع منها ما يبقى فيه من صوف وشعر ووبر وريش ونحو ذلك ان حصل للمالك وان اتلف
عضوا منه او كسر عظما او جرحه فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه
ولم يمت وان اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وان لم يقع عليها الذكاة فان كان كلب الصيد ففيه

قيمة

قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما
على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات فيما يضمنه الجاني اما الغاصب
فالاكثر من المقدار الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها
لا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما لا يقع عليه الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد كونه
معلما او مطلقا الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا ضمن
قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا
فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو سواء كان المتلف مسلما او لا بشرط
الاستتار فان تظاهر بشيء من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم
يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير بين اربعة عقل
احدهم يده فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء الثلاثة حصته لانه حفظ
وضيع الباقون ولو دخلت دابة على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولا يضمن نهارا
لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه انه يضمن
الغنم بشرط التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولم يضمن مطلقا **خاتمة**
لو جرح صيدا فاثبته وملكه فاتمه آخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه
الارش ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد ادركه حيا بغير الذكاة حرم اكله
وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول ولو جرحه الثاني وسرى الجرحان ومات فان
كان الاول لم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حياته
ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان ادركه
الاول ولم يذكه فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان نقص وان
لم يذكه حتى مات من الجرحين معا حرم اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا

ولا يضمن

بالاول يحتمل ذلك لانه ترك تذكيته الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو ذبح
شاة غيره ولم يذكها مات فالاول بالاولى قيمته عليها فيسقط ما قابل فعل
المالك واما الذي على الثاني بنظر نقرر فيضمنا الاول في صورة يكون الصيد
لغيرهما او في عبد الغير ودابته فنقول اذا جنى شخص على عبد غيره او صيد
وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته
ثمانية ثم سرى الجراحات فارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه
الاول ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين
ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل منهما خمسة ولو
كان الارش الاول ثلثه والثاني درهما فعلى كل منهما كمال الارش مع جنايته و[نصف]
قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس [انعكس]
الثاني ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني [في]
على كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه [غيره]
فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف **الثالث**
يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس فانا شاركه غيره سرت جنايته [الى]
نصف النفس ويدخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل النصف الثاني لانه
ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله
آخر ثم يدخل دية اليد في دية النفس فيكون عليه نصف قيمته يوم جنايته [فعلى]
خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف الارش جناية الثاني وهما النصف الذي يدخل
في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فانه من جنى على ما ضمنه [غيره]
ضمنه له كالجاني على المغصوب يضمنه للغاصب اذا دفع الى الغاصب المالك فانه [تبع]
المالك على الاول بخمسة ونصف ويرجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول

ثلثه

ثلثه والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف قيمته
يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ارش الجناية ونصف قيمته
يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على
الاول ستة وعلى الثاني اربعة **الرابع** يدخل نصف ارش جناية كل منهما
في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول
بشي لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة
ونصف وعلى الثاني خمسة تصير عشرة ونصفا تبسط العشرة عليها فعلى
الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف وطريقه ان يضرب ما على
كل واحد منهما في القيمة فما اجتمع قسمته على عشرة ونصف فما اخذ من كل
عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وربع درهم وثلثا
درهم ثم تضرب ما على الآخر وهو خمسة في عشرة يكون خمسين تقسمها
على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع **الخامس** يدخل
ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته
فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ونصف [نصف]
درهم **السادس** يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ونزل كل
واحد منهما كانه انفرد بقتله ويجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ويضم
احد القيمتين ويقسموا الجميع على عشرة فيبسط تسعة عشر على عشرة فيكون
على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى تسعة من تسعة عشر من عشرة
ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى و[قيمته]
خمسة بسط العشرة على خمسة فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة [ثلث]

العشر وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من خلل فان الاول يقتضي عدم
دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين
وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا ويضعف الثاني
بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية
الاول نعم صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب تضعيف ارش
الجناية وهو في الحكم بجنايته متلف لنصف الصيد وكان يجب ان يدخل الارش
جميعها في نصف النفس وتبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ما لزم قد
اتلفه والثالث ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها عند الاكثر
فان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني
اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليها اربعة ونصف فيقسم عشرة على
تسعة ونصف فعلى الاول ما يختص خمسة وعلى الثاني ما يختص اربعة
ونصفا ولو كان احد الجانيين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له
مطالبة الاخر بنصيب جنايته **الباب الثالث** في محل الواجب القتل ان كان
عمدا ولو اجنبي الجاني فالحكم ولا على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت
من تركته فان هرب اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد فهي في ماله ايضا وان
كان خطا فالدية على العاقلة وهنا فصلان **الاول** في جهة العقل وهي
اثنان الاولى القرابة وانما يعقل بها العصبة خاصة وهو كل من تقرب بالابوين
او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم وارثين في الحال وقيل
العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح
يرثون الدية وليسا وكذا المتقرب بالام اذا كانا في العقل يختص بالذكور

من العصبة

من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب
من يرث بالتسمية ومع عدمه يشركه في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب
بالاب ثلثا وثلثا وقيل لا يدخل في العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما
ولا تعقل امراة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا المخالف في الدين من
كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي شيئا فاصاب مسلما
خطا فقتل السهم بعد اسلام الذمي لم تعقل عصبته من الدية ولا من
المسلم لانه اصاب وهو مسلم ورماه وهو كافر ويضمن الدية في ماله وكذا
لو رمى المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم تعقل عنه المسلمون
ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم عندنا
ولا فرق بين ان كان مسلما ويجتمع بعقد عند المطالبة وهو حال الحول ويعقل
الذمي الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليكه يؤدون الجزية
اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل
البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشترك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب
بالابوين على المتقرب بالاب ولا يعقل من لا يعرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا
يكفي العلم بكونه من القبيلة اذا علم بانتسابه الى الاب عينه كاف في العلم بكيفية
الانتساب في العقل انما مناط التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب على
الابعد من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا من العقل لو كان ابن ابن عم
احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث العصبة **الثاني** الولاء واذا
لم يوجد عصبة عقل المولى الاعلى لا الاسفل فيعقل معتق الجاني فان
لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق المعتق ثم عصبته

وهكذا على ترتيب الميراث ويدخل ابنا المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان
المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصبات والشركاء في عتق عبد واحد كشخص
واحد لان الولاء لجملتهم لا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربعه
ولو اجتمعا في النسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على
كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف او الربع لانه يرث بالولاء لا الولاء
فان مات واحد منهم فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق ولو كان
حيا وقيل ما دام المعتق حيا لم يرتق الى عصبته وان فضل عن شيء اذ الولاء
لهم فان مات نصيبا ته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق
الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد عقل عنه
معتق امه فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية
بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها
معتق الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمنا اصل الارش بالجناية لان الزيادة
حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون في الجاني فعلا يضمن في
بيت المال لانه لم يحل على المولى ولو قطع يمين قتيل الجرح يمين رجلين وسرى
بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا او
مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم توجد عصبة ولا احد من المولى وعصبتهم
عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع
مع عصبة ولا معتق لان عقله مشروط بجهالة النسب وعدم المولى فالامام
مع وجوده ويسره اذا لم يكن هناك ضامن فان كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال

الفصل الثاني في كيفية التوزيع وفيه مطلبان الاول في

بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما
يتحمل العاقلة دية الخطأ المحض فلا يحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف
الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء خطأ في الاتلاف او تعمد سوى
كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا الجنايات العمد وشبهه سواء اوجب المال
كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا تضمن العاقلة عبدا او بهيمة ويحتمل
عاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل يحمل ما نقص [illegible] قيل لا لرواية
فيها ضعف ومعه في اشتراط اتحاد الجرح اشكال وانما يعقل ما يثبت بالبينة
او بتصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطأ لزم في ماله ولم يثبت على
العاقلة شيء الا ان يصدقه وكذا لا تضمن العاقلة لو ثبت القتل بالبينة
فادعى الخطأ فانكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين على علمهم بانه
تعمد او يحلف الخطأ وكذا لا يعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود
القاتل وان اوجبنا الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي ولا العبد ولو جنى
على نفسه خطأ بقتل او جرح لم تضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية
الذمي في ماله وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي
والمجنون على العاقلة ان كان على نفس او دمي سواء قصدا او لا ولو اذا قتل
عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته **المطلب الثاني**
في قدر التوزيع ويقسط الامام دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين
يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة
والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر من
الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ

الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه
حمل كل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول فان كان واحد حمل له ثلث لكل
جناية سدس دية ولا ترجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرون قيراط
وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب راي الامام ويؤخذ من الاقرب فان اتسعت تخطا
الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة اذا عمهم
التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة الموالي فان اتسعت فعلى موالي الموالي
ثم تعد الدية على العاقلة اجمع فالزايد على الامام فلو كانت الدية دينارا والاخ
لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ ثم ان ضمان الامام مشروط
بعدم العاقلة او عجزهم ولو فادت العاقلة على الدية قيل يخير الامام من شاء
ثم لا ترتيب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر بل قد
من الحاضر قسطه وانتظر الغايب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط
ما قسط عليه فاخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته والاول
مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية الا اندمال
وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة
في بلد آخر كتب حاكمه لتوزيعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة
وكانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل
ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطا والعمد المحض في مال الجاني خاصة
فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن
بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدرته او غناه ولو اقر بنسب مجهول لحقه فان
اقام آخر بينة قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على

فراشه

فراشه فهو اولى لان بينته لما شهدت بالنسب فان قتله
الثالث عمدا لزمه الدية لغيره من الورثة وان كان خطا لزمت العاقلة
ولا يرث الاب منها شيئا وان لم يكن له وارث سوى العاقلة وان قلنا ان القاتل
خطا يرث ففي ارثه هنا نظر وكذا الكلام لو قتل ولده عمدا او خطا او الابن
اذا قتل اباه **خاتمة** تجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن
هو بحكمه من الاطفال والمجانين سوى كان المقتول ذكرا او انثى حرا او عبدا
للقاتل وان كان القتل خطا او عمد الخطا فكفارة مرتبة ان كان القتل
مباشرة ولا تجب ان كان تسبيبا كمن حفر بيرا فوقع فيها انسان فمات او نصب
سكينا في طريق او وضع حجرا فتعثر به انسان فان الدية تجب على فاعل ذلك
دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي المعاهد
سوا كان عمدا او خطا ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان كان بالغا
فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطا ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه
فانه تجب عليه الكفارة وان ظن انه كافر فلا قود عليه الكفارة دون الدية
ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة ويعجز الاسير عن التخليص وقال لا اذا اخذت
منه الدية صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل لا يجب الكفارة في
ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بامر
المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبيا او مجنونا عمدا ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه
العدم والاقرب وجوبها على الذمي لكن باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من
اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان
ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة **وصية** اعلم

يا بني أعانك الله على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وأرشدك إلى
ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه وأسعدك في الدارين
وحباك بما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم أعمالك
في الصالحات ورزقك أسباب السعادات وأفاض عليك من عظائم البركات ووقاك
الله تعالى كل محذور ودفع عنك الشرور وإني قد لخصت لك في هذا الكتاب
فتاوى الأحكام وبينت لك فيه قواعد شرائع الإسلام بألفاظ مختصرة وعبارة
محررة ووضعت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد أن بلغت من العمر
خمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بأنها مبدأ اعتراك المنايا فإن
حكم الله تعالى علي فيها بأمره وقضى فيها بقدره وأنفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم
والباد فإني أوصيك كما افترضه الله تعالى من الوصية وأمرني به حين إدراك
المنية بملازمة تقوى الله فإنها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة
الواقية والعدة الباقية وأنفع ما أعده الإنسان ليوم تشخص فيه الأبصار ويعدم
عنه الأنصار وعليك باتباع أوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه
والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف
أوقاتك في القضايا العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال
والارتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الإخوان
ومقابلة المسيء بالإحسان والمحسن بالامتنان وإياك ومصاحبة الأرذال ومعاشرة
الجهال فإنها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة
الفضلاء فإنها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة
في كل يوم وليلة وأكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا

اليتامى والعجائز فإن الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حث عليها وندب إليها وقال من ختم له
بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فإنها تزيد في العمر
وعليك بحسن الخلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنكم لن تسعوا الناس
بأموالكم فسعوهم في حسن الخلق بأخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية
فإن الله تعالى قد أكد الوصية فيهم وجعل مودتهم أجر الرسالة والإرشاد فقال
الله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاءوا بذنوب
أهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل
أحب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا
وقال الصادق عليه السلام إذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق
أنصتوا فإن محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم محمد صلى الله عليه وآله وسلم
فيقول يا معشر الخلائق من كان له عندي يد أو منة أو معروف فليقم
حتى أكافيه فيقولون بآبائنا وأمهاتنا وأي يد وأي منة وأي معروف
لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى
أحدا من ذريتي أو برهم أو كساهم من عري أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه
فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت
مكافاتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون
عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة
العلماء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكرم فقيها مسلما لقي الله

يوم القيمة وهو عنه راضي ومن هان فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيمة
وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عباده ومجالسة العالم عبادة
وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان الفقهاء
ورثة الانبيا وان طالب العلم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في
جو السماء والحوت في البحر وان الملايكه لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به
واياك وكتمان العلم ومنعه من المستحقين لطلبه فان الله تعالى يقول ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ظهرت
البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال عليه السلام لا
تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة
الكتاب العزيز والنظر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار
النبويه والاثار المحمديه والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت
لك كتبا متعدده في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه
تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا
تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفا الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل
العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة
والتعهدات اللازمه وزر قبري بقدر الامكان واقرا عليه شيا من القرآن
وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده من الخلل
والنقصان والخطا والنسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام
عليك ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين آمين آمين